



This PDF is provided by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an officially produced electronic file.

Ce PDF a été élaboré par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'une publication officielle sous forme électronique.

Este documento PDF lo facilita el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un archivo electrónico producido oficialmente.

جرى إلكتروني ملف من مأخوذة وهي والمحفوظات، المكتبة قسم ، (ITU) للاتصالات الدولي الاتحاد من مقدمة PDF بنسق النسخة هذه رسمياً إعداده.

本PDF版本由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案服务室提供。来源为正式出版的电子文件。

Настоящий файл в формате PDF предоставлен библиотечно-архивной службой Международного союза электросвязи (МСЭ) на основе официально созданного электронного файла.

الكتاب 1

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

فلوريانوبوليس، 5-14 أكتوبر 2004

القرارات

توصيات السلسلة A لقطاع تقييس الاتصالات:

تنظيم أعمال القطاع

لجان الدراسات والأفرقة الأخرى

قائمة بمسائل الدراسات (2005-2008)

الاتحاد الدولي للاتصالات

الكتاب 1

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

فلوريانوبوليس، 5 - 14 أكتوبر 2004

القرارات

توصيات السلسلة A لقطاع تقييس الاتصالات:
تنظيم أعمال القطاع

لجان الدراسات والأفرقة الأخرى

قائمة بمسائل الدراسات (2005-2008)

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004)

الكتاب 1

المحتويات

الصفحة

1	الجزء 1 - القرارات التي اعتمدها جمعية قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد
95	الجزء 2 - سلسلة التوصيات A الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات: تنظيم عمل قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات.....
163	الجزء 3 - لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وأفرقة التعريفات والرؤساء ونواب الرؤساء المعينون لقطاع تقييس الاتصالات
169	الجزء 4 - المسائل التي وافق على دراستها قطاع تقييس الاتصالات

الجزء 1

القرارات التي اعتمدها جمعية قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد

المحتويات

القرار	الصفحة
1	النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات..... 3
2	مسؤوليات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات واختصاصاتها..... 26
7	التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية..... 40
11	التعاون مع مجلس العمليات البريدية للاتحاد البريدي العالمي في دراسة الخدمات المتصلة بقطاعي البريد والاتصالات..... 42
17	تقييس الاتصالات وعلاقته بمصالح البلدان النامية..... 43
18	مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنسيقه فيما بينهما.. 45
20	إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات..... 48
22	تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات..... 50
26	مساعدة أفرقة التعريفات الإقليمية..... 53
29	إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية..... 54
31	قبول كيانات أو منظمات للمشاركة كمنتمسين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات..... 57
32	تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات..... 59
33	مبادئ توجيهية بشأن الأنشطة الاستراتيجية لقطاع تقييس الاتصالات..... 61
34	المساهمات الطوعية..... 63
35	تعيين رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والحد الأقصى لمدة ولايتهم..... 64
38	التنسيق فيما بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات في الأنشطة المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية - 2000 وما بعدها من أنظمة..... 67
40	الجوانب التنظيمية لعمل قطاع تقييس الاتصالات..... 69
42	تنفيذ صياغة الميزانية على أساس النتائج - وأثر ذلك على التخطيط في قطاع تقييس الاتصالات..... 71
43	الأعمال التحضيرية الإقليمية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات..... 73
44	سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة..... 75

القرار	الصفحة
45	التنسيق الفعال لأعمال التقييس عبر لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات ودور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.....
46	مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات
47	أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القطري
48	أسماء الميادين الدولية
49	بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)
50	الأمن السيبراني
51	مكافحة الرسائل الاحتمامية.....
52	مكافحة الرسائل الاحتمامية بالوسائل التقنية.....
53	إنشاء لجنة تنسيقية للحلقات الدراسية وورش العمل
54	إنشاء أفرقة إقليمية
55	إشاعة المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات

القرار 1

النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004)¹

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن واجبات قطاع تقييس الاتصالات، طبقاً للمادة 17 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، هي إجراء دراسات حول المسائل التقنية، والتشغيلية والتعريفية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي؛
- ب) أن توصيات وتقارير قطاع تقييس الاتصالات التي تسفر عنها هذه الدراسات يجب أن تكون متسقة مع لوائح الاتصالات الدولية (ملبورن، 1988)، وأن تكون استكمالاً للمبادئ الأساسية المبينة بها، وأن تساعد جميع المعنيين بتوفير وتشغيل خدمات الاتصالات على تلبية الأهداف المبينة في الدياجة وفي المادة 1 من تلك اللوائح؛
- ج) أن التطورات السريعة في تكنولوجيا الاتصالات وخدماتها تتطلب، بناء على ذلك، أن يُصدر قطاع تقييس الاتصالات توصيات في الوقت المناسب يمكن الاعتماد عليها لمساعدة جميع الدول الأعضاء في تحقيق التنمية المتوازنة لبنيتها التحتية في مجال الاتصالات؛
- د) أن ترتيبات العمل العامة لقطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية مبينة في اتفاقية الاتحاد؛
- هـ) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات مخولة بموجب الرقم 184A من الاتفاقية باعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة قطاع التقييس وفقاً للرقم 145A من الدستور؛
- و) أنه قد تم القيام باستعراض دقيق لترتيبات العمل التفصيلية لتكييفها للوفاء بالطلب المتزايد على وضع التوصيات التي تحقق أفضل استفادة فعالة من الموارد المحدودة المتاحة للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومقر الاتحاد الدولي للاتصالات،
- تقرر

توسيع الأحكام المشار إليها في الفقرتين (د) و (هـ) من *إذ تضع في اعتبارها* أعلاه، بالأحكام المبينة في هذا القرار وفي القرارات التي تشير إليها، مع مراعاة أنه في حالة وجود تعارض، فإن أحكام الدستور والاتفاقية ولوائح الاتصالات الدولية (ITR) والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته تسود (بهذا الترتيب) على هذا القرار.

¹ سبق نشره (جنيف، 1956 و 1958؛ نيودلهي، 1960؛ جنيف، 1964؛ مار ديل بلاتا، 1968؛ جنيف، 1972 و 1976 و 1980؛ مالقة-طورمولينوس، 1984؛ ملبورن، 1988؛ هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000).

القسم 1

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.1 الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)

1.1.1 في حالة انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بمقر الاتحاد، يُعين مدير مكتب تقييس الاتصالات التاريخ المحدد للاجتماع بالاتفاق مع الأمين العام للاتحاد. وفي حالة انعقادها خارج مقر الاتحاد، تُعين الحكومة الداعية التاريخ المحدد للاجتماع بالاتفاق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات.

2.1.1 وفقاً للفصل الأول من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، يقوم الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بتوجيه دعوة للمشاركة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إلى جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات وكذلك المنظمات والوكالات المشار إليها في المادة 25 من الاتفاقية. وفي حالة انعقاد الجمعية خارج مقر الاتحاد، يوجه الأمين العام الدعوة المشار إليها آنفاً نيابة عن الحكومة الداعية.

3.1.1 يتعين على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات (الأرقام من 110 إلى 112 من الدستور) وأي منظمات أخرى تشير إليها المادة 25 من الاتفاقية، تعترم إيفاد وفد أو ممثلين أو مراقبين إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أن تبلغ المدير كتابة قبل الاجتماع بشهر واحد على الأقل، بأسماء ووظائف مندوبي الدول الأعضاء (مثل رؤساء الوفود)، أو الممثلين أو المراقبين. ويقوم المدير بإحالة هذه المعلومات إلى الدولة العضو الداعية.

4.1.1 يكون المسؤولون المنتخبون والأمانة العامة للاتحاد ومكاتبه، حسب الاقتضاء، ممثلين في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بصفة استشارية.

5.1.1 يجتمع رؤساء الوفود، قبيل الافتتاح الرسمي للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات:

- أ) لإعداد برنامج عمل الجمعية، استناداً إلى اقتراحات من المدير، لتقديمه إلى الجمعية في أول اجتماع لها؛
- ب) لتسمية الأشخاص الذين سيتم اقتراحهم نواباً للرئيس ورئيساً للجمعية عند اللزوم (في حالة انعقاد الجمعية في مقر الاتحاد)؛
- ج) لتحديد اللجان التي سيقترح على الجمعية إنشاؤها.

2.1 اللجان

1.2.1 طبقاً للقسم 12 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته، يُقترح إنشاء اللجان التالية:

- أ) "اللجنة المعنية بأساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات"، وتنظر في تقرير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وتقدم اقتراحات بشأن أساليب عمل القطاع، بما يكفل تنفيذاً فعالاً لبرنامج عمل القطاع، إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للنظر فيها؛
 - ب) "لجنة برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وتنظيمه"، وتنظر في تقرير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، وترفع تقريراً إلى الجمعية يحدد توزيع العمل على لجان الدراسات، والهيكل التنظيمي اللازم لدعم برنامج العمل (انظر الفقرة 3.1). بما يتفق مع أولويات قطاع تقييس الاتصالات واستراتيجيته.
- وتضم هذه اللجنة:

- رؤساء لجان الدراسات، ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ورؤساء الأفرقة الأخرى التي تشكلها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

(ج) "لجنة مراقبة الميزانية"، وتقوم، في جملة أمور، بفحص حسابات المصروفات المترتبة على الجمعية الجارية، طبقاً للقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، وتقدير الاحتياجات المالية لقطاع تقييس الاتصالات حتى موعد انعقاد الجمعية التالية، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بإعداد ميزانيات فترات السنتين والخطط المالية، حسب الاقتضاء؛

(د) "لجنة الصياغة"، وتقوم بتنقيح صياغة أي نصوص مثل القرارات التي تسفر عنها مداوالات الجمعية. وتقوم هذه اللجنة أيضاً بمضاهاة اللغات الرسمية ولغات العمل لهذه النصوص؛

(هـ) "لجنة التوجيه"، وتقوم بتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ أعمال الجمعية بطريقة سلسلة، كما تضع الخطط الخاصة بترتيب الاجتماعات وعددها، مع تلافي الازدواجية بقدر الإمكان نظراً لقلّة عدد أعضاء بعض الوفود.

2.2.1 يجوز للجلسة العامة للجمعية تشكيل لجان للنظر في الأمور التي تحال إلى الجمعية.

3.1 برنامج العمل

1.3.1 يجتمع رؤساء الوفود، خلال انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات:

(أ) للنظر في اقتراحات لجنة برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وتنظيمه فيما يتعلق ببرنامج العمل وتشكيل لجان الدراسات بصفة خاصة؛

(ب) لوضع الاقتراحات المتصلة بتسمية رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى التي تشكلها الجمعية (انظر القسم 2).

2.3.1 تقوم الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بتشكيل اللجان المبينة في الفقرتين الفرعيتين 1.2.1 و 2.2.1 أعلاه. واستناداً إلى اقتراحات لجنة برنامج عمل القطاع وتنظيمه ورأي رؤساء الوفود في هذه الاقتراحات، تقوم الجمعية بتشكيل لجان للدراسات وغيرها من الأفرقة، حسب الاقتضاء.

3.3.1 يوضع برنامج عمل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بالشكل الذي يتيح وقتاً كافياً للنظر في الجوانب الإدارية والتنظيمية المهمة للقطاع. وكقاعدة عامة:

1.3.3.1 تنظر الجمعية في تقارير لجان الدراسات وتقرير مدير مكتب تقييس الاتصالات بشأن أنشطة فترة الدراسة السابقة وتقرير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن إنجاز المهام المحددة التي كلفته بها الجمعية السابقة. ويضع رؤساء لجان الدراسات أنفسهم، أثناء انعقاد الجمعية، تحت تصرف الجمعية لتقديم معلومات عن الأمور التي تخص لجان الدراسات التي يرأسونها.

2.3.3.1 في الحالات المبينة في القسم 9، يجوز أن يُطلب إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات النظر والموافقة على توصية أو أكثر. وينبغي أن يتضمن تقرير أي لجنة (لجان) دراسات ينطوي على مثل هذا الإجراء معلومات عن سبب اقتراح هذا الإجراء.

3.3.3.1 تتلقى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تقارير اللجان التي تشكلها وتنظر فيها، وتتخذ قرارات نهائية بشأن الاقتراحات التي تقدمها إليها هذه اللجان.

4.3.3.1 تجتمع لجنة برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وتنظيمه لوضع اقتراحات بشأن برنامج عمل القطاع وتنظيمه تتفق مع أولويات القطاع واستراتيجيته. وعلى وجه التحديد، تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) استعراض المسائل المقرر دراستها أو مواصلة دراستها؛

(ب) اقتراح مجموعة من لجان الدراسات؛

(ج) توزيع المسائل على لجان الدراسات، حسب الاقتضاء؛

د) عندما تكون إحدى المسائل، أو مجموعة من المسائل وثيقة الارتباط ببعضها البعض، مما يهم العديد من لجان الدراسات، تقرر لجنة برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وتنظيمه ما يلي:

- قبول توصية الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

- إسناد الدراسة إلى لجنة دراسات واحدة؛ أو

- الأخذ بترتيب بديل؛

هـ) وضع توصيف واضح للنطاق العام للمسؤولية الذي يجوز في حدوده للجنة الدراسات تعديل توصيات سارية ووضع توصيات جديدة، بالتعاون مع أفرقة أخرى، حسب الاقتضاء؛

و) استعراض قوائم التوصيات التي تعد كل لجنة من لجان الدراسات مسؤولة عنها، وتعديلها عند الضرورة؛

ز) اقتراح إنشاء أفرقة أخرى عند الحاجة وفقاً للرقمين 191A و 191B من الاتفاقية.

5.3.3.1 تجتمع اللجنة المعنية بأساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات لإعداد الاقتراحات الخاصة بأساليب عمل القطاع استناداً إلى نتائج أنشطة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات المعروضة في تقرير الفريق إلى الجمعية واقتراحات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات.

6.3.3.1 تجتمع لجنة مراقبة الميزانية للموافقة على حسابات المصروفات المترتبة على انعقاد الجمعية الجارية، طبقاً للقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، وإعداد تقرير عن المصروفات التقديرية لقطاع تقييس الاتصالات لتغطية متطلباته المالية حتى انعقاد الجمعية التالية، ولما يلي من فترات ميزانيات السنتين والخطة المالية، حسب الاقتضاء، مع مراعاة نتائج الجمعية، بما فيها الأولويات. ويعد المدير هذه التقديرات وفقاً للمادة 7 من اللوائح المالية.

7.3.3.1 بعد النظر في اقتراحات رؤساء الوفود، تُعين الجمعية رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات. انظر المادة 20 من الاتفاقية والفقرة 1.3 فيما يلي.

4.1 التصويت

1.4.1 يعتبر أي اقتراح (مثل مشروع توصية) يعرض للتصويت أثناء الجمعية مقبولاً إذا حصل على أغلبية الأصوات: وتوضح تقارير الجمعية نتيجة التصويت دون بيان الوفود التي صوتت لصالح الاقتراح أو ضده، ما لم يطلب أحد الوفود ذكر صوته صراحة.

2.4.1 وفقاً للرقم 340C من الاتفاقية، عندما لا تكون إحدى الدول الأعضاء ممثلة بإدارة، يكون من حق ممثلي وكالات التشغيل المعترف بها من الدولة العضو المعنية، أن يشاركوا مجتمعين ومهما كان عددهم، بصوت واحد شريطة أن يكونوا مخولين في ذلك كتابة من الدولة العضو ذات الصلة طبقاً للرقم 239 من الاتفاقية.

القسم 2

لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة

1.2 تصنيف لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة

1.1.2 تُنشئ الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لجان دراسات تقوم كل منها بما يلي:

أ) متابعة الأهداف المحددة في مجموعة من المسائل المتصلة بأحد مجالات الدراسة بطريقة تركز على أداء المهمة المحددة؛

(ب) استعراض التوصيات والتعاريف القائمة التي تقع ضمن المجال العام لمسؤوليتها (كما حددها الجمعية)، بالتعاون مع أفرقتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، والتوصية عند الضرورة بإدخال تعديلات عليها أو حذفها.

2.1.2 فيما يتعلق بدور الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات، الذي يعمل بطريقة شبيهة بطريقة عمل لجان الدراسات، انظر القسم 4.

3.1.2 تسهياً لعمل لجان الدراسات، يمكن لهذه اللجان تشكيل فرق عمل وفرق عمل مشتركة وأفرقة مقررين، لمعالجة بعض المهام المسندة إليها (انظر الفقرة 2 من التوصية ITU-T A.1).

4.1.2 تقدّم أي فرقة عمل مشتركة مشروعات توصيات إلى لجنة الدراسات الرئيسية المنبثقة عنها.

5.1.2 يجوز إنشاء فريق إقليمي للتعامل مع مسائل ودراسات ذات أهمية خاصة لمجموعة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في أحد أقاليم الاتحاد (مثل الفريق الإقليمي المعني بالتعريفات في إفريقيا).

6.1.2 يجوز للجمعية إنشاء لجنة دراسات لإجراء دراسات مشتركة مع قطاع الاتصالات الراديوية وإعداد مشروعات توصيات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. ويكون قطاع تقييم الاتصالات هو المسؤول عن إدارة لجنة الدراسات هذه والموافقة على توصياتها. وتُعين الجمعية رئيس ونواب رئيس لجنة الدراسات²، بالتشاور مع جمعية الاتصالات الراديوية حسب الاقتضاء، وتتلقى التقرير الرسمي عن أعمال لجنة الدراسات. ويجوز إعداد تقرير لعرضه على جمعية الاتصالات الراديوية للعلم.

7.1.2 يجوز للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات تعيين إحدى لجان الدراسات كلجنة رئيسية لبعض دراسات قطاع تقييم الاتصالات التي تشكل برنامج عمل محدداً يشمل عدداً من لجان الدراسات. وينبغي أن تكون لجنة الدراسات الرئيسية مسؤولة عن دراسة المسائل الأساسية الملائمة. وبالإضافة إلى ذلك، تكون لجنة الدراسات الرئيسية مسؤولة، بالتشاور مع لجان الدراسات المعنية وبالتعاون، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى لوضع المعايير، عن تحديد واستدامة الإطار العام وتنسيق الدراسات المقرر إجراؤها، وإسنادها إلى لجان الدراسات (مع الاعتراف باختصاصات كل منها) وعن تحديد أولويات الدراسات، وضمان إعداد توصيات متسقة، وكاملة في الوقت المناسب. وتواصل لجنة الدراسات الرئيسية إبلاغ الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بالتقدم المحرز في العمل المحدد في نطاق أنشطتها. وينبغي عرض المسائل التي لا تستطيع لجنة الدراسات حلها على الفريق الاستشاري لكي يقدم مشورته واقتراحاته لتوجيه العمل.

2.2 الاجتماعات التي تُعقد خارج جنيف

1.2.2 يجوز للجان الدراسات أو فرق العمل الاجتماع خارج جنيف إذا دعتها إلى ذلك الدول الأعضاء أو أي كيانات أخرى مُرخص لها بالشكل الواجب في بلدان تكون من الدول الأعضاء في الاتحاد، وإذا كان عقد الاجتماع خارج جنيف مرغوباً (كأن يكون مرافقاً لندوات أو حلقات دراسية). ولا ينظر في هذه الدعاوات إلا إذا تم تقديمها إلى جمعية عالمية لتقييم الاتصالات أو إلى اجتماع للجنة دراسات تابعة لقطاع تقييم الاتصالات، وتصبح مقبولة بصفة نهائية بعد التشاور مع مدير مكتب تقييم الاتصالات وإذا كانت لا تتعارض مع الاعتمادات المالية التي يخصصها المجلس لقطاع التقييم.

2.2.2 لا تصدر الدعاوات المشار إليها في الفقرة 1.2.2 آنفاً وتصبح مقبولة ويتم تنظيم الاجتماعات المعنية خارج جنيف إلا إذا كانت تلي الشروط المبينة في القرار 5 (كيوتو، 1994) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين ومقرر مجلس الاتحاد رقم 304.

3.2.2 في حالة إلغاء دعوة لأي سبب من الأسباب، يُقترح على الدول الأعضاء أو أي كيانات أخرى مُرخص لها بالشكل الواجب، عقد الاجتماع في جنيف، ويكون عقد الاجتماع، من حيث المبدأ، في نفس التاريخ الذي كان مقرراً في الأصل.

² يجوز للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، في حالات خاصة، أن تعين الرئيس وأن تطلب من جمعية الاتصالات الراديوية تعيين نائب للرئيس.

3.2 المشاركة في الاجتماعات

1.3.2 تكون الدول الأعضاء والكيانات المرخص لها بالشكل الواجب ممثلة في لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة، مثل فرق العمل وأفرقة المقررين، التي ترغب في المشاركة في أعمالها، بإيفاد مشاركين تختارهم وتسجل أسماءهم باعتبارهم مؤهلين لدراسة وإيجاد حلول مُرضية من الناحيتين التقنية والتشغيلية للمسائل محل الدراسة. ومع ذلك، يجوز، في حالات استثنائية، أن يكون التسجيل في إحدى لجان الدراسات أو أحد الأفرقة ذات الصلة بدون تحديد أسماء المشاركين المعنيين. ويجوز لرؤساء الاجتماعات دعوة أفرادٍ من الخبراء، حسب الاقتضاء.

2.3.2 تكون اجتماعات الأفرقة الإقليمية المعنية بالتعريفات، من حيث المبدأ، مقصورة على مندوبي ومثلي الدول الأعضاء ووكالات التشغيل المعترف بها (للاطلاع على تعريف هذه المصطلحات، انظر ملحق الدستور) في الإقليم. ومع ذلك، يجوز لكل فريق من الأفرقة الإقليمية المعنية بالتعريفات دعوة مشاركين آخرين لحضور اجتماع بأكمله أو جزء منه.

4.2 تقارير لجان الدراسات إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.4.2 تجتمع جميع لجان الدراسات قبل موعد اجتماع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بوقت كاف يسمح بوصول التقرير الذي تضعه كل لجنة إلى إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع قبل انعقاد الجمعية بشهر واحد على الأقل.

2.4.2 يكون التقرير الذي تضعه كل لجنة إلى الجمعية من مسؤولية رئيس لجنة الدراسات، ويشمل:

- ملخصاً قصيراً للنتائج التي تم التوصل إليها في فترة الدراسة، على أن يكون هذا الملخص شاملاً؛
- الإشارة إلى جميع التوصيات (الجديدة والمراجعة) التي اعتمدها الدول الأعضاء أثناء فترة الدراسة؛
- الإشارة إلى جميع التوصيات التي ألغيت أثناء فترة الدراسة؛
- الإشارة إلى النصوص النهائية لجميع مشروعات التوصيات (الجديدة والمراجعة) التي تحال إلى الجمعية للنظر فيها؛
- قائمة بالمسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة للدراسة؛
- استعراضاً لأنشطة فريق التنسيق المشترك الذي تعد لجنة الدراسات هي اللجنة الرئيسية بالنسبة إليه (انظر الفقرة الفرعية 2.2.2 من التوصية ITU-T A.1).

القسم 3

إدارة لجان الدراسات

1.3 الرؤساء ونواب الرؤساء

1.1.3 هذه المبادئ التوجيهية موجهة إلى رؤساء الوفود فيما يتصل بتعيين الرؤساء ونوابهم في الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، وإلى رؤساء لجان الدراسات فيما يتصل بانتخاب رؤساء فرق العمل.

2.1.3 يستند تعيين الرؤساء ونوابهم، في المقام الأول، إلى الكفاءة المؤكدة في المضمون التقني للجنة الدراسات المعنية، وإلى المهارات الإدارية المطلوب توافرها. وينبغي أن يكون المعينون ناشطين في مجال لجنة الدراسات المعنية وملتزمين تجاه أعمال لجنة الدراسات، وتكون الاعتبارات الأخرى، بما في ذلك الوظيفة، في المرتبة الثانية.

3.1.3 تكون مهمة نائب الرئيس هي مساعدة الرئيس في الأمور المتصلة بإدارة لجنة الدراسات، بما في ذلك أن ينوب عن الرئيس في الاجتماعات الرسمية لقطاع تقييس الاتصالات أو يحل محل الرئيس في حالة عدم استطاعته مواصلة القيام بواجبات لجنة الدراسات. ويتولى رئيس كل فرقة عمل دور القيادة التقنية والإدارية وينبغي الاعتراف بأن دوره يساوي في أهميته دور نائب رئيس لجنة الدراسات.

4.1.3 استناداً إلى الفقرة 2.1.3 أعلاه، ينبغي لدى تعيين رؤساء لفرق العمل التفكير أولاً في نواب الرؤساء المعينين. ولكن هذا لا يمنع تعيين خبراء مؤهلين آخرين رؤساء لفرق العمل.

5.1.3 ينبغي عند تعيين أو اختيار أعضاء فريق الإدارة الاستفادة من موارد الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على أوسع نطاق، بالقدر الممكن، ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءات المؤكدة، مع الاعتراف، في الوقت نفسه، بضرورة اقتصار تعيين نواب الرؤساء ورؤساء فرق العمل على العدد اللازم لضمان فعالية وكفاءة إدارة لجنة الدراسات وتسيير أعمالها بما يتمشى مع أهداف هيكلها وبرنامج عملها.

6.1.3 من المتوقع، من حيث المبدأ، أن يحصل رئيس أو نائب رئيس اللجنة أو رئيس فرقة العمل، لدى قبوله لهذا الدور، على الدعم اللازم للوفاء بالتزاماته طوال الفترة الممتدة حتى انعقاد الجمعية العالمية التالية.

القسم 4

الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1.4 طبقاً للمادة 14A من الاتفاقية، تكون عضوية الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مفتوحة أمام ممثلي إدارات الدول الأعضاء وممثلي أعضاء قطاع تقييس الاتصالات ورؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى. وتكون واجباته الرئيسية هي استعراض أولويات أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، وبرامجه، وعملياته، وشؤونه المالية واستراتيجياته، واستعراض مدى التقدم في تنفيذ برنامج عمله، وتوفير خطوط توجيهية لعمل لجان الدراسات والتوصية بالإجراءات، التي تؤدي، بين أمور أخرى، إلى دعم التعاون والتنسيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، داخل قطاع تقييس الاتصالات ومع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة، ومع المنظمات والمحافل والاتحادات الأخرى المختصة بالتقييس خارج الاتحاد.

2.4 يقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بتحديد التغييرات في المتطلبات ويقدم المشورة بشأن التغييرات المناسبة الواجب إدخالها على أولويات عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، والتخطيط وتوزيع العمل بين لجان الدراسات (وبين القطاعات)، مع إعطاء المراعاة الكاملة للتكاليف وتوافر الموارد داخل مكتب تقييس الاتصالات ولجان الدراسات. ويقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات برصد أنشطة أي فريق من أفرقة التنسيق المشتركة، ويجوز له أيضاً التوصية بإنشاء مثل هذه الأفرقة، عند الاقتضاء. ويجوز للفريق كذلك تقديم المشورة بشأن أي تحسينات أخرى على طرائق عمل قطاع تقييس الاتصالات. ويرصد الفريق الاستشاري أنشطة لجان الدراسات الرئيسية ويصدر آراءه بشأن التقارير المحلية المقدمة إليه. ويهدف الفريق الاستشاري إلى كفالة توجيه برامج العمل عبر لجان الدراسات نحو اكتمالها بنجاح.

3.4 يتألف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات من ممثلي إدارات الدول الأعضاء وممثلي أعضاء القطاع ورؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى أو من يعينونهم لتمثيلهم، ومدير مكتب تقييس الاتصالات.

4.4 مع مراعاة الدور الاستشاري للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، لا يتمتع الفريق بسلطة رسمية. وينهض رؤساء لجان الدراسات بالعمل المطلوب داخل لجان الدراسات أو أفرقة التنسيق المشتركة التي يرأسونها. ويكون المدير بمثابة حلقة الوصل اللازمة بين قطاع تقييس الاتصالات والقطاعين الآخرين والأمانة العامة للاتحاد أو هيئات التقييس الأخرى.

5.4 ومع ذلك، فبالإضافة إلى هذا الدور الاستشاري للفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات، يجوز للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات إسناد سلطة مؤقتة إلى الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات لدراسة موضوعات تحددها الجمعية والتصرف بشأنها. وللفريق الاستشاري أن يتشاور مع المدير بشأن هذه الموضوعات، عند الضرورة. وينبغي أن تتأكد الجمعية من أن الوظائف الخاصة المسندة إلى الفريق لا تترتب عليها مصروفات مالية تتجاوز ميزانية قطاع تقييم الاتصالات. ويقدم تقرير الفريق عن إنجاز المهام الخاصة المسندة إليه إلى الجمعية في دورتها التالية. وتنتهي هذه السلطة عندما تجتمع الجمعية التالية، رغم أن الجمعية يجوز لها أن تقرر تمديد هذه السلطة لمدة محددة.

6.4 يعقد الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات اجتماعات عادية مجدولة، وتدرج هذه الاجتماعات في الجدول الزمني لاجتماعات قطاع تقييم الاتصالات ويعلن عنها طبقاً للفقرة الفرعية 1.1 من التوصية ITU-T A.1. وينبغي عقد هذه الاجتماعات كلما لزم الأمر، على ألا يقل عددها عن اجتماع واحد في السنة³.

7.4 مراعاة للحد من مدة الاجتماعات وتكليفها إلى أقصى حد ممكن، ينبغي أن يتعاون رئيس الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات مع المدير في القيام بالتحضيرات المسبقة المناسبة، مثل تحديد القضايا الرئيسية اللازم مناقشتها.

8.4 ينبغي عموماً تطبيق النظام الداخلي للجان الدراسات في هذا القرار على الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات واجتماعاته، فيتم تطبيقه مثلاً في تقديم المساهمات. ومع ذلك، يجوز، طبقاً لتقدير الرئيس، تقديم اقتراحات مكتوبة أثناء اجتماع الفريق بشرط أن تكون مستندة إلى المناقشات الجارية أثناء الاجتماع ويكون الغرض منها هو المساعدة في التقريب بين وجهات النظر المتعارضة التي توجد أثناء الاجتماع.

9.4 يُعد الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات تقريراً عن أنشطته بعد كل اجتماع لتوزيعه طبقاً للإجراءات المعتادة التي يطبقها قطاع تقييم الاتصالات، وتقريراً في آخر اجتماع له قبل انعقاد الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات يُرفع إليها. وينبغي أن يلخص التقرير الذي يُرفع إلى الجمعية أنشطته الفريق الاستشاري بشأن الأمور التي أسندتها إليه الجمعية، ويُقدم المشورة بشأن توزيع العمل، ويتضمن اقتراحات خاصة بطرائق عمل قطاع تقييم الاتصالات واستراتيجياته وعلاقاته مع الهيئات الأخرى المعنية داخل الاتحاد وخارجه، حسب مقتضى الحال. ويحال هذا التقرير إلى المدير لرفعه إلى الجمعية.

القسم 5

واجبات المدير

1.5 يتخذ مدير مكتب تقييم الاتصالات الإجراءات التحضيرية اللازمة لاجتماعات الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، والفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى، وينسق أعمالها كي تسفر الاجتماعات عن أفضل النتائج في أقصر وقت ممكن. ويحدد المدير، بالاتفاق مع الفريق الاستشاري ورؤساء لجان الدراسات، مواعيد وبرامج الفريق الاستشاري، واجتماعات لجان الدراسات وفرق العمل، ويقوم بتجميع هذه الاجتماعات في وقت واحد تبعاً لطبيعة العمل وتوافر الموارد لمكتب تقييم الاتصالات والموارد الأخرى في الاتحاد.

2.5 يدير المدير عملية تخصيص موارد قطاع تقييم الاتصالات المالية وموارد مكتب تقييم الاتصالات البشرية اللازمة للاجتماعات التي يديرها مكتب تقييم الاتصالات، من أجل توزيع الوثائق ذات الصلة على الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع (تقارير الاجتماعات، والمساهمات، وما إلى ذلك)، فيما يتعلق بمنشورات القطاع، ووظائف الدعم التشغيلي المرخص بها لشبكة وخدمات الاتصالات الدولية (نشرة التشغيل، وتخصيص الشفقات، وما إلى ذلك) وتسيير أعمال مكتب تقييم الاتصالات.

³ يجوز للمدير ورؤساء لجان الدراسات انتهاز فرصة هذه الاجتماعات للنظر في أي إجراءات ملائمة مما يتصل بالأنشطة المبينة في الفقرتين الفرعيتين 4.4 و5.4، فيما سبق.

3.5 عند قيام المدير، في إطار العملية التحضيرية لميزانية فترة السنتين، بإعداد تقديرات الاحتياجات المالية لقطاع تقييس الاتصالات حتى الجمعية التالية لتقييس الاتصالات، يرفع المدير إلى الجمعية (العلم) ملخصاً لحسابات السنوات التي انقضت منذ الجمعية السابقة وتقديراً للمصروفات اللازمة لقطاع تقييس الاتصالات لتغطية المتطلبات المالية حتى موعد انعقاد الجمعية التالية ولما يليها من ميزانيات فترات السنتين والخطة المالية، حسب الاقتضاء، آخذاً بعين الاعتبار النتائج ذات الصلة للجمعية العالمية، بما فيها الأولويات.

4.5 يقوم المدير بإعداد التقديرات المالية وفقاً للمادة 7 من اللوائح المالية، آخذاً بعين الاعتبار النتائج ذات الصلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بما فيها أولويات عمل القطاع.

5.5 يُقدم المدير حسابات المصروفات المترتبة على الجمعية العالمية الجارية لتقييس الاتصالات إلى لجنة مراقبة الميزانية لإجراء فحص مبدئي لها، ثم إلى الجمعية لاعتمادها.

6.5 يرفع المدير إلى الجمعية تقريراً موحداً عن الاقتراحات التي يتلقاها من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (انظر الفقرة الفرعية 9.4) فيما يتعلق بتنظيم لجان الدراسات والأفرقة الأخرى، واختصاصاتها وبرنامجه عملها خلال فترة الدراسة التالية. ويجوز للمدير إبداء وجهة نظره في هذه الاقتراحات.

7.5 يجوز للمدير، بالإضافة إلى ذلك، وفي حدود القيود التي تفرضها الاتفاقية، أن يرفع إلى الجمعية أي تقرير أو اقتراح يساعد على تحسين عمل قطاع تقييس الاتصالات، لكي تقرر الجمعية الإجراء الواجب اتخاذه. وعلى وجه الخصوص، يرفع المدير إلى الجمعية الاقتراحات التي قد يرى ضرورة رفعها إليها فيما يتعلق بتنظيم لجان الدراسات واختصاصاتها خلال فترة الدراسة التالية.

8.5 يجوز للمدير أن يطلب مساعدة من رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات فيما يتعلق بالاقتراحات الخاصة بالمرشحين المحتملين لمنصب رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري، لكي ينظر فيها رؤساء الوفود.

9.5 بعد اختتام الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، يُزود المدير إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المشاركين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بقائمة بلجان الدراسات وغيرها من الأفرقة التي شكلتها الجمعية، موضحاً مجال الاختصاص العام والمسائل التي أسندت إلى مختلف اللجان لدراستها، ويطلب منها إبلاغه بلجان الدراسات أو الأفرقة الأخرى التي تود المشاركة فيها.

وعلاوة على ذلك، يُزود المدير المنظمات الدولية بقائمة بلجان الدراسات والأفرقة الأخرى التي شكلتها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، ويطلب منها إبلاغه بلجان الدراسات أو الأفرقة الأخرى التي تود أن تشارك فيها بصفة استشارية.

10.5 يُطلب إلى إدارات الدول الأعضاء، وأعضاء القطاع والمنظمات المشاركة الأخرى تقديم هذه التفاصيل في أقرب وقت ممكن بعد كل جمعية، على ألا يتجاوز ذلك شهرين عقب تلقي نشرة المدير، وتحديث هذه التفاصيل بانتظام.

11.5 يُفَوَّض المدير، في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وعندما تتطلب الظروف ذلك، باتخاذ إجراءات استثنائية لضمان كفاءة عمل قطاع تقييس الاتصالات في حدود الاعتمادات المتاحة.

12.5 يجوز للمدير، في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، أن يطلب مساعدة من رؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات فيما يتعلق بتوزيع الموارد المالية والبشرية المتاحة لتمكينه من ضمان قيام قطاع تقييس الاتصالات بعمله على أكمل وجه.

13.5 ينبغي للمدير، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، أن يعمل على تدفق المعلومات في شكل ملخصات تنفيذية عن أعمال لجان الدراسات. وينبغي وضع هذه المعلومات بالشكل الذي يساعد في متابعة وتقدير الأهمية العامة للعمل الجاري في قطاع تقييس الاتصالات.

14.5 يسعى المدير إلى تعزيز التعاون والتنسيق مع منظمات التقييس الأخرى لصالح جميع الأعضاء.

القسم 6

المساهمات

1.6 تُقدم المساهمات ويكون شكلها طبقاً للتوصيتين ITU-T A.1 و ITU-T A.2، على التوالي.

القسم 7

إعداد المسائل والموافقة عليها

1.7 إعداد المسائل

1.1.7 تقدم الدول الأعضاء والكيانات الأخرى المرخص لها بالشكل الواجب المسائل المقترحة شهرين على الأقل قبل اجتماع لجنة الدراسات التي ستنتظر في هذه المسألة (المسائل).

2.1.7 ينبغي صياغة كل مسألة مقترحة على شكل هدف محدد (أو أهداف محددة) وأن تكون مصحوبة بمعلومات مناسبة كما هو مبين في التذييل I. وينبغي أن تبرر هذه المعلومات بوضوح الأسباب الداعية إلى اقتراح المسألة وأن توضح درجة الاستعجال، مع مراعاة العلاقة مع عمل لجان الدراسات وهيئات التقييس الأخرى.

3.1.7 يُوزع مكتب تقييس الاتصالات المسائل المقترحة دراستها على الدول الأعضاء وعلى أعضاء القطاع بلجان الدراسات المعنية، على أن تصل إليهم شهراً واحداً على الأقل قبل اجتماع لجنة الدراسات التي ستنتظر في المسألة (المسائل).

4.1.7 يجوز للجنة الدراسات المعنية نفسها أن تقترح مسائل جديدة أو للمراجعة أثناء الاجتماع.

5.1.7 تنظر كل لجنة من لجان الدراسات في المسائل المقترحة لتحديد:

1' الغرض الواضح من كل مسألة مقترحة؛

2' أولوية التوصية (أو التوصيات) الجديدة المرغوبة ومدى إلحاحها ونوعها، أو التغيرات المطلوب إدخالها على التوصيات القائمة نتيجة لدراسة المسائل؛

3' إمكانية الحد قدر الإمكان من التداخل بين المسائل المقترحة داخل لجنة الدراسات المعنية والمسائل التي تدرسها لجان الدراسات الأخرى وعمل هيئات التقييس الأخرى.

6.1.7 توافق لجنة الدراسات على تقديم المسائل المقترحة للموافقة عليها بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحاضرين على أن المعايير السابقة قد استوفيت.

7.1.7 يحاط الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بالقدر الممكن عملياً، بجميع المسائل المقترحة في الرسالة الجماعية التي تعلن عن اجتماع الفريق، بما يسمح له بالنظر في جميع الآثار التي من المحتمل أن تترتب على ذلك بالنسبة لعمل جميع لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو غيرها من الأفرقة. وينظر الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بالتعاون مع واضع المسألة (أو واضعي المسائل) المقترحة، في هذه المسألة (أو المسائل) ويستعرضها، ويجوز له، عند الاقتضاء، أن يوصي بإدخال تعديلات عليها، مراعيًا في ذلك المعايير المبينة في الفقرة 5.1.7 أعلاه.

8.1.7 لا بد من قيام الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات باستعراض المسائل قبل الموافقة عليها إلا إذا رأى مدير مكتب تقييم الاتصالات أن هناك ما يبرر التعجل في الموافقة بعد التشاور مع رئيس الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات ورئيس أي من لجان الدراسات الأخرى حيثما يمكن أن ينشأ مشاكل تداخل فيما بين المسائل أو مشاكل اتصال.

9.1.7 وباختصار، توجد ثلاث طرائق يمكن اتباعها في وضع مشروع مسألة تمهيداً للموافقة عليها وإدراجها في برامج عمل قطاع تقييم الاتصالات:

- أ) معالجتها بواسطة إحدى لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات؛
- ب) معالجتها بالطريقة المبينة في الفقرة أ) السابقة بالإضافة إلى دراستها في اللجنة المعنية للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، عندما يكون اجتماع لجنة الدراسات هو آخر اجتماع لها قبل انعقاد الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات؛
- ج) معالجتها بواسطة إحدى لجان الدراسات فقط، حيثما يكون هناك ما يبرر التعجيل بمعالجتها.

10.1.7 يجوز أن توافق لجنة دراسات على بدء العمل بشأن مشروع مسألة قبل الموافقة عليها.

11.1.7 إذا اقترحت دولة عضو أو عضو قطاع، بالرغم من الأحكام السابقة، مسألة على جمعية عالمية لتقييم الاتصالات مباشرة، ينبغي دعوة الدولة العضو أو عضو القطاع إلى تقديم الاقتراح للاجتماع التالي للفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات لإتاحة الوقت لدراسته بعناية.

12.1.7 مراعاة للملامح الخاصة التي تتسم بها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول والبلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، يراعي مكتب تقييم الاتصالات الأحكام المتصلة بذلك في القرار 17 للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات في الاستجابة لأي طلب تتقدم به هذه البلدان من خلال مكتب تنمية الاتصالات، وخصوصاً فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالتدريب والمعلومات، وفحص المسائل التي لا تغطيها لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات والمساعدة التقنية اللازمة لدراسة مسائل معينة في لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات.

2.7 الموافقة على المسائل فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات (انظر الشكل 1.7 أ))

1.2.7 بعد تطوير المسائل المقترحة (انظر 1.7 أعلاه)، فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، توجد طريقتان من الممكن اتباعهما في الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة، على النحو الموضح أدناه في الفقرتين 2.2.7 أو 3.2.7.

2.2.7 يمكن لأي لجنة من لجان الدراسات أن توافق على المسائل الجديدة أو المراجعة في حالة الوصول إلى توافق في الآراء في اجتماع لجنة الدراسات. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن تلتزم بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاع (أربعة أعضاء على الأقل) بدعم العمل، كأن يكون ذلك بتقديم مساهمات، أو بتوفير الأفراد الذين يقومون بدور المقررين أو المحررين، و/أو باستضافة الاجتماعات. وتُسجل أسماء المنظمات الداعمة من أعضاء القطاع في تقرير الاجتماع.

- أ) تُعتمد المسألة المقترحة ويكون لها نفس وضع المسائل التي تتم الموافقة عليها في الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات.
- ب) يقوم مدير مكتب تقييم الاتصالات بإبلاغ النتائج بموجب نشرة.

3.2.7 وكبديل لذلك، يجوز للجنة الدراسات أن تطلب التشاور مع الدول الأعضاء، في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء في لجنة الدراسات بشأن الموافقة على مسألة جديدة أو مراجعة.

- أ) يطلب مدير مكتب تقييم الاتصالات من الدول الأعضاء إبلاغه في غضون شهرين بما إذا كانت تريد الموافقة أو عدم الموافقة على اقتراح المسألة الجديدة أو المراجعة.
- ب) تُعتمد المسألة المقترحة ويكون لها نفس وضع المسائل التي تتم الموافقة عليها في الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، في حالة:

- أن تتضمن جميع ردود الدول الأعضاء موافقتها بالأغلبية البسيطة؛
- واستلام ما لا يقل عن عشرة ردود.

(ج) يقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات بإبلاغ نتائج التشاور بموجب نشرة. (انظر أيضاً الفقرة 2.8).

4.2.7 يقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، في اجتماعاته الدورية فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، باستعراض برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات ويوصي بتعديله عند الضرورة.

5.2.7 وبالتحديد، يقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بالنظر في أي مسائل جديدة ومراجعة لتحديد ما إذا كان اقتراح المسألة الجديدة أو المراجعة يتفق مع اختصاصات لجنة الدراسات. ويجوز للفريق الاستشاري أن يقر نص أي مسائل جديدة ومراجعة وأن يأخذ علماً بنص أي مسائل جديدة ومراجعة تمت الموافقة عليها.

3.7 موافقة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على المسائل (انظر الشكل 1.7 ب))

1.3.7 يجتمع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، شهرين على الأقل قبل اجتماع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، للنظر في المسائل واستعراضها، وكذلك للتوصية بإدخال تغييرات، عند اللزوم، على المسائل قبل أن تنظر فيها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، مع التأكد من أن المسائل تستجيب للاحتياجات والأولويات العامة لبرنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وأنها تتسق على النحو الواجب من أجل:

‘1’ تجنب الازدواجية في الجهود؛

‘2’ توفير أساس منطقي للتفاعل فيما بين لجان الدراسات؛

‘3’ تسهيل عملية رصد التقدم العام في صياغة التوصيات؛

‘4’ تسهيل جهود التعاون مع منظمات التقييس الأخرى.

2.3.7 يُخطر مدير مكتب تقييس الاتصالات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بقائمة المسائل المقترحة التي وافق عليها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، قبل موعد انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشهر واحد على الأقل.

4.7 إلغاء المسائل

يجوز للجان الدراسات، في كل حالة على حدة، أن تقرر أيّاً من البدائل التالية يعد البديل المناسب.

1.4.7 إلغاء مسألة فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

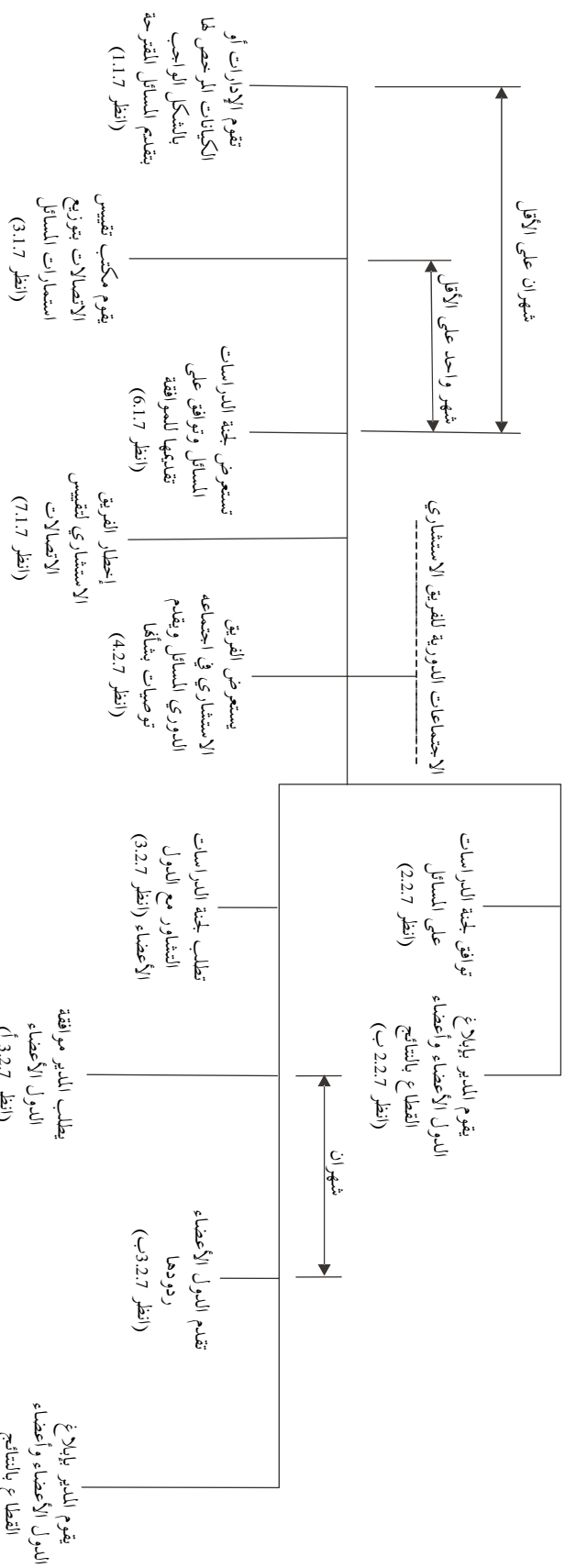
1.1.4.7 يجوز، أثناء اجتماع لجنة الدراسات، الاتفاق بتوافق الآراء فيما بين الحضور على إلغاء مسألة، كأن يكون ذلك بسبب الانتهاء من العمل أو لعدم تلقي مساهمات أثناء ذلك الاجتماع أو في الاجتماعين السابقين للجنة الدراسات. ويتم الإبلاغ عن هذا الاتفاق بموجب نشرة تتضمن ملخصاً توضيحياً للأسباب الداعية إلى الإلغاء. ويصبح الإلغاء سارياً إذا دلت الردود الواردة من الدول الأعضاء خلال شهرين، بأغلبية بسيطة، على عدم اعتراضها على الإلغاء. وإذا كانت الردود تدل على خلاف ذلك، تُعاد المسألة إلى لجنة الدراسات.

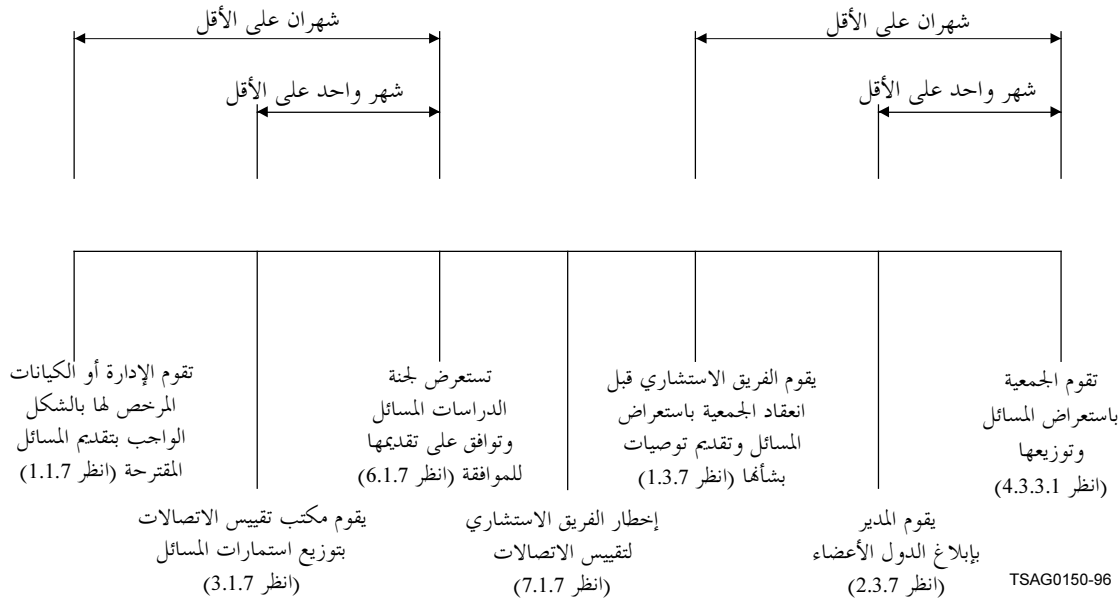
2.1.4.7 تكون الدول الأعضاء التي تبدي عدم موافقتها مطالبة بتقديم أسبابها وبأن توضح التغييرات التي يمكن إدخالها لتسهيل المضي في دراسة المسائل.

3.1.4.7 يكون الإبلاغ بالنتيجة بموجب رسالة معممة، ويتم إخطار الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بموجب تقرير من مدير مكتب تقييس الاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالمسائل الملغاة حيثما يكون ذلك مناسباً، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل في منتصف فترة الدراسة.

2.4.7 إلغاء مسألة بقرار من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

يُضمّن رئيس لجنة الدراسات، بقرار من لجنة الدراسات، تقريره إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات طلباً بإلغاء مسألة. ويجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أن توافق على هذا الطلب.





الشكل 1.7 ب - الموافقة على المسائل في الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات

القسم 8

اختيار عملية الموافقة على التوصيات

1.8 اختيار عملية الموافقة

تشير كلمة "اختيار" إلى اختيار عملية الموافقة البديلة (AAP) (انظر التوصية A.8) أو اختيار عملية الموافقة التقليدية (TAP) (انظر القسم 9) لوضع التوصيات الجديدة والمراجعة والموافقة عليها.

1.1.8 الاختيار أثناء اجتماعات لجان الدراسات

من المفترض، كمنهاج عام، أن التوصيات في ميدان التقييم 04 (الترقيم/العنونة) والميدان 11 (التعريفات/تحديد الرسوم/الحاسبة) تتبع خطوات عملية الموافقة التقليدية. وبناء عليه، فإن التوصيات التي لا تتناول الميدانين 04 و11 يفترض أن تتبع خطوات عملية الموافقة البديلة. ومع ذلك، يمكن اتخاذ إجراء واضح في اجتماع لجنة الدراسات لتغيير الاختيار من عملية الموافقة البديلة إلى عملية الموافقة التقليدية، والعكس بالعكس، إذا قررت الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحاضرون في الاجتماع ذلك بتوافق الآراء.

وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، تطبق الطريقة المستخدمة في الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، المبينة في الفقرة 4.1 أعلاه، في تحديد الاختيار.

2.1.8 الاختيار في الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات

من المفترض، كمنهاج عام، أن التوصيات في ميدان التقييم 04 (الترقيم/العنونة) والميدان 11 (التعريفات/تحديد الرسوم/الحاسبة) تتبع خطوات عملية الموافقة التقليدية. وبناء عليه، فإن التوصيات التي لا تتناول الميدانين 04 و11 يفترض أن تتبع خطوات عملية الموافقة البديلة. ومع ذلك، يمكن اتخاذ إجراء واضح في اجتماع الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات لتغيير الاختيار من عملية الموافقة البديلة إلى عملية الموافقة التقليدية، والعكس بالعكس.

وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، تطبق الطريقة المبينة في الفقرة 4.1 أعلاه، في تحديد الاختيار.

2.8 الإبلاغ عن الاختيار

عندما يُبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الأعضاء بالموافقة على مسألة، يبين المدير أيضاً بالاختيار المقترح بالنسبة للتوصيات التي ستترتب على ذلك. وفي حالة وجود اعتراضات، يجب أن تستند إلى أحكام الرقم 246D من الاتفاقية، وتحال هذه الاعتراضات كتابةً إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات، حيث يُعاد النظر في الاختيار (انظر الفقرة 3.8 فيما يلي).

3.8 إعادة النظر في الاختيار

يمكن، في أي وقت، قبل اتخاذ قرار بعرض مشروع توصية جديدة أو مراجعة لطلب التعليق عليها كـ "نداء أخير"، إعادة النظر في الاختيار استناداً إلى أحكام الرقم 246D من الاتفاقية. ويجب أن يكون طلب إعادة النظر كتابةً إلى اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل وأي اقتراح من دولة عضو أو من عضو قطاع لتغيير الاختيار يتعين أن يحصل على تأييد قبل أن يصبح من الممكن للاجتماع تناوله.

وتقرر لجنة الدراسات، بتطبيق الإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية 1.1.8، ما إذا كان الاختيار سيبقى على ما هو عليه أو سيتم تغييره.

ولا يجوز تغيير الاختيار بعد إقرار التوصية (انظر التوصية ITU-T A.8، الفقرة 1.3)، أو تحديدها (انظر الفقرة 1.3.9 أدناه).

القسم 9

الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة باستخدام عملية الموافقة التقليدية

1.9 عموميات

1.1.9 يوضح هذا القسم من القرار 1 الإجراءات الواجب اتباعها في الموافقة على التوصيات التي تتطلب مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء. وطبقاً للرقم 246B من اتفاقية الاتحاد، تعتمد لجنة الدراسات المعنية مشروعات التوصيات الجديدة أو المراجعة طبقاً للإجراءات التي تحددها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وتعتبر التوصيات قد حصلت على الموافقة إذا كانت الموافقة عليها لا تستدعي مشاورات رسمية للدول الأعضاء. وتتضمن التوصية ITU-T A.8 إجراءات الموافقة على التوصيات. وطبقاً للاتفاقية، يكون وضع التوصيات التي تتم الموافقة عليها متساوياً عند الموافقة عليها بأي من الطريقتين.

2.1.9 ومراعاة للسرعة والكفاءة، ينبغي عادة طلب الموافقة بمجرد أن تصبح النصوص ذات الصلة جاهزة، عن طريق مشاورات رسمية يطلب فيها مدير مكتب تقييس الاتصالات من الدول الأعضاء تفويض السلطة للجنة الدراسات المعنية بالمضي في عملية الموافقة وما يتلوها من اتفاق في اجتماع رسمي للجنة الدراسات.

ويجوز أيضاً للجنة الدراسات المختصة أن تلتزم الموافقة في اجتماع للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

3.1.9 طبقاً للاتفاقية، يكون للتوصيات التي تتم الموافقة عليها متماثلاً سواء تمت الموافقة عليها في اجتماع للجنة دراسات أو في اجتماع للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

2.9 العملية

1.2.9 ينبغي للجان الدراسات أن تطبق العملية المبينة فيما يلي في التماس الموافقة على جميع مشروعات التوصيات الجديدة والمراجعة بمجرد وصولها إلى مرحلة النضج. انظر الشكل 1.9 لمعرفة تتابع الخطوات.

ملاحظة - يكون لفريق التعريفات الإقليمي أن يقرر تطبيق هذه الإجراءات. ويتم إبلاغ رئيس لجنة الدراسات 3 بالمقرر الخاص بتطبيق هذه الإجراءات في عملية الموافقة، وتقوم لجنة الدراسات 3 في جلستها العامة التالية بدراسة مشروع التوصية بشكل عام. ويبدأ تنفيذ الإجراءات في حالة عدم وجود اعتراض على المبادئ والمنهجية. ويتشاور مدير مكتب تقييس الاتصالات مع الدول الأعضاء في فريق التعريفات الإقليمي فقط فيما يتعلق بالموافقة على مشروع التوصية المعنية.

2.2.9 ينبغي في الحالات التالية إحالة الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لدراستها:

- أ) التوصيات ذات الطابع الإداري الذي يتعلق بقطاع تقييس الاتصالات ككل؛
- ب) حيثما ترى لجنة الدراسات المعنية أن من المرغوب أن تقوم الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات نفسها بمناقشة وحسم قضايا معينة صعبة أو حساسة؛
- ج) حيثما تكون محاولات التوصل إلى اتفاق داخل لجان الدراسات قد فشلت لاعتبارات غير تقنية مثل اختلاف الآراء حول السياسات.

3.9 المقتضيات

1.3.9 يعلن مدير مكتب تقييس الاتصالات بوضوح، بناء على طلب رئيس لجنة الدراسات، عن النية في تطبيق إجراءات الموافقة المنصوص عليها في هذا القرار عند الدعوة إلى عقد اجتماع لجنة الدراسات. ويستند هذا الطلب إلى قرار في لجنة الدراسات أو فرقة العمل، أو في حالات استثنائية، في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بأن الأعمال الخاصة بمشروع التوصية قد بلغت مرحلة كافية من النضج لاتخاذ هذا الإجراء. (يعتبر مشروع التوصية في هذه المرحلة قد "تحدد"). ويدير المدير ملخص التوصية. ويشار إلى التقرير أو الوثائق الأخرى التي يوجد بها نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة. وتوزع هذه المعلومات أيضاً على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

2.3.9 من المرغوب تشجيع لجان الدراسات على تشكيل فريق للصياغة في كل لجنة لاستعراض نصوص التوصيات الجديدة أو المراجعة لضمان سلامتها في كل لغة من اللغات الرسمية ولغات العمل.

3.3.9 يجب أن يكون نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة في صيغته النهائية بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل لدى مكتب تقييس الاتصالات في الوقت الذي يعلن فيه المدير عن التطبيق المقصود لإجراءات الموافقة المنصوص عليها في هذا القرار. ويجب أيضاً تزويد مكتب تقييس الاتصالات في نفس الوقت بأية مواد إلكترونية مصاحبة داخلة في التوصية (مثل البرمجيات والمتجهات الاختبارية، إلخ). ويجب أيضاً تزويد مكتب تقييس الاتصالات بملخص يعكس الصيغة النهائية لمشروع التوصية، طبقاً للفقرة الفرعية 4.3.9، فيما يلي. وينبغي أن يرسل المدير الدعوة الخاصة بالاجتماع، مشفوعة بملخص لمشروع التوصية الجديدة أو المراجعة مع بيان التطبيق المقصود لإجراءات الموافقة هذه، إلى جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بحيث تصلها، في ظروف التوصيل المعتادة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع. وتوزع الدعوة والملخص المرفق بها طبقاً للإجراءات المعتادة، والتي تتضمن استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل المناسبة.

4.3.9 يتم إعداد الملخص طبقاً لدليل المؤلف الخاص بصياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات، ويتضمن عرضاً موجزاً للغرض من مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة ومضمونها، كما يتضمن الغرض من التنقيح، حسب مقتضى الحال. ولا تعتبر أي توصية مكتملة وجاهزة للموافقة بدون هذا البيان الموجز.

5.3.9 يجب توزيع نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة باللغات الرسمية ولغات العمل قبل شهر واحد على الأقل من الاجتماع المعلن عنه.

6.3.9 لا يجوز التماس الموافقة على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة إلا في حدود اختصاصات لجنة الدراسات كما هي محددة من واقع المسائل المسندة إليها، طبقاً للرقم 192 من الاتفاقية. وكبدل لذلك، أو بالإضافة إليه، يجوز التماس الموافقة على تعديل توصية قائمة في حدود مسؤولية لجنة الدراسات واختصاصاتها (انظر القرار 2).

7.3.9 حيثما يقع مشروع توصية جديدة أو منقحة ضمن اختصاصات أكثر من لجنة دراسات، يتشاور رئيس لجنة الدراسات التي تقترح الموافقة مع رؤساء لجان الدراسات الأخرى المعنية، ويأخذ آراءهم في الاعتبار قبل المضي في تطبيق إجراءات الموافقة هذه.

8.3.9 تكون أي دولة عضو في الاتحاد أو أي عضو قطاع أو منتسب على علم بوجود براءة تملكها أو يملكها الغير، مما قد يغطي عناصر مشروع التوصية (أو التوصيات) المقترح الموافقة عليها، مطالبة بإبلاغ هذه المعلومات إلى مكتب تقييس الاتصالات، على ألا يتجاوز ذلك بحال من الأحوال التاريخ المقرر للموافقة على التوصية (أو التوصيات) طبقاً لسياسة البراءات التي يطبقها قطاع تقييس الاتصالات (انظر التذييل III).

وينبغي استعمال نموذج قطاع تقييس الاتصالات بعنوان "بيان البراءات وإعلان التراخيص" (أو النص المشترك بين قطاع تقييس الاتصالات | والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/ واللجنة الكهروتقنية الدولية)، ويمكن الحصول عليه من موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الإنترنت.

9.3.9 يمكن للمنظمات غير الأعضاء في قطاع تقييس الاتصالات التي تملك براءة (أو براءات) أو طلب (طلبات) براءات معقدة، مما قد يكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ توصية من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، تقديم "بيان البراءات وإعلان التراخيص" إلى مكتب تقييس الاتصالات مستخدمة في ذلك النموذج الذي يمكن الحصول عليه من موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الإنترنت (أو النص المشترك بين قطاع تقييس الاتصالات | والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/ واللجنة الكهروتقنية الدولية).

10.3.9 مراعاة لتحقيق الاستقرار، لا ينبغي في المعتاد، بعد الموافقة على توصية جديدة أو منقحة، التماس الموافقة في غضون فترة زمنية معقولة على أي تعديل آخر للنص الجديد أو للجزء المنقح، حسب مقتضى الحال، ما لم تكن التعديلات المقترحة تستكمل ولا تغير الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عملية الموافقة السابقة أو لاكتشاف خطأ أو إغفال جوهري. وكقاعدة عامة في هذا السياق، تكون "الفترة الزمنية المعقولة" سنتين على الأقل في معظم الحالات.

11.3.9 يجوز للدول الأعضاء التي ترى أنها تتعرض لآثار سيئة من جراء أي توصية تتم الموافقة عليها خلال فترة الدراسة أن تحيل قضيتها إلى المدير، الذي يقدمها إلى لجنة الدراسات المختصة للعناية بها على وجه السرعة.

12.3.9 يبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الجمعية المعنية التالية بجميع الحالات التي تبلغ إليه طبقاً للفقرة الفرعية 11.3.9 السابقة.

4.9 التشاور

1.4.9 تشمل مشاورات الدول الأعضاء الفترة الزمنية والإجراءات ابتداء من إعلان مدير مكتب تقييس الاتصالات عن النية في تطبيق إجراءات الموافقة (الفقرة الفرعية 1.3.9) وحتى قبل بداية اجتماع لجنة الدراسات بسبعة أيام. ويطلب المدير آراء الدول الأعضاء خلال تلك الفترة فيما إذا كانت تفوض السلطة للجنة الدراسات بالنظر في الموافقة على مشروع التوصيات الجديدة أو المراجعة في اجتماع لجنة الدراسات.

2.4.9 إذا تلقى مكتب تقييس الاتصالات بياناً (أو بيانات) بأن استعمال حق الملكية الفكرية، مثل وجود براءة، أو مطالبة بحق طبع، ربما يكون لازماً لتنفيذ مشروع التوصية، يقوم مدير المكتب بتوضيح هذا الموقف في تعميم يعلن فيه عن النية في أن يضع موضع التنفيذ عملية الموافقة المنصوص عليها في القرار 1 (انظر التذييل II).

3.4.9 يُخطر المدير مديري المكتبين الآخرين، وكذلك وكالات التشغيل المعترف بها، والمنظمات العلمية والصناعية والمنظمات الدولية المشاركة في عمل لجنة الدراسات المعنية، بأن الدول الأعضاء مطالبة بالتجاوب مع مشاورة بشأن توصية جديدة أو منقحة مقترحة. ويكون الرد من حق الدول الأعضاء فقط (انظر الفقرة 2.5.9، فيما يلي).

4.4.9 إذا رأت أي دول أعضاء أنه ليس من الممكن المضي في النظر في مشروع توصية جديدة أو مراجعة توطئة للموافقة عليها، ينبغي أن تبدي أسباب عدم موافقتها وأن توضح التغييرات التي يمكن أن تُسهل المضي في النظر في مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها في المستقبل.

5.4.9 إذا كانت نسبة 70% أو أكثر من الردود الواردة من الدول الأعضاء تؤيد النظر في مشروع التوصية للموافقة عليها في اجتماع لجنة الدراسات (أو في حالة عدم وصول ردود)، ينبغي للمدير إبلاغ الرئيس بأن النظر في الموافقة يمكن أن يمضي. (يمكن للجنة الدراسات أن تمضي في عملية الموافقة بموجب التفويض الذي تعطيه الدول الأعضاء، وتعترف الدول الأعضاء أيضاً بأن لجنة الدراسات يجوز لها أيضاً إدخال التغييرات التقنية والصياغية طبقاً للفقرة الفرعية 2.5.9، فيما يلي).

6.4.9 إذا كانت نسبة أقل من 70% من الردود التي تصل قبل الموعد المقرر تؤيد النظر في مشروع التوصية للموافقة عليها في اجتماع لجنة الدراسات، ينبغي للمدير إبلاغ الرئيس بأن النظر في الموافقة لا يمكن أن يمضي في ذلك الاجتماع. (ومع ذلك، ينبغي للجنة الدراسات أن تنظر في المعلومات المبينة في الفقرة الفرعية 4.4.9، فيما سبق).

7.4.9 يقوم مكتب تقييس الاتصالات بتجميع التعليقات التي يتلقاها مع الردود على المشاورة ويقدمها في وثيقة مؤقتة إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات.

5.9 الإجراءات التي تتبع في اجتماعات لجنة الدراسات

1.5.9 ينبغي للجنة الدراسات أن تستعرض نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين 1.3.9 و 3.3.9، فيما سبق. ويجوز للاجتماع أن يقبل أي تصويبات صياغية أو أي تعديلات أخرى لا تؤثر على جوهر التوصية. وينبغي للجنة الدراسات أن تُقيّم البيان الموجز المشار إليه في الفقرة الفرعية 4.3.9 من حيث اكتماله وقدرته على أن ينقل بإيجاز مضمون مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة إلى خبير في الاتصالات لم يشترك في عمل لجنة الدراسات.

2.5.9 لا يجوز إدخال التغييرات التقنية والصياغية إلا أثناء الاجتماع استجابة لمساهمات كتابية، أو نتيجة لعملية التشاور (انظر الفقرة الفرعية 4.9، فيما سبق) أو بيانات الاتصال. وحيثما يتبين أن الاقتراحات الخاصة بهذه المراجعات لها ما يبررها ولكن لها تأثير كبير على مضمون التوصية أو تعد خروجاً عن المبادئ المتفق عليها في اجتماع سابق للجنة الدراسات أو فرقة العمل، يؤجل النظر في إجراءات الموافقة إلى اجتماع آخر. ومع ذلك، يجوز في الظروف التي يكون لها ما يبررها تطبيق إجراءات الموافقة إذا رأى رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

- أن التغييرات المقترحة معقولة (في سياق المشورة التي تصدر طبقاً للفقرة الفرعية 4.9، فيما سبق) بالنسبة للدول الأعضاء غير الممثلة في الاجتماع، أو غير الممثلة بالقدر الكافي في الظروف المتغيرة؛
- وأن النص المقترح متوازن.

3.5.9 بعد المناقشة في اجتماع لجنة الدراسات، يجب أن يكون قرار المندوبين بالموافقة على التوصية بموجب إجراءات الموافقة هذه دون معارضة (انظر الفقرة الفرعية 4.5.9 فيما يتعلق بالتحفظات، وكذلك الفقرتين الفرعيتين 5.5.9 و 6.5.9). انظر الرقم 239 من الاتفاقية.

4.5.9 في حالة ما إذا اختار وفد عدم الاعتراض على الموافقة على نص، ولكنه يود أن يسجل درجة من التحفظ على جانب أو أكثر، ينوّه عن ذلك في تقرير الاجتماع. وتُذكر هذه التحفظات في مذكرة موجزة تُرفق بنص التوصية المعنية.

5.5.9 يجب التوصل إلى قرار أثناء الاجتماع على أساس النص الموزع على جميع المشاركين في الاجتماع في صيغته النهائية. ومع ذلك، ففي ظروف استثنائية، يجوز لوفد أن يطلب، أثناء الاجتماع فقط، مزيداً من الوقت للنظر في موقفه. وما لم يتم إخطار مدير مكتب تقييس الاتصالات بمعارضة الدولة العضو التي ينتمي إليها الوفد رسمياً خلال أربعة أسابيع من انتهاء الاجتماع، يمضي المدير طبقاً لما هو مبين في الفقرة الفرعية 1.6.9.

1.5.5.9 تكون الدولة العضو التي تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها، والتي تقوم بعد ذلك بإبداء معارضتها خلال فترة الأسابيع الأربعة المحددة في الفقرة الفرعية 5.5.9 السابقة، مطالبة ببيان أسبابها وتوضيح التغييرات التي يمكن إدخالها لتسهيل المضي في النظر في مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها في المستقبل.

2.5.5.9 في حالة إبلاغ المدير بوجود معارضة رسمية، يجوز لرئيس لجنة الدراسات، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، المضي طبقاً للفقرة 1.3.9 فيما سبق، دون انتظار اتخاذ قرار في اجتماع لاحق لفرقة العمل أو لجنة الدراسات.

6.5.9 يجوز لأي وفد أن يعلن أثناء الاجتماع امتناعه عن اتخاذ قرار بتطبيق الإجراءات. وعندئذ، يكون وجود هذا الوفد محل تجاهل فيما يتعلق بالأغراض التي تتوخاها الفقرة الفرعية 3.5.9، فيما سبق. ويجوز الرجوع عن هذا الامتناع فيما بعد، ولكن ذلك لا يكون إلا أثناء الاجتماع فقط.

6.9 التبليغ

1.6.9 يقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتبليغ، بموجب تعميم، عما إذا كان النص قد تمت الموافقة عليه أم لا، خلال أربعة أسابيع من تاريخ انتهاء اجتماع لجنة الدراسات أو، في ظروف استثنائية، خلال أربعة أسابيع بعد انتهاء المهلة المبينة في الفقرة الفرعية 5.5.9 ويرتب المدير تضمين هذه المعلومات أيضاً في التبليغ التالي الذي يصدره الاتحاد. ويقوم المدير أيضاً، خلال نفس الفترة، بالتأكد من أن أي توصية يتم الاتفاق عليها أثناء اجتماع لجنة الدراسات الخاص باتخاذ القرارات متاحة على الخط بلغة رسمية ولغة عمل واحدة على الأقل، مع التنويه إلى أن التوصية قد لا تكون في صيغة النشر النهائية.

2.6.9 إذا كان من الضروري إدخال أي تعديلات أو تصويبات صياغية طفيفة تكون نتيجة لسهو واضح أو لعدم اتساق النص المقدم للموافقة، يجوز لمكتب تقييس الاتصالات تصويبها بموافقة رئيس لجنة الدراسات.

3.6.9 ينشر الأمين العام التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تمت الموافقة عليها باللغات الرسمية ولغات العمل في أسرع وقت ممكن، موضحاً، عند اللزوم، تاريخ سريانها. ومع ذلك، يجوز، طبقاً للتوصية ITU-T A.11، إدخال تعديلات طفيفة، يصدر بشأنها تصويب بدلاً من إعادة إصدار التوصية بالكامل. كذلك، يجوز، عند الاقتضاء، تجميع النصوص بما يتلاءم مع احتياجات السوق.

4.6.9 يُضاف إلى صفحات الغلاف بجميع التوصيات الجديدة والمراجعة نص يحث المستعملين على الرجوع إلى قاعدتي بيانات مكتب تقييس الاتصالات بشأن براءات الاختراع وحقوق طبع البرمجيات. ويمكن وضع هذا النص بإحدى الصيغتين التاليتين:

- "يسترعي الاتحاد الدولي للاتصالات الانتباه إلى أن تطبيق أو تنفيذ هذه التوصية قد ينطوي على استعمال حق مدعى من حقوق الملكية الفكرية. والاتحاد لا يتخذ أي موقف فيما يتعلق بدليل، أو صحة أو إمكانية تطبيق حقوق الملكية الفكرية المدّعاة، سواء كان التأكيد على ذلك من جانب الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع أو آخرين خارج عملية وضع التوصية."

- "تلقى/لم يتلق الاتحاد، في تاريخ الموافقة على هذه التوصية، أي إخطار بملكية فكرية، تحميها براءات/حقوق ملكية برمجيات، مما قد يكون لازماً لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، يود الاتحاد أن يحذر جهات التنفيذ بأن ذلك قد لا يمثل آخر معلومات، ولذلك يُرجى من جهات التنفيذ الرجوع إلى قواعد البيانات المناسبة لدى قطاع تقييس الاتصالات المتاحة في موقع القطاع في شبكة الويب."

5.6.9 انظر أيضاً التوصية ITU-T A.11 الخاصة بنشر قوائم التوصيات الجديدة والمراجعة.

7.9 تصويب العيوب

عندما ترى لجنة دراسات ضرورة إبلاغ جهات التنفيذ بوجود عيوب في توصية (مثل الأخطاء المطبعية، أو الأخطاء الصياغية، أو غموض، أو سهو أو عدم اتساق وأخطاء تقنية)، يكون من بين الآليات التي يمكن استعمالها إصدار دليل لجهات التنفيذ. ويكون هذا الدليل في شكل وثيقة تاريخية تُسجل جميع جوانب النقص التي تم تحديدها وحالة تصويبها، منذ تحديدها إلى أن تم حسمها نهائياً، ويصدر هذا الدليل ضمن سلسلة المساهمات الخاصة بلجنة الدراسات. وتعتمد لجنة الدراسات أدلة جهات التنفيذ وتجعلها في متناول الجمهور.

8.9 شطب التوصيات

يجوز للجان الدراسات أن تقرر في كل حالة على حدة أي البدائل التالية هو البديل الأنسب.

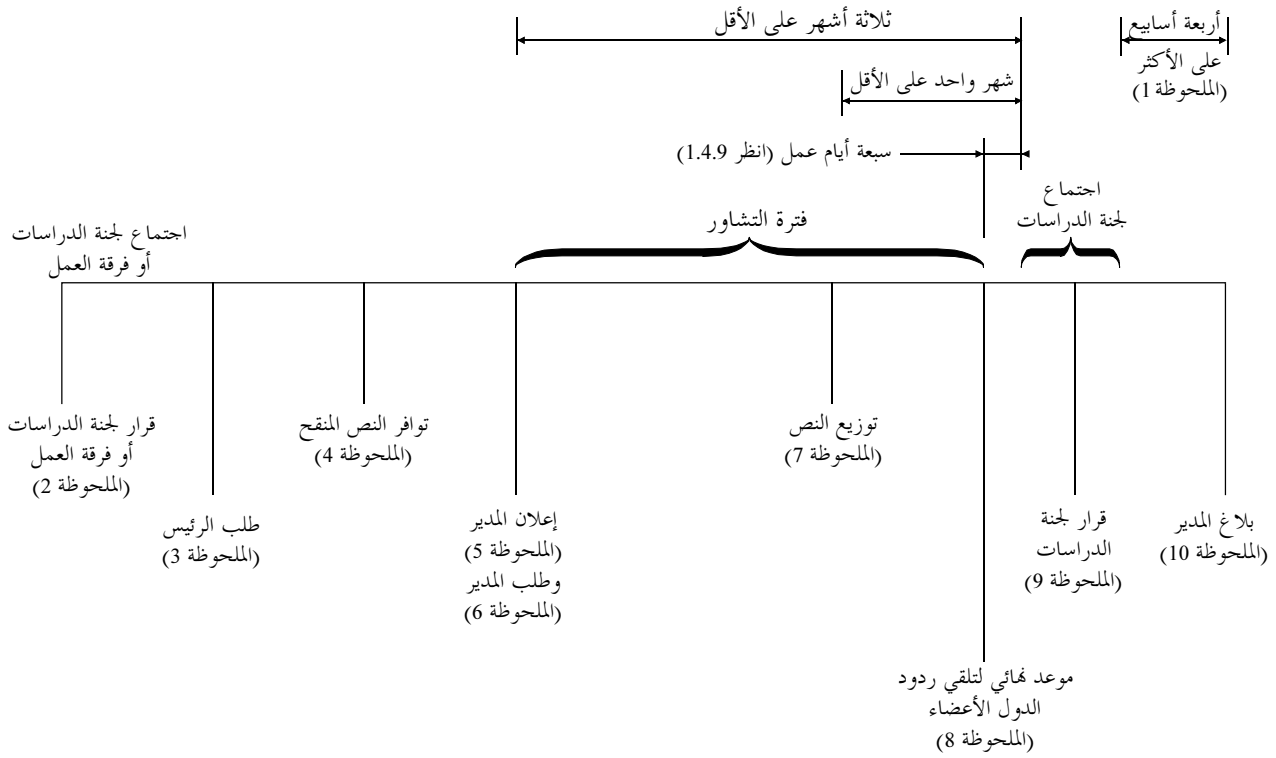
1.8.9 شطب التوصيات بواسطة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

بناء على قرار من لجنة الدراسات، يُضمّن رئيس اللجنة تقريره إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات طلباً بشطب توصية. ويجوز للجمعية أن توافق على هذا الطلب.

2.8.9 شطب التوصيات فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.2.8.9 يجوز الاتفاق في اجتماع للجنة الدراسات على شطب توصية، كأن يكون ذلك لأن توصية أخرى قد حلت محلها أو لأنها قد تقادمت. ويجب أن يكون الاتفاق على ذلك دون معارضة. وتنشر المعلومات الخاصة بهذا الاتفاق، بما في ذلك ملخص توضيحي لأسباب الشطب، في تعميم. ويعد الشطب ساري المفعول في حالة عدم تلقي أي اعتراض عليه خلال ثلاثة أشهر. وتعاد المسألة إلى لجنة الدراسات، في حالة وجود اعتراض.

2.2.8.9 يتم تبليغ النتيجة بموجب تعميم آخر، ويتم تبليغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بتقرير من مدير مكتب تقييس الاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالتوصيات المشطوبة عندما يكون ذلك مناسباً، على أن يكون ذلك مرة على الأقل في منتصف فترة الدراسة.



TSAG0170
(110453)

الملحوظة 1: يمكن، في حالات استثنائية، إضافة فترة إضافية مدتها أربعة أسابيع على الأكثر إذا طلب أي وفد مزيداً من الوقت بموجب الفقرة الفرعية 5.5.9.

الملحوظة 2: قرار لجنة الدراسات أو فرقة العمل: تقرر لجنة الدراسات أو فرقة العمل أن العمل بشأن مشروع التوصية قد بلغ مرحلة كافية من النضج وتطلب اللجنة أو الفرقة من رئيس لجنة الدراسات أن يتقدم بطلب إلى المدير (1.3.9).

الملحوظة 3: طلب الرئيس: يطلب الرئيس من المدير أن يعلن اعتزام التماس الموافقة (1.3.9).

الملحوظة 4: توافر النص المنقح: يجب إتاحة نص مشروع التوصية، بما في ذلك الملخص المطلوب، لمكتب تقييم الاتصالات في صيغته النهائية المراجعة بلغة واحدة من اللغات الرسمية ولغات العمل على الأقل (3.3.9). وينبغي أيضاً في نفس الوقت أن تتاح للمكتب أي مواد إلكترونية مصاحبة مدرجة في التوصية.

الملحوظة 5: إعلان المدير: يعلن المدير عزمه التماس الموافقة على مشروع التوصية في الاجتماع التالي للجنة الدراسات. وينبغي إرسال الدعوة إلى الاجتماع مشفوعة بإعلان اعتزام تطبيق إجراءات الموافقة إلى جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بحيث تصل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل (1.3.9 و 3.3.9).

الملحوظة 6: طلب المدير: يطلب المدير من الدول الأعضاء إبلاغه بما إذا كانت توافق أو لا توافق على الاقتراح (1.4.9 و 2.4.9). ويتضمن هذا الطلب ملخصاً وإشارة مرجعية للنص النهائي الكامل.

الملحوظة 7: توزيع النص: يجب أن يكون نص مشروع التوصية قد تم توزيعه باللغات الرسمية ولغات العمل المتاحة قبل شهر على الأقل من موعد الاجتماع المعلن عنه (5.3.9).

الملحوظة 8: موعد نهائي لتلقي ردود الدول الأعضاء: إذا كانت نسبة 70% من الردود الواردة أثناء فترة المشاورات تعبر عن الموافقة، يعتبر أن الاقتراح قد حاز القبول (1.4.9 و 5.4.9 و 7.4.9).

الملحوظة 9: قرار لجنة الدراسات: تتوصل لجنة الدراسات، بعد المناقشة، إلى اتفاق بدون معارضة على تطبيق إجراءات الموافقة (3.5.9 و 2.5.9). ويمكن لأي وفد أن يسجل درجة من التحفظ (4.5.9)، أو أن يطلب مزيداً من الوقت لدراسة موقفه (5.5.9) أو أن يتمتع على اتخاذ قرار (6.5.9).

الملحوظة 10: بلاغ المدير: يقوم المدير بالتبليغ عما إذا كان مشروع التوصية قد تمت الموافقة عليه أم لا (1.6.9).

الشكل 1.9 - الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة باستعمال عملية الموافقة التقليدية

التذييل I

(للقرار 1)

المعلومات الخاصة بتقديم مسألة

- المصدر
 - عنوان قصير
 - نوع المسألة أو الاقتراح 4
 - الأسباب أو التجارب التي تكمن وراء المسألة المقترحة أو الاقتراح
 - مشروع نص التوصية أو الاقتراح
 - الهدف المحدد (أو الأهداف المحددة) مع بيان الإطار الزمني للانتهاء
 - علاقة النشاط الخاص بهذه الدراسة بما يلي:
 - توصيات
 - مسائل
 - لجان دراسات
 - هيئات التقييس المعنية
- ويمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية لصياغة نص المسألة في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

التذييل II

(للقرار 1)

نص مقترح للمحظة تضاف إلى التعميم

تلقى مكتب تقييس الاتصالات بياناً (بيانات) بأن استعمال حق ملكية فكرية، يخضع لحماية واحد أو أكثر من براءات الاختراع/حقوق طباعة البرمجيات، صدرت بالفعل أو تنتظر الصدور، قد يكون لازماً لتنفيذ مشروع التوصية هذا. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتاحة بشأن براءات الاختراع وحقوق طبع البرمجيات بالرجوع إلى موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

4 مسألة ذات طابع عام، مسألة خاصة بمهمة محددة موضوعة لتؤدي إلى توصية، اقتراح بإصدار دليل جديد، أو دليل منقح، وما إلى ذلك.

التذييل III

(للقرار 1)

بيان بشأن سياسة البراءات التي يطبقها قطاع تقييس الاتصالات⁵

فيما يلي "مدونة ممارسات" فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية (البراءات)، بدرجات مختلفة، مما تشكل توصيات قطاع تقييس الاتصالات⁶. والقواعد التي تقوم عليها "مدونة ممارسات" بسيطة ومباشرة. فالتوصيات يضعها خبراء الاتصالات وليس خبراء البراءات؛ وبالتالي، فإنهم قد لا يكونون، بالضرورة، على دراية كبيرة بالوضع القانوني الدولي المعقد لحقوق الملكية الفكرية مثل البراءات، وما إلى ذلك.

وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات لا تمثل معايير دولية مُلزِمة. والغرض منها هو ضمان توافق الاتصالات الدولية على أساس عالمي. وتحقيقاً لهذا الغرض، الذي يعد في المصلحة المشتركة لجميع المشاركين في الاتصالات الدولية (الجهات المعنية بتوفير الشبكات والخدمات، وتجهيزها واستعمالها)، يجب ضمان تيسير تعرف الكافة على التوصيات، وتطبيقها، واستعمالها، وما إلى ذلك. ويترتب على ذلك، بالتالي، وجوب استبعاد أي سوء استعمال تجاري (احتكاري) من جانب صاحب براءة بالكامل أو جزئياً في أي توصية. والغرض من مدونة الممارسات هو تلبية هذا الشرط بصفة عامة. وتترك الترتيبات التفصيلية المترتبة على البراءات (التراخيص، والجعل السنوي، وما إلى ذلك) للأطراف المعنية، لأن هذه الترتيبات قد تختلف من حالة إلى أخرى.

ويمكن تلخيص مدونة الممارسات هذه فيما يلي (ينبغي ملاحظة أن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تعمل بطريقة قريية الشبه جداً بهذه الطريقة):

1 إن مكتب تقييس الاتصالات ليس في وضع يمكنه من إعطاء معلومات موثوقة أو شاملة فيما يتعلق بدليل، أو صحة أو نطاق البراءات أو الحقوق المماثلة لها، ومع ذلك فمن المرغوب ضرورة نشر المعلومات المتاحة على أوسع نطاق ممكن. ولذلك، ينبغي لأي منظمة عضو في قطاع تقييس الاتصالات تتقدم باقتراح للتقييس، أن تسترعي انتباه مدير مكتب تقييس الاتصالات من البداية إلى أي براءة معروفة أو أي تطبيق معروف انتظاراً لصدور براءة، سواء كانت هذه البراءة ملكاً لها أو لأي منظمات أخرى، على الرغم من أن مكتب تقييس الاتصالات لا يستطيع أن يتأكد من صحة هذه المعلومات.

2 في حالة إعداد توصية تصدر عن قطاع تقييس الاتصالات وتكشف معلومات مثل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1، قد تنشأ ثلاثة مواقف مختلفة:

1.2 يتنازل صاحب البراءة عن حقوقه؛ وبالتالي، تكون حرية النفاذ إلى التوصية مكفولة للجميع، على ألا تكون هناك شروط خاصة، أو وجوب سداد جُعل سنوي مقابلها.

2.2 لا يكون صاحب البراءة على استعداد للتنازل عن حقه، ولكنه على استعداد للتفاوض في إعطاء تراخيص لأطراف أخرى على أساس عدم التمييز وبشروط وأحكام معقولة. وتترك مثل هذه المفاوضات للأطراف المعنية وتجري خارج نطاق قطاع تقييس الاتصالات.

3.2 لا يكون صاحب البراءة على استعداد للتقيد بأحكام الفقرة 1.2 أو الفقرة 2.2؛ وفي هذه الحالة لا يمكن وضع توصية.

3 مهما كانت الحالة المطبقة (الفقرة 1.2 أو 2.2 أو 3.2)، فعلى صاحب البراءة أن يقدم بياناً كتابياً يودع لدى مكتب تقييس الاتصالات مستعملاً في ذلك نموذج "بيان البراءات وإعلان التراخيص". ولا ينبغي أن يتضمن هذا البيان أي شروط أو أحكام إضافية، أو أي شروط استبعاد أخرى زيادة على ما هو منصوص عليه في كل حالة في الخانات المناظرة في النموذج.

⁵ يُرجى الرجوع إلى موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب للاطلاع على الصيغة الأخيرة.

⁶ توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف، فيما سبق.

القرار 2

مسؤوليات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات واختصاصاتها

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أنه من الضروري تحديد اختصاصات كل لجنة من لجان الدراسات بوضوح لتجنب الازدواجية في الجهود بينها وضمان اتساق برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات بصفة عامة؛
- ب) أنه يتعين على قطاع تقييس الاتصالات أن يتطور لكي يحافظ على أهميته لبيئة الاتصالات المتغيرة ولمصالح أعضائه؛
- ج) أن توحيد مكان عقد اجتماعات لجان الدراسات أو فرق العمل أو أفرقة المقررين قد يكون أيضاً وسيلة لتجنب ازدواج العمل ولتحسين كفاءة العمل. ومن الناحية العملية، يؤدي توحيد مكان عقد الاجتماعات إلى:
- مشاركة الحاضرين في أعمال أكثر من لجنة دراسات واحدة؛
 - تقليل الحاجة إلى تبادل بيانات الاتصال بين لجان الدراسات المعنية؛
 - توفير التكاليف على الاتحاد وأعضائه والخبراء الآخرين؛
- د) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في قرارها 22 قد وزعت على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات سلطة القيام في الفترة بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات بإعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وإنشائها استجابة للتغيرات الحاصلة في سوق الاتصالات،

وإذ تلاحظ

أنه يمكن في الفترة بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات تعديل هيكل لجان الدراسات ومسؤولياتها واختصاصاتها وأنه يمكن الاطلاع على الهيكل الحالي للجان الدراسات ومسؤولياتها واختصاصاتها الحالية في موقع قطاع تقييس الاتصالات في شبكة الويب أو الحصول عليها من مكتب تقييس الاتصالات،

تقرر

- 1 تتألف اختصاصات كل لجنة من لجان الدراسات مما يلي، وتستخدمها اللجنة كأساس لتنظيم برنامج دراساتها:
- نطاق عام للمسؤولية، ويرد في الملحق A، ويمكن للجنة الدراسات أن تقوم في إطاره بتعديل التوصيات الحالية، بالتعاون مع اللجان الأخرى، حسب الاقتضاء؛
 - مجموعة من المسائل المتصلة بمجالات الدراسة المعنية، والتي تتوافق مع المجال العام للمسؤولية، وينبغي أن يكون توجهها نحو تحقيق النتائج (يُرجى الرجوع إلى القسم 7 من القرار 1 لهذه الجمعية)؛
- 2 تشجيع لجان الدراسات على النظر في توحيد مكان الاجتماعات (مثل الجلسات العامة للجان الدراسات واجتماعات فرق العمل أو المقررين) كوسيلة لتحسين التعاون في بعض مجالات العمل؛ وستحتاج لجان الدراسات المعنية إلى تعيين المجالات التي تتطلب التعاون فيما بينها استناداً إلى ولاياتها وإبلاغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ومكتب تقييس الاتصالات بذلك،

وتكلف مكتب تقييس الاتصالات

بدعم وتسهيل الجوانب التشغيلية لتوحيد أماكن عقد الاجتماعات.

الملحق A

(للقرار 2)

الجزء 1 - المجالات العامة للدراسة

لجنة الدراسات 2

الجوانب التشغيلية لتوفير الخدمات والشبكات والأداء

تكون مسؤولة عن الدراسات المتصلة بما يلي:

- مبادئ تقديم الخدمات والمتطلبات التشغيلية لحاكة الخدمات؛
- متطلبات التقييم، والتسمية، والعنونة وتحديد المصادر بما في ذلك معايير وإجراءات الحجز والتخصيص؛
- متطلبات التسيير والتشغيل البيئي؛
- العوامل البشرية؛
- الجوانب التشغيلية للشبكات ومتطلبات الأداء المرتبطة بها، بما في ذلك إدارة حركة الشبكات، ونوعية الخدمة (هندسة الحركة، وأداء التشغيل وقياسات الخدمات)؛
- الجوانب التشغيلية للتشغيل البيئي فيما بين شبكات الاتصالات التقليدية والشبكات الجديدة؛
- تقييم المعلومات المرتدة من جهات التشغيل، وشركات التصنيع والمستعملين بشأن الجوانب المختلفة لتشغيل الشبكات.

لجنة الدراسات 3

مبادئ التعريف والحاسبة بما في ذلك القضايا الاقتصادية وقضايا السياسات المتصلة بالاتصالات

تكون مسؤولة عن الدراسات المتصلة بمبادئ التعريف والحاسبة الخاصة بخدمات الاتصالات الدولية ودراسة القضايا الاقتصادية وقضايا السياسات المتصلة بالاتصالات. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعمل لجنة الدراسات 3، بصفة خاصة، على دعم التعاون بين أعضائها بقصد وضع الأسعار في أدنى المستويات الممكنة بما يتفق مع كفاءة الخدمة ومع مراعاة ضرورة المحافظة على استقلال الإدارة المالية للاتصالات على أساس سليم.

لجنة الدراسات 4

إدارة الاتصالات

تكون مسؤولة عن الدراسات المتصلة بإدارة خدمات الاتصالات، والشبكات، والتجهيزات، بما في ذلك دعم شبكات الجيل التالي وتطبيق وتطور شبكة إدارة الاتصالات. وتكون مسؤولة، بالإضافة إلى ذلك، عن الدراسات الخاصة بالجوانب الأخرى لإدارة الاتصالات والمتصلة بالتسميات، وإجراءات التشغيل المتصلة بالنقل، وتقنيات وأجهزة الاختبار والقياس.

لجنة الدراسات 5

الحماية من الآثار البيئية الكهرومغناطيسية

تكون مسؤولة عن الدراسات المتصلة بحماية شبكات وتجهيزات الاتصالات من التداخل والصواعق.

وتكون مسؤولة أيضاً عن الدراسات المتصلة بالملاءمة الكهرومغناطيسية، وجوانب الأمان والصحة المتصلة بالمجالات الكهرومغناطيسية الناتجة عن منشآت وأجهزة الاتصال، بما في ذلك الهواتف الخلوية.

لجنة الدراسات 6

المنشآت الخارجية وما يتصل بها من التركيبات الداخلية

تكون مسؤولة عن الدراسات عن المنشآت الخارجية وما يتصل بها من التركيبات الداخلية وتشمل:

- تشييد جميع أنواع الكبلات الأرضية للاتصالات العمومية، بما في ذلك الكبلات الأرضية المعاملة بحرياً وما يرتبط بها من عتاد (الاقترابات والوصلات والعلب والأعمدة، إلخ)؛
- تشييد وصيانة البنية التحتية للاتصالات. ويشمل ذلك، التركيبات بين المكاتب وتركيبات النفاذ وتركيبات الكبلات والعتاد ذات الصلة في المباني والمساكن؛
- إنشاء الكبلات ووصلها وإنهاءها؛
- حماية البيئة من نشر الكبلات والعتاد والمعدات الخاصة بالاتصالات في المنشآت الخارجية؛
- الحماية من التآكل وغير ذلك من أشكال التلف الناجم عن التأثيرات البيئية، باستثناء العمليات الكهرومغناطيسية، وعلى حماية الكبلات المستخدمة في الاتصالات العمومية والهياكل المرتبطة بها؛
- الحماية من الحريق في مباني الاتصالات والمنشآت الخارجية؛
- إجراءات سلامة العاملين.

لجنة الدراسات 9

شبكات الكبلات المتكاملة عريضة النطاق والإرسال التلفزيوني والإذاعي

تكون مسؤولة عن الدراسات المتصلة بما يلي:

- استعمال شبكات الكبلات والشبكات الهجينة، وعلى الأخص ما هو مصمم منها لتوصيل برامج التلفزيون والبرامج الإذاعية إلى المنازل، باعتبارها شبكات متكاملة عريضة النطاق تستخدم أيضاً في حمل الصوت أو الخدمات التي يكون عنصر الوقت فيها حرجاً، والفيديو بناء عن الطلب، والخدمات التفاعلية، وما إلى ذلك.
- استعمال أنظمة الاتصالات في خدمات المساهمة، والتوزيع الأولي والثانوي للتلفزيون، والبرامج الإذاعية وخدمات المعطيات المماثلة.

لجنة الدراسات 11

متطلبات وبروتوكولات التشوير

تكون مسؤولة عن الدراسات المتصلة بمتطلبات وبروتوكولات التشوير اللازمة للوظائف المتصلة ببروتوكول الإنترنت، وبعض الوظائف المتصلة بالتنقلية، ووظائف الوسائط المتعددة للشبكات، بما في ذلك التقارب في اتجاه شبكات الجيل التالي، وتحسين التوصيات القائمة بشأن النفاذ وبروتوكولات التحكم في النداء بالاستقلال عن الخدمة الحاملة (BICC) وأسلوب النقل اللاتزامني (ATM)، والشبكات الرقمية متكاملة الخدمات ضيقة النطاق (N-ISDN) والشبكات الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN) للتشوير بين الشبكات.

لجنة الدراسات 12

الأداء ونوعية الخدمة

تكون مسؤولة عن التوصيات الخاصة بأداء الإرسال من طرف إلى آخر والمعدات الطرفية والشبكات، من ناحية مظاهر النوعية، وتقبل المستخدمين لتطبيقات النصوص والبيانات والكلام والوسائط المتعددة.

ورغم أن هذا العمل يشمل الأمور المتصلة بتأثير إرسال جميع الشبكات وجميع المعدات الطرفية للاتصالات، فإن التركيز ينصب بصفة خاصة على نوعية خدمة بروتوكول الإنترنت والتشغيل البيئي والآثار المترتبة على شبكات الجيل التالي، كما يشمل أيضاً العمل بشأن الأداء وإدارة الموارد.

لجنة الدراسات 13

شبكات الجيل التالي

تكون مسؤولة عن الدراسات المتصلة بمعمارية شبكات الجيل التالي وتطورها وتقاربها، بما في ذلك الأطر والمعماريات الوظيفية ومتطلبات التشوير لشبكات الجيل التالي، وتنسيق إدارة مشروع شبكة الجيل التالي عبر لجان الدراسات، وتخطيط الإطلاق وسيناريوهات التنفيذ ونماذج النشر وقدرات الشبكة والخدمة والتشغيل البيئي وأثر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) وتنقلية شبكة الجيل التالي وتقاربها وجوانب شبكة البيانات العمومية.

لجنة الدراسات 15

البنى التحتية للشبكات البصرية وشبكات النقل الأخرى

تمثل لجنة الدراسات 15 نقطة البؤرة في قطاع تقييس الاتصالات لصياغة المعايير الخاصة بالشبكات البصرية وشبكات النقل الأخرى، من ناحية البنية التحتية والأنظمة والتجهيزات والألياف البصرية والتكنولوجيا المستوية المناظرة للتحكم من أجل السماح بالتطور في اتجاه شبكات النقل الذكية. وهذا يشمل تطوير المعايير المتصلة بأماكن العمل والنفاذ، والأقسام الحضرية وأقسام النقل الطويل في شبكات الاتصالات.

لجنة الدراسات 16

المعدات الطرفية للخدمات متعددة الوسائط وأنظمتها وتطبيقاتها

تكون مسؤولة عن الدراسات المتصلة بقدرات الخدمات متعددة الوسائط وقدراتها التطبيقية (بما في ذلك القدرات المجهزة لشبكات الجيل التالي). ويشمل ذلك المعدات الطرفية للخدمات متعددة الوسائط وأنظمتها (مثل معدات معالجة إشارات الشبكة ووحدات المؤتمرات متعددة النقاط والبوابات وحراسة البوابات والمودم والفاكس) والبروتوكولات ومعالجة الإشارات (تشفير الوسائط).

لجنة الدراسات 17

الأمن واللغات وبرمجيات الاتصالات

تكون مسؤولة عن الدراسات المتصلة بالأمن وتطبيق الاتصالات مفتوحة النظام، بما في ذلك الربط الشبكي والدليل، وعن اللغات التقنية وأسلوب استعمالها والقضايا الأخرى المتصلة بجوانب البرمجيات في أنظمة الاتصالات.

لجنة الدراسات 19

شبكات الاتصالات المتنقلة

تكون مسؤولة عن الدراسات المتصلة بجوانب الشبكات في شبكات الاتصالات المتنقلة، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2000 (IMT-2000) وما بعدها، والإنترنت اللاسلكية، وتقارب الشبكات المتنقلة والثابتة، وإدارة التنقلية، ووظائف الوسائط المتعددة المتنقلة، والتشغيل البيئي، وقابلية التشغيل البيئي وتحسين توصيات قطاع تقييس الاتصالات الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2000.

الجزء 2 - لجان الدراسات الرئيسية في مجالات معينة للدراسة

- لجنة الدراسات 2 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتعريف الخدمات والترقيم والتسيير
- لجنة الدراسات 4 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإدارة الاتصالات
- لجنة الدراسات 9 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بشبكات الكبلات المتكاملة عريضة النطاق وشبكات التلفزيون
- لجنة الدراسات 11 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتشوير والبروتوكولات
- لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالشبكات الذكية
- لجنة الدراسات 12 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بنوعية الخدمة والأداء
- لجنة الدراسات 13 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بشبكات الجيل التالي والمسائل المتصلة بالسواتل
- لجنة الدراسات 15 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالنقل في شبكة النفاذ
- لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتكنولوجيا البصرية
- لجنة الدراسات 16 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتطبيقات متعددة الوسائط، وأنظمتها ومعداتها الطرفية
- لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتطبيقات في كل مكان ("كل الأشياء إلكترونياً" مثل الصحة الإلكترونية والأعمال التجارية الإلكترونية)
- لجنة الدراسات 17 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بأمن الاتصالات
- لجنة الدراسات الرئيسية المعنية باللغات وتقنيات الوصف
- لجنة الدراسات 19 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بشبكات الاتصالات المتنقلة والتنقلية

الملحق B

(للقرار 2)

نقاط إرشادية إلى لجان الدراسات من أجل إعداد برنامج عمل ما بعد عام 2004

1.B يتضمن هذا الملحق نقاط إرشادية إلى لجان الدراسات فيما يتعلق بإعداد المسائل التي ستجرى بشأنها دراسات بعد عام 2004، طبقاً للهيكل المقترح والمجالات العامة للمسؤولية. والمقصود بهذه النقاط الإرشادية هو توضيح التفاعل فيما بين لجان الدراسات في مجالات معينة من مجالات المسؤولية، عندما يكون ذلك مناسباً، وليس المقصود منها تقديم قائمة شاملة بهذه المسؤوليات.

2.B سيقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، عند اللزوم، باستعراض هذا الملحق لتسهيل التفاعل فيما بين لجان الدراسات، والتقليل من الازدواجية في الجهود وتنسيق برنامج العمل العام لقطاع تقييس الاتصالات.

لجنة الدراسات 2

لجنة الدراسات 2 هي لجنة الدراسات الرئيسية بالنسبة لتعريف الخدمات (بما في ذلك جميع أنواع الخدمات المتنقلة) وبالنسبة للترقيم والتسيير. وهذه اللجنة هي المسؤولة عن وضع مبادئ الخدمة ومتطلبات التشغيل، بما في ذلك الفوترة ونوعية تشغيل الخدمات/أداء الشبكات. ويجب وضع مبادئ الخدمة ومتطلبات التشغيل بالنسبة للتكنولوجيات الحالية والجديدة.

تحدد لجنة الدراسات 2 الخدمات وتضع توصفاً لها من وجهة نظر المستعملين من أجل تسهيل التوصيل البيئي والتشغيل البيئي على المستوى العالمي وكذلك ضمان التوافق مع لوائح الاتصالات الدولية والاتفاقات الدولية الحكومية المتصلة بها. كما ينبغي

أن توصي هذه اللجنة بنوعية كل خدمة وأن تتفاعل مع لجان الدراسات الأخرى (مثل لجنة الدراسات 13) في هذا الصدد، حسب مقتضى الحال.

ينبغي أن تواصل لجنة الدراسات 2 دراسة الجوانب المتصلة بالسياسات، بما في ذلك الجوانب التي قد تنشأ لدى تشغيل وتقديم الخدمات العابرة للحدود، والعالمية و/أو الإقليمية، مع مراعاة السيادة الوطنية على النحو الواجب.

ولجنة الدراسات 2 هي المسؤولة عن دراسة المبادئ العامة للترقيم والتسيير في جميع أنواع الشبكات، وإعدادها والتوصية بها. وينبغي أن يقدم رئيس لجنة الدراسات 2 (أو من يفوضه، عند اللزوم) المشورة التقنية إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات فيما يتعلق بالمبادئ العامة للترقيم والتسيير وتأثير ذلك على تخصيص الشفرات الدولية.

ينبغي أن تزود لجنة الدراسات 2 مدير مكتب تقييس الاتصالات بالمشورة بشأن الجوانب التقنية والوظيفية والتشغيلية في تخصيص، وإعادة تخصيص و/أو تعديل الترقيم الدولي ومصادر العنونة طبقاً لتوصيات السلسلة E والسلسلة F مع مراعاة النتائج التي تسفر عنها الدراسات الجارية.

ينبغي أن توصي لجنة الدراسات 2 بتخطيط هندسة الحركة وتوجيه الأبعاد بالنسبة لتنفيذ وتشغيل جميع أنواع الشبكات وعناصر الشبكات.

ينبغي أن توصي لجنة الدراسات 2 بالإجراءات الواجب اتخاذها لضمان الأداء التشغيلي لجميع الشبكات (بما في ذلك إدارة الشبكات) من أجل تلبية أداء الشبكات أثناء الخدمة ونوعية الخدمة.

تحدد لجنة الدراسات 2 متطلبات الخدمة والتشغيل، مما يتطلب دعم قدرات الشبكات.

لجنة الدراسات 3

تبلغ جميع لجان الدراسات لجنة الدراسات 3 في أقرب فرصة ممكنة بأي تطورات قد يكون لها تأثير على مبادئ التعريف والحسابات، بما في ذلك القضايا المتصلة باقتصاديات وسياسات الاتصالات.

لجنة الدراسات 4

هذه اللجنة هي لجنة الدراسات الرئيسية في موضوع إدارة الاتصالات، وهي المسؤولة عن صياغة وإقامة خطة عمل لقطاع تقييس الاتصالات بشأن أنشطة إدارة الاتصالات، ويتم إعداد هذه الخطة بالتعاون مع لجان دراسات قطاع التقييس ذات الصلة. وتركز خطة العمل بالتحديد على الأنشطة المتصلة بنوعين من السطوح البينية:

- سطوح إدارة الخلل والتشكيل والحاسبة والأداء والأمن (FCAPS) بين عناصر الشبكة وأنظمة الإدارة وبين أنظمة الإدارة؛

- سطوح النقل بين عناصر الشبكة؛

وفي دعم حلول السطوح البينية FCAPS المقبولة في السوق، تشمل الدراسات التي تقوم بها لجنة الدراسات 4 ما يلي:

- تطوير إطار إدارة الاتصالات القائم حالياً على أساس مفاهيم شبكة إدارة الاتصالات؛
- إدارة شبكات الجيل التالي وكذلك بيئة الشبكات المختلطة التي تجمع بين الشبكات بتبديل الدارات والشبكات بتبديل الرزم أثناء الانتقال إلى شبكات الجيل التالي؛
- تحديد تعاريف معلومات الإدارة التي يمكن إعادة استخدامها عن طريق التقنيات المحايدة بين البروتوكولات؛
- مواصلة وضع نماذج معلومات الإدارة بالنسبة لتكنولوجيات الاتصالات الرئيسية، مثل الربط الشبكي البصري وعلى أساس بروتوكول الإنترنت؛
- توسيع اختيارات تكنولوجيا الإدارة بما يتفق مع احتياجات السوق، والقيم التي تعترف بها الصناعة، والاتجاهات التقنية الرئيسية والجديدة؛

- تعزيز العلاقات التعاونية مع منظمات ومنتديات واتحادات وضع المقاييس.
- كذلك، تغطي الدراسات الأخرى المجالات التالية:
- تسميات التوصيل البيئي فيما بين جهات تشغيل الشبكات؛
- إجراءات شبكات النقل وعمليات الخدمة اللازمة للتشكيل والأداء وإدارة الأعطاب؛
- تقنيات وأدوات الاختبار والقياس.

لجنة الدراسات 5

يجري تشجيع لجنة الدراسات 5 على توحيد مكان اجتماعاتها مع لجنة الدراسات 6 كلما أمكن على النحو الذي تحدده مجموعات إدارة لجنة الدراسات.

لجنة الدراسات 6

يمتد نطاق المسؤولية عن الدراسات المتصلة بجميع الجوانب المادية للمنشآت الخارجية ليغطي التركيبات في المباني والمساكن وتشبيد وتركيب وصيانة منشآت الكبلات، بما في ذلك مد الكبلات الداخلية وإقامة العتاد لأغراض الإنهاء.

وفي هذا الإطار أيضاً، تقوم لجنة الدراسات 6، وهي تعالج أيضاً جوانب الموثوقية والأمن، بتناول أداء الكبلات والنشر الميداني للتركيبات وسلامتها أيضاً بالنسبة لوسائط الإرسال المختلطة مثل الكبلات المهجنة ألياف/نحاس والوسائط الجديدة مثل كبلات الألياف البصرية البلاستيكية.

وبهذه الطريقة سيتم تقييس السلسلة الكاملة من الكبلات للاستخدام بين المكاتب ولتطبيقات النفاذ والتطبيقات ذات الصلة لأغراض المباني والمساكن.

وستهتم لجنة الدراسات 6 أيضاً بالجوانب المتصلة بنشر الخدمات الجديدة على الشبكات النحاسية القائمة مثل تعايش مختلف الخدمات من مختلف مقدمي الخدمة في نفس الكبل وتحديد موقع العناصر (مثل مراشيع xDSL) داخل إطار التوزيع الرئيسي في المكتب المركزي، بما في ذلك أيضاً ظروف توفير متطلبات الأداء لأزواج الكبلات النحاسية الجديدة المصممة لدعم عرض نطاق أعلى.

ويتصل هذا النشاط بصورة محددة باستمرار الدراسات عن تفكيك العروة المحلية (LLU) مع وجود مجال لتقديم جميع الحلول التقنية الصحيحة المطلوبة لكفالة سلامة الشبكة وتشغيلها البيئي؛ وسهولة استعمال المعدات وأمن النفاذ في سياق يسمح بتفاعل المشغلين دون التأثير على نوعية الخدمة التي تحددها المسائل التنظيمية والإدارية.

وتتناول الأنشطة في مجال تشبيد البنى التحتية مسائل بحث وتقييس جميع التقنيات الجديدة التي تسمح بتشبيد الكبلات بصورة أسرع وأكثر أمناً مع تحقيق فعالية التكاليف وذلك أيضاً بمراعاة المسائل البيئية مثل تقليل الحفر وتسبب المشاكل لحركة المرور وإصدار الضوضاء.

ومن المتوخى استمرار التعاون القوي مع لجنة الدراسات 15 ومع اللجان التقنية 20 و46 و86 التابعة للجنة الكهروتقنية الدولية ومع اللجان الفرعية ذات الصلة.

وتود لجنة الدراسات 6 أن تواصل في فترة الدراسة الجديدة جميع أنشطة الدعم للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول والبلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً، بتنظيم اجتماعات لجان الدراسات وورش عملها في مناطق الاتحاد المختلفة بالتعاون مع الكيانات المحلية. ومن المتوخى مواصلة اشتراك مناطق الاتحاد الدولي للاتصالات مع احتمال إنشاء أفرقة عمل إقليمية بهدف التركيز على الاحتياجات المحددة وتقديم مساهمات إلى لجنة الدراسات 6.

ويجري تشجيع لجنة الدراسات 6 على عقد اجتماعات في مكان واحد مع لجنة الدراسات 5 كلما أمكن على النحو الذي تحدده أفرقة إدارة لجنة الدراسات.

لجنة الدراسات 9

في إطار مجال مسؤوليتها العامة، تكون لجنة الدراسات 9 مسؤولة عن إعداد ومتابعة التوصيات الخاصة بما يلي:

- استعمال بروتوكول الإنترنت، أو أسلوب النقل اللاتزامني أو البروتوكولات الأخرى المناسبة لتقديم الخدمات التي يكون عنصر الوقت فيها حرجاً، أو خدمات عند الطلب، أو الخدمات التفاعلية على الكبلات أن الشبكات الهجينة، بالتعاون مع لجان الدراسات الأخرى عند اللزوم؛
- الإجراءات اللازمة لتشغيل شبكات البرامج التلفزيونية والإذاعية؛
- أنظمة البرامج التلفزيونية والإذاعية لشبكات المساهمة وشبكات التوزيع؛
- أنظمة الإرسال الخاصة بالبرامج التلفزيونية والإذاعية، والخدمات التفاعلية الأخرى، بما في ذلك تطبيقات الإنترنت على الشبكات المخصصة أساساً للتلفزيون؛
- توصيل الخدمات السمعية/البصرية عريضة النطاق على الشبكات المنزلية.

وتكون لجنة الدراسات 9 هي المسؤولة عن التنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية في المسائل المتصلة بالإذاعة.

ويتم تشجيع لجنة الدراسات 9 على عقد اجتماعات الأنشطة ذات الصلة في مكان واحد مع لجان الدراسات الأخرى كلما أمكن على النحو الذي تحدده أفرقة إدارة لجان الدراسات.

لجنة الدراسات 11

على لجنة الدراسات 11 أن تضع توصيات بشأن الجوانب الأساسية لتشوير الشبكة ومعمارية المراقبة وبروتوكولات الشبكة، بما في ذلك التقارب نحو شبكات الجيل التالي بالتعاون والتنسيق الوثيق مع لجان الدراسات الأخرى المسؤولة عن المسائل التي تتناول الشبكات الأخرى وشبكات الجيل التالي.

ويتعين وضع توصيات بشأن المسائل التالية مع مراعاة تقارب الشبكات الثابتة والمتنقلة:

- المعماريات الوظيفية للتشوير والتحكم في الشبكات في بيئات شبكات الجيل التالي المتطورة؛
- متطلبات وبروتوكولات مراقبة وتشوير التطبيقات؛
- متطلبات وبروتوكولات مراقبة وتشوير الدورة؛
- متطلبات وبروتوكولات مراقبة وتشوير الموجة الحاملة؛
- متطلبات وبروتوكولات مراقبة وتشوير الموارد؛
- متطلبات وبروتوكولات التشوير والمراقبة لدعم التوصيل في بيئات شبكات الجيل التالي.

وعلى لجنة الدراسات 11 أن تساعد في إعداد دليل عن نشر الشبكات القائمة على أساس الحزمة.

ويتعين على لجنة الدراسات 11 أن تقوم عند الاقتضاء بإعادة استعمال البروتوكولات التي يجري وضعها في منظمات التقييس الأخرى لتعزيز الاستثمارات في المعايير.

ويتعين أن تعمل لجنة الدراسات 11 في تعزيز التوصيات القائمة بشأن النفاذ وبروتوكولات BICC وأسلوب النقل اللاتزامني (ATM) والشبكة الرقمية متكاملة الخدمات ضيقة النطاق (N-ISDN) والشبكة الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN) للتشوير بين الشبكات، مثل نظام التشوير رقم 7 ونظام التشوير الرقمي 1 ونظام التشوير الرقمي 2 الخ. والهدف هو إشباع الحاجات التجارية للمنظمات الأعضاء التي ترغب في عرض سمات وخدمات جديدة علاوة على الشبكات المستندة إلى التوصيات الحالية.

ويجري تشجيع لجنة الدراسات 11 على عقد اجتماعات الأنشطة ذات الصلة في مكان واحد مع اجتماعات لجنتي الدراسات 13 و 19 كلما أمكن على النحو الذي تحدده أفرقة إدارة لجان الدراسات.

لجنة الدراسات 12

في إطار مجال مسؤوليتها العامة تركز لجنة الدراسات 12 بصفة خاصة على نوعية الإرسال من طرف إلى آخر عندما يكون باستخدام مسار يتضمن، في حالات متزايدة، تفاعلات جديدة بين أنواع المعدات الطرفية وتكنولوجيات الشبكات (مثل

المعدات الطرفية المتنقلة ومعدات الإرسال ومعدات تجهيز إشارات البوابات والشبكات والشبكات التي تقوم على أجزاء من بروتوكول الإنترنت).

وباعتبار أن لجنة الدراسات 12 هي لجنة الدراسات الرئيسية فيما يتعلق بنوعية الخدمة والأداء فإنها تكفل التنسيق داخل قطاع التقييس وكذلك مع منظمات ومنتديات التقييس الأخرى وتقوم بوضع الأطر لتحسين التعاون.

وتخطط لجنة الدراسات للقيام بأعمال في صدد ما يلي:

- تخطيط الإرسال وخاصة بالتركيز على شبكات الجيل التالي؛
- نوعية خدمة التشغيل البيئي بما في ذلك التقسيم الساكن والدينامي لأهداف الأداء من طرف لآخر بين شبكات مستقلة؛
- وضع نماذج للنوعية (النماذج النفسية الجسدية وأجهزة القياس غير المتدخل أثناء الخدمة ((INMD)) ونماذج استطاع الرأي) للصوت (بما في ذلك النطاق العريض) والوسائط المتعددة وتقييم النوعية الشخصي؛
- نوعية الكلام في بيئة المركبات ذات المحركات؛
- سمات وأساليب قياس معدات الكلام الطرفية؛
- إدارة الأداء والموارد؛
- تنسيق نوعية الخدمة (بوصفها لجنة الدراسات الرئيسية أو بوصفها مشروع تنسيقي).

لجنة الدراسات 13

مهمة لجنة الدراسات 13 هي:

- دراسة المعمارية الوظيفية والهيكليّة لشبكات الجيل التالي باستعمال التعريفات والرموز والاختصارات النوعية المعرفة في توصيات قطاع التقييس ذات الصلة. وتشمل هذه الدراسة الخط الرقمي للمشارك xDSL ونظام إدارة المعلومات وغير ذلك من معماريات الشبكة ذات الصلة ببروتوكول الإنترنت وكذلك الأعمال الجارية فعلاً في قطاع التقييس بشأن شبكات الجيل التالي، مع مراعاة الدراسات المتصلة بشبكات الجيل التالي في هيئات التقييس الأخرى.
- دراسة فصل مراقبة الخدمة وتقديمها عن الشبكة الأساسية وتوسيع مراقبة الخدمة لتشمل الخدمات متعددة الوسائط عبر الشبكات الثابتة والمتنقلة المتقاربة. وينبغي أن تتيح منصات الخدمة المطلوبة الأسطح البينية المفتوحة باستعمال الأسطح البينية للبرامج التطبيقية (API) و/أو الخدمات الوكيل لكي يستعملها مقدمو الخدمة الآخرون. وسيكون من المطلوب أن تكون الخدمات الناشئة مفتوحة لنفاذ المستعمل النهائي عند تجوله بين الشبكات وأن تكون الخدمات من طرف إلى طرف متوفرة بين المستعملين المتصلين. يختلف الشبكات عن طريق مختلف مقدمي الخدمة.
- دراسة معمارية الترحال التي تشمل دعم نفاذ الخط الرقمي للمشارك xDSL عريض النطاق. وستحدد هذه الدراسة متطلبات خاصة بمختلف أنواع التنقل وسلوكها مثل الترحال في إطار المعمارية الوظيفية الشاملة لشبكة الجيل التالي. ويتعين حل مسائل إثبات الصحة والأمن؛
- تحديد معمارية نوعية الخدمة من طرف إلى طرف وهي تشمل تشوير نوعية الخدمة ومختلف جوانب البروتوكولات التي تدعم مجموعة واسعة من الخدمات على شبكة الجيل التالي (وتشمل خدمات الوقت الفعلي/التدفق/غير الوقت الفعلي والوسائط المتعددة). وينبغي أن تكون شبكة الجيل التالي قادرة على توفير ضمان موثوق ودائم لنوعية الخدمة من طرف إلى طرف في حالة كل تدفق خدمة بالدرجة المطلوبة من نوعية الخدمة؛
- القيام، مشتركة مع لجنة الدراسات 11، بوضع متطلبات التشوير لشبكة الجيل التالي لإتاحة الخدمات القابلة للتشغيل البيئي عبر مختلف شبكات النفاذ والشبكات الأساسية الحاملة، وطريقة استعمال متطلبات الخدمة لمراقبة آليات نوعية الخدمة لمستوى الطبقة الأدنى والنقل والنفاذ؛
- تعيين الاستراتيجيات الملائمة للانتقال والعمل البيئي في الشبكات والخدمات القائمة للوصول إلى هدف شبكات الجيل التالي مع مراعاة أن هذه العملية تجري من خلال عدة خطوات/مراحل تدريجية؛
- القيام بتنسيق المشاريع وتخطيط الإصدارات عن طريق صياغة خطط الإصدار لشبكات الجيل التالي مع كفالة الاتصال والتعاون داخل الاتحاد ومع منظمات التقييس الأخرى المعنية وزيادة وضوح أعمال شبكة الجيل التالي عن طريق ورش العمل على سبيل المثال.

- إتاحة نقطة تنسيق وحيدة لكفالة مشاركة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول والبلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً في دراسات شبكات الجيل التالي ولتطوير الأنظمة والشبكات القائمة.
 - العمل كنقطة مركزية لدراسات شبكات الجيل التالي والإدارة المنسقة لشبكات الجيل التالي عبر لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات.
 - العمل بوصفها الهيئة الأم لمجموعة الاتصال المعنية بشبكات الجيل التالي.
- ويجري تشجيع لجنة الدراسات 13 على عقد اجتماعات الأنشطة ذات الصلة في مكان واحد مع لجنتي الدراسات 11 و19 كلما أمكن على النحو الذي تحدده أفرقة إدارة لجان الدراسات.

لجنة الدراسات 15

لجنة الدراسات 15 هي النقطة المركزية في قطاع تقييس الاتصالات لوضع المعايير الخاصة بالبنية التحتية للشبكات البصرية وغيرها من شبكات النقل وأنظمتها ومعداتها وأليافها البصرية وتكنولوجيات المستوى المناظرة للسيطرة للمساح بالتطور في اتجاه شبكات النقل الذاتية. ويشمل ذلك وضع المعايير ذات الصلة الخاصة بأماكن العمل والنفاذ والأقسام الحضرية وأقسام النقل الطويل من شبكات الاتصالات.

ويتم التشديد بصفة خاصة على المعايير العالمية التي تتيح للبنية التحتية لشبكات النقل البصرية طاقة عالية (Terabit) وشبكات النفاذ والشبكات المنزلية بسرعة عالية (عدة ميغابتات وجيغابتات في الثانية). ويشمل ذلك أيضاً الأعمال المتصلة بوضع نماذج الشبكات والأنظمة وإدارة المعدات ومعماريات شبكات النقل وطبقة التشغيل البيئي. ويجري إيلاء اعتبار خاص لبيئة الاتصالات المتغيرة واتجاهها نحو الشبكات من نوع بروتوكول الإنترنت في إطار شبكات الجيل التالي المتطورة.

وتشمل سمات الشبكات والأنظمة والمعدات التسيير والتبديل والأسطح البينية ومعدلات الإرسال والتوصيل المتقاطع ومعدات الإرسال القائمة على الإضافة/الإسقاط والمضخمات والمكررات ومعدات التوليد والتبديل والاستعادة لحماية الشبكات متعددة الطبقات، وتزامن الشبكات وإدارة معدات النقل وقدرات مستوى المراقبة للسماح بالتطور في اتجاه شبكات النقل الذكية (مثل الشبكات البصرية المبدلة أو توماتياً (ASON)). ويجري معالجة كثير من هذه الموضوعات مختلف تكنولوجيات ووسائط النقل، مثل كبلات الألياف البصرية المعدنية والأرضية/البحرية والأنظمة البصرية لتعدد الإرسال بتقسيم طول الموجة الكثيف (DWDM) والتقريبي (CWDM) وشبكة النقل البصرية (OTN) والإنترنت وغيرها من خدمات البيانات القائمة على الحزمة والترتيب الرقمي المتزامن (SDH) وأسلوب النقل اللازم (ATM) والترتيب الرقمي متقارب الزمن (PDH).

وتأخذ لجنة الدراسات 15 في الاعتبار عند القيام بعملها الأنشطة المتصلة الجارية في لجان الدراسات الأخرى في الاتحاد ومنظمات التقييس الأخرى والمنتديات والاتحادات وتتعاون معها لتجنب الازدواج في الجهود وتحديد الثغرات في وضع المعايير العالمية.

لجنة الدراسات 16

تقوم لجنة الدراسات 16 بالعمل بشأن البنود التالية:

- وضع إطار وخرائط طريق للقيام بطريقة منسقة ومتسقة بتطوير تقييس اتصالات الوسائل المتعددة على الشبكات السلكية واللاسلكية بغية توفير الإرشاد لجميع لجان الدراسات في قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية (وخاصة لجنة الدراسات 9 لتقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 6 للاتصالات الراديوية) وبالتعاون الوثيق مع منظمات التقييس الإقليمية والدولية الأخرى ومنتديات الصناعة؛ وتشمل هذه الدراسات التنقلية وبروتوكول الإنترنت وجوانب الإذاعة التفاعلية مع تشجيع التعاون الوثيق بين قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية على جميع المستويات؛
- وضع وصيانة قاعدة بيانات لمعايير الوسائط المتعددة القائمة والمخططة؛
- صياغة معماريات الوسائط المتعددة من طرف إلى آخر، بما في ذلك بيئات الشبكات المنزلية (HNE)؛
- تشغيل أنظمة وتطبيقات الوسائط المتعددة، بما في ذلك قابلية التشغيل البيئي وإمكانية التدرج والربط الشبكي على مختلف الشبكات؛
- بروتوكولات الطبقة العليا لأنظمة الوسائط المتعددة وتطبيقاتها بما في ذلك تطبيقات وخدمات شبكات الجيل التالي؛

- الاتصال بالفاكس (المعدات الطرفية والبوابات لأغراض الفاكس) والمودم؛
- تشفير الوسائط ومعالجة الإشارات؛
- المعدات الطرفية للوسائط المتعددة بما في ذلك المعدات الطرفية للفاكس؛
- المعدات الطرفية ومعدات معالجة إشارات الشبكات وتنفيذ البوابات والسماط؛
- نوعية الخدمة والأداء من طرف إلى طرف في الأنظمة متعددة الوسائط؛
- أمن الأنظمة والخدمات متعددة الوسائط؛
- إمكانية النفاذ إلى الأنظمة والخدمات متعددة الوسائط؛
- التطبيقات في كل مكان ("كل الأشياء إلكترونياً" مثل الصحة الإلكترونية والأعمال التجارية الإلكترونية والحكومة الإلكترونية والاتصالات متعددة الوسائط في حالات الطوارئ لأغراض الإغاثة في حالات الكوارث).

لجنة الدراسات 17

لجنة الدراسات 17 مسؤولة عن الدراسات المتصلة بالأمن وتطبيق اتصالات النظام المفتوح بما في ذلك الربط الشبكي والدليل ومسؤولة عن اللغات التقنية وأسلوب استعمالها والمسائل الأخرى المتعلقة بجوانب البرمجيات في أنظمة الاتصالات.

وفي مجال الأمن، تضطلع لجنة الدراسات 17 بالمسؤولية عن وضع التوصيات الأساسية بشأن الأمن مثل معمارية الأمن والأطر. وبالإضافة إلى ذلك تتيح لجنة الدراسات 17 التنسيق الشامل لأعمال الأمن في قطاع تقييس الاتصالات.

وفي مجال اتصالات النظام المفتوح تضطلع لجنة الدراسات 17 بالمسؤولية عن التوصيات الصادرة في المجالات التالية:

- التوصيل البيئي للأنظمة المفتوحة (OSI) (السلاسل X.200- و X.400- و X.600- و X.800- الخ)؛
- خدمات وأنظمة الدليل (السلسلتان F.500- و X.500-؛
- المعالجة الموزعة المفتوحة (ODP) (السلسلة X.900-).

وفي مجال اللغات، تضطلع لجنة الدراسات 17 بالمسؤولية عن الدراسات بشأن وضع النماذج وتقنيات تحديد المواصفات والوصف. وهذا العمل يشمل اللغات مثل ترميز قواعد التركيب المجردة 1 (ASN.1) ولغة المواصفات والوصف (SDL) ولوحة تتابع الرسائل (MSC) واللغة الممتدة لتعريف الشيء (eODL) ورمز متطلبات المستعمل (URN) ورمز الجمع بين الشجرة والجداول (TTCN) وسيتم تطوير هذا العمل تمهيداً مع متطلبات لجان الدراسات ذات الصلة وبالتعاون معها مثل لجنة الدراسات 4 ولجنة الدراسات 9 ولجنة الدراسات 11 ولجنة الدراسات 13 ولجنة الدراسات 15 ولجنة الدراسات 16.

وفي مجال جوانب البرمجيات في أنظمة الاتصالات سيركز هذا العمل على الجوانب التي تعتبرها الصناعة مفيدة لتطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات من أجل تعزيز استعمال تكنولوجيا البرمجيات مع ما يصاحبها من عمليات ولحفز السوق لاستخدام هذه التكنولوجيا.

وسيتم تنسيق أعمال لجنة الدراسات 17 مع التطورات التي تجري في منظمات التقييس الأخرى مثل اللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية وفريق مهام الإنترنت الهندسي (IETF) والمعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات (ETSI). وستجري أيضاً دراسة الأعمال التطبيقية الجارية في منظمات واتحادات من قبيل فريق إدارة الأشياء (OMG) وإطار العلامات الاصطلاحية (TMF) وجمعية منتدى لغة المواصفات والوصف (SDL Forum Society) واتحاد رمز قواعد التركيب التجريدي 1 (ASN.1 Consortium) ومنظمة النهوض بمعايير المعلومات المنظمة (OASIS) إلخ وذلك لتحقيق أكبر قدر من التآزر وتقليل الجهود المبذولة لصياغة توصيات جديدة.

لجنة الدراسات 19

تقع على لجنة الدراسات 19 المسؤولية الأولى في قطاع التقييس عن جميع الجوانب المتصلة بالتنقلية وشبكات الاتصالات المتنقلة بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية - 2000 وما بعدها (IMT-2000). وتكون مسؤولة عن:

- متطلبات الخدمة وقدرات الشبكة ومعمارية الشبكة؛
- إدارة التنقلية؛

- تعيين الأنظمة القائمة والمتطورة للاتصالات المتنقلة الدولية - 2000؛
 - إعداد دليل عن الاتصالات المتنقلة الدولية - 2000؛
 - تقارب شبكات IMT-2000 المتطورة مع الشبكات الثابتة المتطورة؛
 - وضع مسار للانتقال فيما يتعلق بجوانب الشبكة والتنقلية من الأنظمة القائمة على الاتصالات المتنقلة الدولية - 2000 إلى الأنظمة التالية لها؛
 - وضع خارطة طريق عامة بشأن جميع جوانب الشبكات والتنقلية في أنظمة الاتصالات المتنقلة - 2000 التي يحددها قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الخارجية (مثل منظمات التقييس، ومشاريع الشراكة، وفريق مهام الإنترنت الهندسي، والمحافل الخارجية ذات الصلة، وما إلى ذلك)؛
 - دراسة متطلبات إدارة التنقلية وتقنياتها بهدف السماح بالتنقلية المستوى العالمي بين الأنظمة المتطورة للاتصالات المتنقلة الدولية - 2000 وما بعدها التي تحددها المنظمات الخارجية.
- وتشمل النقاط المذكورة أعلاه تحديد معمارية مشتركة طويلة الأجل للشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت لتتطبق على شبكات الاتصالات المتنقلة بما فيها التنقلية داخل شبكات الجيل التالي. ومع مراعاة اتجاهات التطور الحالية في معمارية الشبكات فإنها تشمل بالإضافة إلى ذلك التشغيل البيئي للشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت في المدى القريب.
- وبالإضافة إلى ذلك، تقوم لجنة الدراسات 19 بدراسة ما يلي:
- تنسيق مختلف معايير أعضاء أسرة الاتصالات المتنقلة الدولية - 2000 كلما تطورت الاتصالات المتنقلة الدولية - 2000 وخاصة من ناحية إدارة التنقلية والتقارب مع الشبكات الثابتة المتطورة، وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية بقدر الإمكان؛
 - جوانب الشبكات المتصلة بالتقارب بين الشبكات الثابتة واللاسلكية والانتقال، في مرحلة لاحقة، إلى معماريات شبكات التشغيل البيئي المنسقة من أجل تقديم الخدمات بشفافية إلى المستعملين من خلال ترتيبات النفاذ المختلفة.
- ولمساعدة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول والبلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، في تطبيق الاتصالات المتنقلة الدولية - 2000 وما يتصل بها من التكنولوجيات اللاسلكية، ينبغي إجراء مشاورات مع ممثلي قطاع تنمية الاتصالات من أجل تحديد أفضل طريقة لعمل ذلك من خلال النشاط المناسب الذي يجري بالاشتراك مع قطاع تنمية الاتصالات.
- وتعمل لجنة الدراسات 19 على استمرار التعاون الوثيق مع منظمات التقييس الخارجية ومع مشاريع شراكات الجيل الثالث (3GPPs) كما تعمل على وضع برنامج تكميلي. وتقوم اللجنة بالترويج للنشط للاتصالات مع المنظمات الخارجية بما يسمح بوجود مرجعية معيارية في توصيات قطاع تقييس الاتصالات بالنسبة لمواصفات الشبكات المتنقلة التي تضعها هذه المنظمات.
- ويتم تشجيع لجنة الدراسات 19 على عقد اجتماعات الأنشطة ذات الصلة في مكان واحد مع لجنتي الدراسات 11 و 13 كلما أمكن على النحو الذي تحدده أفرقة إدارة لجان الدراسات.

الملحق C

(للقرار 2)

قائمة التوصيات المندرجة تحت مسؤولية كل من لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بعد فترة الدراسة 2004

لجنة الدراسات 2

السلسلة E، باستثناء التوصيات المشتركة مع لجنة الدراسات 17

السلسلة F، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 13 و 16 و 17

توصيات السلاسل I.220- و I.230- و I.240- و I.250.

استمرار السلسلة S

لجنة الدراسات 3

السلسلة D

لجنة الدراسات 4

السلسلة G.850

السلسلة M

السلسلة O

السلاسل Q.513 و Q.849-800 و Q.940

V.51/M.729 و V.55/O.71

السلاسل X.160- و X.170- و X.700-

السلسلة Z.300-

لجنة الدراسات 5

السلسلة K

لجنة الدراسات 6

السلسلة L

لجنة الدراسات 9

السلسلة J

السلسلة N

السلسلة P.900-

لجنة الدراسات 11

السلسلة Q، باستثناء التوصيات المدرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 4 و 13 و 15 و 16 و 19

استمرار السلسلة U

لجنة الدراسات 12

السلسلة G.100-، باستثناء السلاسل G.160- و G.180- و G.190-

G.821 و G.826 و G.827 و G.828 و G.829 و G.8201 و G.921

السلسلة G.1000-

السلسلة I.350- (بما في ذلك Y.1501/G.820/I.351) و I.371 و I.378 و I.381

السلسلة P، باستثناء السلسلة P.900-

السلاسل Y.1220- و Y.1530- و Y.1540- و Y.1560

لجنة الدراسات 13

السلسلة F.600-

السلاسل G.801 و G.802 و G.860

السلسلة I باستثناء التوصيات المدرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 2 و 12 و 15 والتوصيات ذات الترقيم المزدوج/الثلاثي في السلاسل الأخرى Q.933 و Q.933 مكرراً

السلاسل X.1-X.25 و X.28-X.49 و X.60-X.84 و X.90-X.159 و X.180-X.199 و X.272 و X.300

السلسلة Y، باستثناء التوصيات المدرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 12 و 15 و 16

لجنة الدراسات 15

السلسلة G، باستثناء التوصيات المدرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 4 و 12 و 13 و 16

السلسلتان I.326 و I.430 والسلاسل I.414 و I.630 و I.700 باستثناء I.751 (انظر لجنة الدراسات 4)

السلسلة Q.500 باستثناء Q.513 (انظر لجنة الدراسات 4)

استمرار السلسلة R

السلسلة X.50 و X.85/Y.1321 و X.86/Y.1323 و X.87/Y.1324

V.38 و V.300

Y.1300-Y.1309 و Y.1330-Y.1359 و Y.1700-Y.1709 و Y.1720

لجنة الدراسات 16

السلسلة F.700

السلسلة G.160 والسلسلة G.190 والسلسلتان G.711 و G.720 والسلسلة G.760 (بما في ذلك G.769/Y.1242) و G.776.1 و G.779.1/Y.1451.1

السلسلة H

السلسلة T

Q.115.1 و Q.115.2

السلسلة V، باستثناء التوصيات المدرجة تحت مسؤولية لجنتي الدراسات 4 و 15

X.26 (V.10) و X.27 (V.11)

لجنة الدراسات 17

E.104 و E.409 و E.115 (بالاشتراك مع لجنة الدراسات 2)

السلسلة F.400 و F.500 و F.549

السلسلة X، باستثناء التوصيات المدرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 4 و 13 و 15 و 16

السلسلة Z باستثناء السلسلة Z.300

لجنة الدراسات 19

السلسلة Q.10xx و Q.1700

الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

توصيات السلسلة A.

القرار 7

التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية

(مالقة-طورمولينوس، 1984؛ هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أغراض الاتحاد الموضحة في المادة 1 من دستور الاتحاد فيما يتصل بتنسيق تسهيلات الاتصالات؛
- ب) واجبات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد على النحو المعروض في الفصل الثالث من الدستور؛
- ج) اهتمام كلا المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية ببعض جوانب الاتصالات، على النحو المشار إليه في القرار 24 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين تحت *واذ يدرك*؛
- د) الاهتمام المشترك للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية، من ناحية، وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات، من ناحية أخرى، بتطوير معايير بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والكابلات والأسلاك والألياف البصرية وتدابير الحماية مع إيلاء المراعاة الكاملة لاحتياجات الصانعين والمستهلكين والمسؤولين عن أنظمة الاتصالات؛
- هـ) ضرورة التوصل إلى اتفاقات متبادلة بشأن المجالات الأخرى لأنشطة التقييس التي تغطي باهتمام مشترك،

واذ تلاحظ

- أ) أن أساليب العمل وضغوط الوقت في المنظمات المعنية ليست واحدة؛
- ب) زيادة الأعباء على الخبراء الماليين والمهنيين المتخصصين في مجال تكنولوجيا الاتصالات وعملياتها وكذلك علوم الحاسوب وصناعة المعدات الطرفية واختبارها؛
- ج) اجتماع التنسيق الذي أنشئ حديثاً بين المنظمات الثلاث من خلال إدارتها العليا؛
- د) التقدم المحرز على أساس الإجراءات الحالية لتوحيد التوصيات التقنية مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية واللجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC 1) التابعتين للمنظمتين في مجالات الاهتمام المشترك بفضل روح التعاون الممتاز السائدة بينهما؛
- هـ) مبادئ التعاون التي أقيمت بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية وخاصة مع اللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمتين بشأن تكنولوجيا المعلومات على النحو الوارد في التوصية A.23 لقطاع تقييس الاتصالات وفي توجيهات اللجنة التقنية المشتركة الأولى؛
- و) أن أنشطة التقييس الأخرى ذات الطابع التعاوني قد تتطلب التنسيق؛
- ز) زيادة تكاليف وضع المعايير الدولية،

تقرر

- 1 أن تواصل دعوة المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية لفحص برنامج دراسات قطاع التقييس في مراحله الأولى من الدراسة والعكس بالعكس ومواصلة فحص هذه البرامج لمراعاة التغيرات الجارية من أجل تحديد الموضوعات التي يبدو التنسيق فيها مستصوباً ولتوجيه المشورة لمدير مكتب تقييس الاتصالات؛

- 2 أن تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات، بعد التشاور مع رؤساء لجان الدراسات المعنية، للإجابة وتقديم أية معلومات إضافية كلما توفرت؛
- 3 أن ترجو مدير مكتب تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات إلى دراسة واقتراح تحسينات أخرى في إجراءات التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية؛
- 4 أن يكون إجراء الاتصالات اللازمة مع هاتين المنظمتين أو إحداهما على المستويات الملائمة وأن تحظى أساليب التنسيق بالاتفاق بينهما مع ترتيب أنشطة منتظمة للتنسيق:
 - في حالة العمل الذي يتطلب الاشتراك في صياغة وتوحيد النص، تنطبق الإجراءات الواردة في التوصية A.23 لقطاع تقييس الاتصالات والخطوط التوجيهية للتعاون المذكورة في هذه التوصية؛
 - في حالة الأنشطة التي تتطلب التنسيق بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية (مثلاً فيما يتصل بأي اتفاقات متبادلة مثل مذكرة التفاهم بشأن التقييس في مجال الأعمال التجارية الإلكترونية)، يتعين إقامة أساليب تنسيق واضحة وإجراء اتصالات تنسيقية منتظمة؛
- 5 أن ترجو من رؤساء لجان الدراسات مراعاة برامج العمل المتصلة والتقدم في المشاريع الجارية في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية واللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة لهاتين المنظمتين؛ والتعاون إلى جانب ذلك مع هذه المنظمات على أوسع نطاق ممكن وبكل الوسائل الملائمة لتحقيق ما يلي:
 - كفاءة استمرار التناظر بين المواصفات التي وضعت بجهود مشتركة؛
 - التعاون في صياغة مواصفات أخرى في مجالات الاهتمام المشترك؛
- 6 أن تجري أية اجتماعات تعاونية ضرورية بالارتباط باجتماعات أخرى بقدر الإمكان، وذلك لأغراض توفير النفقات؛
- 7 أن يوضح التقرير المتعلق بهذا التنسيق حالة التوحيد والتوافق في مشاريع النصوص بشأن النقاط ذات الاهتمام المشترك، وأن يعين بوجه خاص أي موضوع يمكن معالجته في منظمة واحدة والحالات التي تكون فيها الإشارات المرجعية مفيدة لمستعملي المعايير والتوصيات الدولية المنشورة؛
- 8 أن تدعو الإدارات إلى المساهمة بقدر كبير في التنسيق بين قطاع تقييس الاتصالات، من ناحية، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية، من ناحية أخرى، وذلك بكفاءة التنسيق الكافي للأنشطة الوطنية المتصلة بهذه المنظمات الثلاث.

القرار 11

التعاون مع مجلس العمليات البريدية للاتحاد البريدي العالمي في دراسة الخدمات المتصلة بقطاعي البريد والاتصالات

(مألفة-طور مولينوس، 1984؛ هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن إدارات البريد والاتصالات ووكالات التشغيل المعترف بها ذات الصلة ومقدمي الخدمات في حاجة على أن يكونوا على علم بالتقدم التقني الذي يمكن أن يؤدي إلى تحسين أو تنسيق الخدمات القائمة، وأن من المفيد لهذه الجهات أن تشترك في دراسة الآثار المترتبة على أي توصيات أو تعديلات جديدة يتم إدخالها على التوصيات الحالية التي تصدر في هذا الشأن؛

ب) أن الدورة السادسة للجمعية العامة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف قررت تشكيل "لجنة اتصال مشتركة بين المجلس الاستشاري للدراسات البريدية واللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف" للنظر في المسائل ذات الاهتمام المشترك بين المنظمتين بقصد:

- تحديد الأنشطة التكميلية لمساعدة المنظمتين في تنسيق النطاقات الزمنية للنتائج؛

- تحديد الأنشطة المتداخلة للتقليل من الازدواجية في العمل؛

ج) أن لجنة الاتصال قد أوفت بالغرض منها على خير وجه، مما أتاح أساساً سليماً للتعاون الجاري المثمر على المستوى العملي بين مجلس العمليات البريدية (الذي حل محل المجلس الاستشاري للدراسات البريدية في 1995) وقطاع تقييس الاتصالات (الذي حل محل اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف في 1993)،

تقرر

1 أن تواصل لجان الدراسات المعنية، التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، التعاون مع لجان مجلس العمليات البريدية كلما كان ذلك ضرورياً، على أساس من التبادل وبأقل قدر من الرسمية؛

2 أن تواصل لجنة الدراسات 2، التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، القيام بدور نقطة الاتصال الرئيسية بالنسبة للدراسات التعاونية لمجلس العمليات البريدية/قطاع تقييس الاتصالات؛

3 أنه ينبغي لمدير مكتب تقييس الاتصالات أن يشجع ويساعد التعاون بين الجهازين.

القرار 17

تقييس الاتصالات وعلاقته بمصالح البلدان النامية⁷

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تضع في اعتبارها

اتساع مجال الدراسات التي يجريها قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في إعداد توصيات تقنية وتشغيلية وتعريفية؛

وإذ تلاحظ

الصعوبات المتعددة التي تواجهها البلدان النامية في ضمان المشاركة الفعالة في أعمال قطاع تقييس الاتصالات بكفاءة،

وإذ تدرك

أ) أن التطوير المنسق والمتوازن لشبكة اتصالات عالمية يحقق مصلحة متبادلة للبلدان المتقدمة والنامية، والحاجة إلى تحديد آلية لتمكين البلدان النامية من المشاركة في أعمال لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات والمساهمة فيها، وكذلك الحاجة إلى تقليل تكلفة المعدات مع مراعاة احتياجات ومتطلبات البلدان النامية؛

ب) أنه ما زالت هناك فجوة واسعة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في مجال تقييس الاتصالات،

وإذ تذكر

بأن أحد أغراض الاتحاد يتمثل في تعزيز التعاون الدولي من خلال التطوير المنسق والمتكامل لشبكة اتصالات عالمية تعود بالفائدة على الجنس البشري بأكمله،

وإذ تأخذ في الحسبان

الرقمين 190 و196 من الاتفاقية، والقرار 25 (المراجع في مراكش، 2002)، والفقرة 41 من الملحق 1 للقرار 71 (المراجع في مراكش، 2002)، والقرار 123 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

تقرر

1 تكليف مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يتعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد، بما في ذلك إمكانية عقد اجتماعات للاتحاد في الأقاليم؛

2 تكليف مدير مكتب تقييس الاتصالات بتعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية المعنية وخاصة منظمات البلدان النامية؛

3 بتزويد إدارات البلدان النامية بنسخة إلكترونية مجانية من أدلة الاتحاد وتوجيهاته، الخ، المتصلة بتنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات، وخاصة بشأن تخطيط شبكات الاتصالات وتشغيلها وصيانتها،

⁷ في هذا القرار يستعمل مصطلح "البلدان النامية" بمعناه العام ويشمل أيضاً البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول وأقل البلدان نمواً.

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بتزويد مكتب تقييس الاتصالات بكل الدعم اللازم بغرض:

- تشجيع وزيادة مشاركة البلدان النامية في أنشطة تقييس الاتصالات؛
- تقديم المساعدة والمشورة في مجال تنظيم وعقد اجتماعات إعلامية بشأن أعمال لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛
- مساعدة البلدان النامية بالدراسات المتصلة بالمسائل ذات الأولوية، مثل نقل الصوت باستعمال بروتوكول الإنترنت والتكنولوجيا المتنقلة والوسائط المتعددة، وما إلى ذلك؛
- تشجيع إنشاء وإدارة أفرقة تعنى بالمسائل السابقة؛
- العمل مع أعضاء القطاع والصانعين ومنظمات البحث والتطوير بالتحديد لتبادل المعلومات عن التكنولوجيات الجديدة ومتطلبات البلدان النامية بغية تحسين المشاركة الفعالة للبلدان النامية في أنشطة تقييس الاتصالات؛
- مساعدة البلدان النامية في صياغة مشاريع مسائل وتقديم اقتراحات؛
- تطوير أنشطة التقييس في المكاتب الإقليمية؛
- إطلاق حملة لترويج أنشطة التقييس من أجل جذب أعضاء قطاع جدد من البلدان النامية،

تكلف كذلك لجان الدراسات بما يلي:

- 1 اتخاذ الخطوات المناسبة لإجراء دراسات عن المسائل المتصلة بالتقييس التي تحددها المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛
- 2 مراعاة الخصائص المحددة لبيئة الاتصالات في البلدان النامية خلال عملية وضع المعايير في مجالات التخطيط، والخدمات والأنظمة والتشغيل والتعريفات والصيانة وصياغة حلول/خيارات تصلح للبلدان النامية كلما أمكن؛
- 3 الاستمرار في إقامة الاتصال مع لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء، عند صياغة توصيات جديدة أو مراجعة في قطاع تقييس الاتصالات بشأن الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية، من أجل توسيع جاذبية التوصيات وإمكانية تطبيقها في تلك البلدان.

القرار 18

مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنسيقه فيما بينهما

(ملسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) مسؤوليات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات طبقاً للمبادئ المبينة في دستور الاتحاد واتفاقيته، وهي:
 - أن لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية (الأرقام من 151 إلى 154 من الاتفاقية) مكلفة بالتركيز على ما يلي في دراسة المسائل المسندة إليها:
 - 1' استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية الفضائية (مدار السواتل المستقر بالنسبة إلى الأرض)؛
 - 2' خصائص وأداء الأنظمة الراديوية؛
 - 3' تشغيل المحطات الراديوية؛
 - 4' جوانب الاتصالات الراديوية؛
 - أن لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (الرقم 193 من الاتفاقية) مكلفة بدراسة المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية وإعداد التوصيات بشأنها بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي، بما في ذلك التوصيات التي تتناول التوصيل البيني للأنظمة الراديوية في شبكات الاتصالات العمومية وجودة الأداء المطلوبة لهذه التوصيلات البينية؛
- ب) أن تستعرض الاجتماعات المشتركة بين الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات توزيع الأعمال الجديدة والقائمة بين القطاعين، على أن يخضع ذلك للتأكيد طبقاً للإجراءات التي يطبقها كل قطاع، تحقيقاً للأغراض التالية:
 - التقليل من الازدواجية في أنشطة القطاعين؛
 - تجميع أنشطة التقييس من أجل دعم التعاون وتنسيق العمل فيما بين قطاع تقييس الاتصالات وهيئات التقييس الإقليمية،

تقرر

- 1 أن يواصل الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، في اجتماعات مشتركة عند اللزوم، استعراض الأعمال الجديدة والقائمة وتوزيعها بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، للموافقة عليها طبقاً للإجراءات الموضوعة للموافقة على المسائل الجديدة و/أو المراجعة؛
- 2 أنه إذا أمكن تحديد مسؤوليات كبيرة في القطاعين في موضوع معين، ينبغي:
 - أ) تطبيق الإجراءات المبينة في الملحق A؛ أو
 - ب) تشكيل فريق مشترك؛ أو
 - ج) دراسة المسألة من جانب لجان الدراسات المعنية في القطاعين مع وجود تنسيق مناسب (انظر الملحق B).

الملحق A

(للقرار 18)

الطرق الإجرائية للتعاون

ينبغي تطبيق الإجراءات التالية فيما يتعلق بالفقرة 2 أ) من يقرر:

- أ) يعين الاجتماع المشترك، كما هو مبين في الفقرة 1 من يقرر، القطاع الذي سيقود العمل ويوافق في النهاية على النتائج.
- ب) يطلب القطاع الرائد من القطاع الآخر بيان المتطلبات التي يرى أنها أساسية لإدماجها في النتائج.
- ج) يركز القطاع الرائد في عمله على المتطلبات الأساسية ويدمجها في مسودة النتائج.
- د) يتشاور القطاع الرائد، أثناء عملية إعداد النتائج المطلوبة مع القطاع الآخر في حالة ما إذا كان يواجه صعوبات في المتطلبات الأساسية. وفي حالة الاتفاق على مراجعة المتطلبات الأساسية تكون المتطلبات المراجعة أساساً للعمل.
- هـ) عندما تصل النتائج المعنية إلى مرحلة النضج، يلتزم القطاع الرائد رأي القطاع الآخر مرة أخرى.

الملحق B

(للقرار 18)

تنسيق أنشطة الاتصالات الراديوية والتقييس من خلال

أفرقة التنسيق بين القطاعين

تُطبق الإجراءات التالية فيما يتعلق بالفقرة 2 ج) من يقرر:

- أ) يجوز للاجتماع المشترك للفريقين الاستشاريين المنوه عنه في الفقرة 1 من يقرر، في حالات استثنائية، تشكيل فريق للتنسيق بين القطاعين لتنسيق عمل القطاعين ومساعدة الفريقين الاستشاريين في تنسيق الأنشطة التي تقوم بها لجان الدراسات التابعة للقطاعين.
- ب) يعين الاجتماع المشترك، في نفس الوقت، القطاع الذي سيقود العمل.
- ج) يوضح الاجتماع المشترك اختصاصات فريق التنسيق بوضوح، استناداً إلى الظروف الخاصة والقضايا المطروحة وقت تشكيل الفريق؛ ويحدد الاجتماع المشترك أيضاً تاريخاً مستهدفاً لانتهااء مهمة فريق التنسيق.
- د) يعين فريق التنسيق رئيساً ونائباً للرئيس، على أن يمثل كل منهما أحد القطاعين.
- هـ) تكون عضوية فريق التنسيق مفتوحة أمام أعضاء القطاعين، طبقاً للرقمين 86 و110 من الدستور.
- و) لا يقوم فريق التنسيق بإعداد توصيات.
- ز) يُعد فريق التنسيق تقارير عن أنشطة التنسيق التي يقوم بها لتقديمها إلى الفريق الاستشاري لكل قطاع؛ وترفع هذه التقارير إلى مديري القطاعين.
- ح) يجوز أيضاً للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو جمعية الاتصالات الراديوية تشكيل فريق للتنسيق بين القطاعين، بعد توصية من الفريق الاستشاري التابع للقطاع الآخر.
- ط) يتحمل القطاعان تكاليف فريق التنسيق بالتساوي، ويُضمن مدير كل قطاع في ميزانية القطاع الاعتمادات المالية اللازمة لهذه الاجتماعات.

القرار 20

إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات

(هلنسكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تقر

أ) بالقواعد ذات الصلة من لوائح الاتصالات الدولية بشأن سلامة موارد الترميز؛

ب) بالتعليمات الواردة في القرارات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استقرار خطط الترميز ولا سيما الخطة E.164، وبالتحديد الفقرة 2 من يقرر أن يكلف الأمين العام من القرار 133 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين:

"أن يتخذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ الكامل على سيادة الدول الأعضاء للاتحاد فيما يتعلق بخطط الترميز القطري والعناوين وفقاً لما تنص عليه التوصية E.164 لقطاع تقييس الاتصالات أيًا كانت التطبيقات المستخدمة"،

وإذ تلاحظ

أ) أن الإجراءات التي تحكم تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية والرموز المتصلة بها (مثل الرموز القطرية في الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات، ورموز جهات وصول الفاكسات، ورموز تشوير المناطق/الشبكات والرموز القطرية لليبنات والرموز القطرية للاتصالات المتنقلة) منصوص عليها في توصيات قطاع تقييس الاتصالات ضمن السلاسل E و F و Q و X؛

ب) أن المبادئ الخاصة بخطط الترميز والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في المستقبل للتعامل مع الخدمات أو التطبيقات الجديدة والإجراءات المتصلة بتخصيص الأرقام بما يلي احتياجات الاتصالات الدولية ستجري دراستها طبقاً لبرنامج العمل الجاري الذي وافقت عليه الجمعية بالنسبة للجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛

ج) أن السلطات الوطنية المسؤولة عن توزيع موارد الترميز والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، بما في ذلك رموز تشوير المناطق/الشبكات Q.708 والرموز القطرية لليبنات X.121، تشارك عادة في لجنة الدراسات 2؛

د) أن من المصلحة المشتركة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع في قطاع تقييس الاتصالات أن تكون الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات:

1' معروفة وموضع الاعتراف والتطبيق لدى الجميع؛

2' وسيلة لبناء ومواصلة ثقة الجميع في الخدمات ذات الصلة؛

هـ) المادتين 14 و 15 من اتفاقية الاتحاد المتصلتين بالأنشطة المسندة إلى لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومسؤوليات مدير مكتب تقييس الاتصالات، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها

أن تخصيص الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية هو من مسؤوليات مدير مكتب تقييس الاتصالات والإدارات المختصة،

تُكَلَّف

- 1 مدير مكتب تقييس الاتصالات، بأن يقوم، قبل تخصيص، و/أو إعادة تخصيص و/أو استعادة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، بالتشاور مع:
 - '1' رئيس لجنة الدراسات 2، مع الاتصال برؤساء لجان الدراسات الأخرى ذات الصلة أو مع الممثل المفوض من رئيس لجنة الدراسات 2، إذا لزم الأمر؛
 - '2' الإدارات المختصة؛
 - '3' و/أو الجهة المصرح لها طالبة/صاحبة التخصيص عندما يتعين عليها إجراء اتصال مباشر مع مكتب تقييس الاتصالات لكي تقوم بأداء مسؤولياتها.
- وينظر مدير مكتب تقييس الاتصالات في مداولاته ومشاوراته في المبادئ العامة لتخصيص موارد الترميم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وفي الأحكام المتصلة بذلك من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في السلاسل E و F و Q و X؛
- 2 لجنة الدراسات 2، مع الاتصال برؤساء لجان الدراسات الأخرى ذات الصلة، بأن تقدم لمدير مكتب تقييس الاتصالات:
 - '1' المشورة بشأن الجوانب التقنية والوظيفية والتشغيلية في تخصيص و/أو إعادة تخصيص و/أو استعادة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية طبقاً للتوصيات ذات الصلة، على أن تأخذ في الاعتبار نتائج الدراسات الجارية، إن وُجدت؛
 - '2' الإرشاد في حالات الشكاوى المبلغة عن سوء استعمال موارد ترميم الاتصالات الدولية؛
- 3 مدير مكتب تقييس الاتصالات باتخاذ التدابير اللازمة عندما تقوم لجنة الدراسات 2، بالاتصال بلجان الدراسات الأخرى ذات الصلة، بتقديم المشورة والإرشاد وفقاً لما جاء أعلاه تحت تكلف؛
- 4 مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع لجنة الدراسات 2 وأي لجنة دراسات أخرى ذات صلة، بمتابعة سوء استعمال أي مورد من موارد الترميم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وإبلاغ المجلس بناء على ذلك؛
- 5 لجنة الدراسات 2 بأن تتخذ على سبيل الاستعجال الإجراء اللازم لكفالة المحافظة تماماً على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد إزاء خطط ترقيم الرموز القطرية وتسميتها وعنونتها وتحديد هويتها على النحو المكرس في التوصية E.164 وغيرها من التوصيات ذات الصلة، ويشمل ذلك طرق وأساليب معالجة ومكافحة أي سوء استعمال لموارد الترميم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية أو سوء استعمال نغمات وإشارات سير المكالمات عن طريق صياغة قرار مقترح بالطريقة الصحيحة و/أو صياغة واعتماد توصية لتحقيق هذا الهدف.

القرار 22

تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات طبقاً لأحكام المادة 14A من الاتفاقية أن يضع الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات ويوصي بالترتيبات اللازمة لتعزيز التنسيق والتعاون مع هيئات التقييس الأخرى؛

ب) أن سرعة التغيير في بيئة الاتصالات وفي مجموعات الصناعة المختصة بالاتصالات تتطلب من قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات اتخاذ مقررات في مسائل مثل أولويات العمل، وهيكل لجان الدراسات ومواعيد الاجتماعات، في فترات زمنية قصيرة بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للمحافظة على الدور الرائد الذي يقوم به؛

ج) أن القرار 107 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين يعتبر أن هناك حاجة ملحة إلى ضمان كفاءة عمليات الاتحاد في نطاق الضغوط الناجمة عن الموارد البشرية والمالية المحدودة؛

د) أن القرار 122 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على أن تواصل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات العمل على التطوير المستمر لقطاع التقييس وأن تدرس، على النحو المناسب، المسائل الاستراتيجية في مجال التقييس؛

هـ) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات قد تقدم باقتراحات لتعزيز الكفاءة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات، من أجل تحسين نوعية التوصيات التي يصدرها القطاع وطرائق التنسيق والتعاون؛

و) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يمكنه أن يساعد في تحسين عملية إجراء الدراسات وتحسين عمليات اتخاذ القرارات في المجالات المهمة من أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

ز) أنه من المطلوب وضع تدابير إدارية مرنة، بما في ذلك ما يتصل منها بالاعتبارات التي تقوم عليها الميزانية، من أجل التأقلم مع التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات؛

ح) أن من المستصوب أن يتصرف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات خلال السنوات الأربع التي تفصل بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات من أجل تلبية طلبات السوق دون تأخير؛

ط) أن من المستصوب أن يبحث الفريق الاستشاري التكنولوجيات الجديدة لأنشطة التقييس التي يقوم بها القطاع والطريقة التي يمكن بها إدخال هذه التكنولوجيات في برنامج عمل القطاع؛

ي) أن الفريق الاستشاري يستطيع أن يؤدي دوراً هاماً في كفالة التنسيق بين لجان الدراسات، حسب الاقتضاء، بشأن مسائل التقييس بما في ذلك ما يتطلبه الأمر من تجنب ازدواج العمل وتعيين الروابط بين بنود العمل المتصلة واعتماد بعضها على الآخر؛

ك) أن الفريق الاستشاري يستطيع، عند تقديم المشورة إلى لجان الدراسات، أن يأخذ في الاعتبار مشورة لجان أخرى،

وتلاحظ

أ) أن المادة 13 من الاتفاقية تنص على أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يجوز لها أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمسائل محددة، مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل؛

ب) وأن واجبات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات منصوص عليها في الاتفاقية؛

(ج) وأن دورة السنوات الأربع لانعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تحول في الواقع دون إمكانية التعامل مع القضايا غير المتوقعة التي تتطلب إجراءات عاجلة في الفترة الواقعة فيما بين دورات الجمعية؛

(د) وأن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يجتمع على أساس سنوي على الأقل؛

(هـ) وأن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات قد أظهر بالفعل قدرته على التصرف بكفاءة في المسائل التي تسند لها إليه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

وإن تعترف

بأن مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) قد اعتمد الرقمين 191A و191B في الاتفاقية، وهما يسمحان للجمعية بإحداث أفرقة أخرى أو حلها،

تقرر

1 أن تسند إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات المسائل المحددة التالية ضمن اختصاصاته فيما بين هذه الجمعية والجمعية التالية لكي يتصرف في المجالات التالية بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، حسب مقتضى الحال:

(أ) تحديث المبادئ التوجيهية الخاصة بالعمل، بحيث تتسم هذه المبادئ التوجيهية بالكفاءة والمرونة؛

(ب) الاطلاع بالمسؤولية عن توصيات السلسلة A (تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات)، بما في ذلك إعداد هذه التوصيات وتقديمها لاعتمادها بموجب التدابير الملائمة؛

(ج) إعادة هيكلة لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وإنشاءها وتعيين الرؤساء ونوابهم للتصرف إلى حين انعقاد الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات استجابة للتغيرات التي تطرأ على سوق الاتصالات؛

(د) توجيه المشورة بشأن جدول مواعيد انعقاد لجان الدراسات بما يلي أولويات التقييس؛

(هـ) مع الاعتراف بالأهمية الكبرى للجان الدراسات في تنفيذ أنشطة قطاع التقييس، العمل على إحداث أو حل أو الاحتفاظ بأفرقة أخرى وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها وتحديد اختصاصاتها بمدة محددة، وفقاً للرقمين 191A و191B من الاتفاقية لتحسين وتعزيز فعالية أعمال قطاع التقييس وكذلك زيادة المرونة في سرعة الاستجابة للقضايا ذات الأولوية العالية؛ ولا تعتمد مثل هذه الأفرقة مسائل أو توصيات؛

(و) استعراض ما تقدمه أفرقة التنسيق والأفرقة الأخرى من تقارير ودراسة اقتراحاتها الملائمة وتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه؛

(ز) إنشاء الآلية المناسبة، مثل أفرقة التنسيق أو أي أفرقة أخرى، لمعالجة الموضوعات الرئيسية التي تهم بها عدة لجان دراسات بغية كفاءة التنسيق الفعال في موضوعات التقييس للتوصل إلى حلول عالمية مناسبة؛

(ح) توجيه المشورة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات في المسائل المالية وغيرها من المسائل الأخرى؛

(ط) اعتماد برنامج العمل المترتب على إعادة النظر في المسائل القائمة والمسائل الجديدة وتحديد أولوياتها، ومدى إلحاحها، والآثار المالية التقديرية المترتبة عليها والفترة الزمنية للانتهاء من دراستها؛

(ي) القيام إلى أبعد حد عملي بتجميع المسائل التي تهم البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول والبلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً، لتسهيل مشاركتها في هذه الدراسات؛

(ك) المجالات المحددة الأخرى التي تدخل ضمن اختصاص الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشرط موافقة الدول الأعضاء عليها، مع تطبيق إجراء الموافقة الوارد في القسم 9 من القرار 1 لهذه الجمعية؛

2 أن يكون بمقدور الفريق الاستشاري أن يبدأ تنقيحات الإجراءات ذات الصلة لاعتماد المسائل والتوصيات في لجان الدراسات، باستثناء المشار إليها في الأرقام 246D و246F و246H من الاتفاقية، لكي توافق عليها الدول الأعضاء في الفترات بين انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، باستعمال إجراء الموافقة الوارد في القسم 9 من القرار 1 لهذه الجمعية؛

- 3 أن يقيم الفريق الاستشاري اتصالاً بشأن أنشطته مع المنظمات خارج الاتحاد الدولي للاتصالات بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، حسب مقتضى الحال؛
- 4 أن يبحث الفريق الاستشاري الآثار التي يتعرض لها قطاع تقييس الاتصالات نتيجة الاحتياجات السوقية والتكنولوجيات الناشئة الجديدة التي لم توضع بعد موضع التقييس في القطاع، وأن ينشئ الآلية الملائمة لتسهيل دراستها، بما في ذلك توزيع المسائل أو تنسيق أعمال لجان الدراسات؛
- 5 أن يتم تقديم تقرير عن أنشطة الفريق الاستشاري المشار إليها آنفاً إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في دورتها المقبلة.

القرار 26

مساعدة أفرقة التعريفات الإقليمية

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن الأفرقة الإقليمية المعنية بالتعريفات ينبغي إنشاؤها في إطار لجنة الدراسات 3؛
 - ب) أن أنشطة معظم هذه الأفرقة قد تزايدت أهميتها؛
 - ج) أن دراسة أسعار المحاسبة ودراسة معظم الجوانب الاقتصادية لخدمات الاتصالات تتطلب موارد بشرية ومالية لا تكون متاحة على الدوام للبلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً؛
 - د) أن التكاليف التي تتحملها الشبكة الوطنية في طرفي العلاقة تعد العنصر الأهم لتحديد أسعار المحاسبة؛
 - هـ) أن لجنة الدراسات 1 التابعة لقطاع تنمية الاتصالات قد كُلفت بأن تدرس، في جملة أمور، مسألة هياكل التعريفات المتوازنة في البلدان النامية؛
 - و) أن الأفرقة الإقليمية القائمة المعنية بتحديد الأسعار (الفريق الإقليمي المعني بالتعريفات في إفريقيا، والفريق الإقليمي المعني بالتعريفات في أمريكا اللاتينية، والفريق الإقليمي المعني بالتعريفات في آسيا وأوقيانوس) قد أنجزت إلى حد بعيد صياغة منهجياتها لتحديد التكلفة؛
 - ز) أن هناك حاجة إلى متابعة تنفيذ منهجيات التكلفة القائمة مع مواءمتها بما يتفق مع التطور،
- تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات
- أن يتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل:
- 1' مواصلة تقديم مساعدات محددة إلى أفرقة التعريفات الإقليمية للمضي في الدراسات الخاصة بالطرائق و/أو المنهجيات والمعايير المستخدمة في تحديد الأسعار ورسوم التحصيل؛
 - 2' تشجيع أعضاء الأفرقة الإقليمية على مواصلة تطوير أدوات التطبيقات الحوسبة المتصلة بمنهجياتها لتحديد التكلفة؛
 - 3' اتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل اجتماعات أفرقة التعريفات الإقليمية وتشجيع التعاون اللازم فيما بين القطاعين.

القرار 29

إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تُذكر

أ) بالقرار 1099 الذي اعتمده المجلس في دورته في عام 1996 فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية الذي حث قطاع تقييس الاتصالات على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

ب) بالقرار 22 (المراجع في إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يقرر:

‘1’ تشجيع جميع الإدارات وجميع شركات تشغيل الاتصالات الدولية على تعزيز فعالية دور الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيق توصياته، خاصة التوصيات الصادرة عن لجنة الدراسات 3 التابعة لقطاع التقييس بهدف العمل على وضع أساس جديد أكثر فعالية لنظام المحاسبة بما يساعد على الحد من التأثيرات السلبية لإجراءات النداء البديلة على البلدان النامية؛

‘2’ أن يطلب من قطاعي تنمية الاتصالات والتقييس التعاون لتجنب تشابك الجهود وتكرارها عند دراسة مسألة تغيير المنشأ من أجل التوصل إلى نتيجة تستند إلى روح القرار 21 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

‘3’ أن يطلب من الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة في بلدانها وفقاً لقوانينها التنظيمية الوطنية السارية احترام قرارات الإدارات وشركات التشغيل الدولية الأخرى التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات؛

ج) بالقرار 21 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات، والذي يقرر:

‘1’ تشجيع الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، المشار إليها في إذ يضع في اعتباره د)، عملاً على الحد من التأثيرات السلبية لإجراءات النداء البديلة في بعض الحالات على البلدان النامية؛

‘2’ أن يطلب من الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة على أراضيها وفقاً لقوانينها التنظيمية الوطنية السارية، أن تراعي على النحو الواجب قرارات الإدارات وشركات التشغيل الدولية الأخرى التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات؛

د) بالتوصية D.201 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات والتي تحدد المبادئ التي تتبعها الإدارات في توفير ممارسات معاودة النداء أو السماح بتوفيرها؛

هـ) بأهداف الاتحاد في دعم التعاون فيما بين الأعضاء من أجل تحقيق التنمية المتناسقة للاتصالات والتمكين من توفير الخدمات بأدنى تكلفة ممكنة،

وإذ تدرك

أ) أن معاودة النداء وتغيير المنشأ وغيرهما من إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار مسموح بها في بعض البلدان وغير مسموح بها في بلدان أخرى⁸؛

⁸ حتى 15 مايو 2004 أعلن 114 بلداً ومنطقة أن معاودة النداء الداخل والخارج محظورة في أراضيها.

ب) أن معاودة النداء وتغيير المنشأ وغيرهما من إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار تتيح تدابير بديلة للنداء قد تكون مغرية للمستعملين؛

ج) أن معاودة النداء وتغيير المنشأ وغيرهما من إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار تؤثر على إيرادات وكالات التشغيل المعترف بها، مما قد يعوق بدرجة خطيرة، على وجه الخصوص، الجهود التي تبذلها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول والبلدان النامية وأقل البلدان نمواً من أجل تحقيق التنمية السليمة لشبكات وخدمات الاتصالات بها؛

د) أن التشوهات في أنماط الحركة من جراء معاودة النداء وتغيير المنشأ وغيرهما من إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار قد يؤثر على إدارة الحركة وتخطيط الشبكات؛

هـ) أن بعض أشكال معاودة النداء قد تؤدي إلى تدهور شديد في أداء ونوعية الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية،

وإذا تكرر من جديد

أن من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته وبالتالي يمكنه أن يسمح، أو يمنع أو ينظم بشكل آخر معاودة النداء أو تغيير المنشأ في أراضيه،

وإذا تلاحظ

أنه لتقليل تأثير إجراءات النداء البديلة إلى أدنى حد:

أ) ينبغي لوكالات التشغيل المعترف بها أن تبذل قصارى جهدها، في إطار قوانينها الوطنية، من أجل تحديد مستوى تحصيل الرسوم استناداً إلى التكلفة مع مراعاة المادة 1.1.6 من لوائح الاتصالات الدولية والتوصية D.5 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات؛

ب) ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها أن تمضي بجد في تنفيذ التوصية D.140 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات ومبدأ أسعار المحاسبة المستندة إلى التكلفة وتقاسم أسعار المحاسبة،

تقرر

1 أن الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها ينبغي أن تتخذ جميع التدابير المعقولة، في إطار ما تسمح به قوانينها الوطنية، لوقف طرائق وأساليب معاودة النداء التي تؤدي إلى تدهور شديد في أداء ونوعية الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية، مثل النداء المتواصل (أو القصف أو استطلاع الرأي) وكبت الإجابة؛

2 أن الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها ينبغي أن تنهج أسلوباً معقولاً يقوم على التعاون إزاء احترام السيادة الوطنية للآخرين والمبادئ التوجيهية المقترحة المرفقة الخاصة بهذا التعاون؛

3 أن تواصل وضع التوصيات المناسبة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة، وخصوصاً الجوانب التقنية لطرائق وأساليب معاودة النداء التي تؤدي إلى تدهور شديد في أداء ونوعية الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية مثل النداء المتواصل (أو القصف أو استطلاع الرأي) وكبت الإجابة؛

4 أن تطلب من لجنة الدراسات 2 أن تدرس الجوانب والأشكال الأخرى لإجراءات النداء البديلة بما فيها تغيير المنشأ؛

5 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 أن تدرس الآثار الاقتصادية لمعاودة النداء على جهود البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول والبلدان النامية لا سيما أقل البلدان نمواً، لتحقيق تنمية سليمة لشبكاتهما وخدماتها المحلية للاتصالات، وأن تقيم فعالية المبادئ التوجيهية المقترحة للتشاور بشأن معاودة النداء؛

تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات

أن يتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تسهيل مشاركة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول والبلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً في هذه الدراسات وكذلك في الاهتمام بها.

مرفق
(بالقرار 29)

**المبادئ التوجيهية المقترحة على الإدارات ووكالات التشغيل
المعترف بها للتشاور بشأن معاودة النداء**

تحقيقاً للتنمية العالمية للاتصالات الدولية، من المرغوب أن تتعاون الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها مع الجهات الأخرى وأن تنهج في ذلك أسلوباً معقولاً يقوم على التعاون. وينبغي أن يأخذ أي تعاون أو إجراءات لاحقة، في الاعتبار المعوقات التي تفرضها القوانين الوطنية. والمبادئ التوجيهية التالية موصى بتطبيقها في البلد "س" (موقع مستعمل معاودة النداء) والبلد "ص" (موقع الجهة التي توفر معاودة النداء) فيما يتعلق بمعاودة النداء. وعندما تكون حركة معاودة النداء موجهة إلى بلد بخلاف البلدين "س" أو "ص"، ينبغي احترام السيادة الوطنية للبلد الموجه إليه النداء وأوضاعه التنظيمية.

البلد "س" (موقع مستعمل معاودة النداء)	البلد "ص" (موقع جهة توفير معاودة النداء)
من المرغوب انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون	من المرغوب انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون
ينبغي أن تحدد الإدارة في البلد "س"، الرغبة في تقييد أو حظر معاودة النداء، موقفها بوضوح إزاء هذه السياسة	
ينبغي أن توضح الإدارة في البلد "س" موقفها الوطني	ينبغي أن تسترعي الإدارة في البلد "ص" انتباه وكالات التشغيل المعترف بها وجهات توفير معاودة النداء العاملة في أراضيها إلى هذه المعلومات مستخدمة ما يتوافر لديها من السبل الرسمية
ينبغي للإدارة في البلد "س" أن تبلغ وكالات التشغيل المعترف بها العاملة في أراضيها بموقفها إزاء هذه السياسة، وينبغي لوكالات التشغيل المعترف بها أن تتخذ الخطوات التي تضمن امتثال اتفاقات التشغيل الدولية التي هي طرف فيها لهذه السياسة	ينبغي لوكالات التشغيل المعترف بها في البلد "ص" أن تتعاون في النظر في إدخال أي تعديلات ضرورية على اتفاقات التشغيل الدولية
	ينبغي للإدارة في البلد "ص" و/أو وكالات التشغيل المعترف بها أن تتأكد من أن جهات توفير معاودة النداء العاملة في أراضيها على علم بما يلي: أ) أن معاودة النداء لا ينبغي توفيرها في بلد يحظر ذلك صراحة، ب) أن ترتيب معاودة النداء يجب أن يكون من النوع الذي لا يؤدي إلى تدهور نوعية وأداء الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية الدولية
ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "س" جميع الخطوات المعقولة في نطاق اختصاصها ومسؤوليتها لوقف تقديم و/أو استعمال معاودة النداء في أراضيها، مما يكون: أ) محظوراً؛ و/أو ب) ضاراً بالشبكة. وأن تتعاون وكالات التشغيل المعترف بها في تنفيذ هذه الخطوات.	ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "ص" ووكالات التشغيل المعترف بها في البلد "ص" جميع الخطوات المعقولة لوقف جهات توفير معاودة النداء العاملة في أراضيها عن توفير هذه الخدمة: أ) في البلدان الأخرى المحظورة فيها؛ و/أو ب) عندما تكون ضارة بالشبكات التي يعينها الأمر.

ملاحظة - بالنسبة للعلاقات فيما بين البلدان التي تعتبر معاودة النداء "خدمة من خدمات الاتصالات الدولية" كما هي مبينة في لوائح الاتصالات الدولية، ينبغي الدخول في اتفاقات للتشغيل الثنائي فيما بين وكالات التشغيل المعنية المعترف بها توضح شروط تشغيل خدمة معاودة النداء.

القرار 31

قبول كيانات أو منظمات للمشاركة كمنتسبين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن سرعة التغيير في بيئة الاتصالات وفي الأفرقة الصناعية التي تتعامل مع الاتصالات تتطلب زيادة مشاركة الكيانات والمنظمات المعنية في عملية وضع المعايير في الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- ب) أن الكيانات أو المنظمات التي تكون مجالات نشاطها شديدة التركيز قد تكون مهتمة فقط بجزء صغير من أعمال التقييس في قطاع تقييس الاتصالات، وبالتالي لا تنوي التقدم بطلب عضوية في القطاع، ولكنها تكون راغبة في الانضمام في حالة وجود شروط أبسط؛
- ج) أن الرقم 241A من اتفاقية الاتحاد يمكن القطاعات من قبول مشاركة كيانات أو منظمات في أعمال لجنة دراسات معينة بصفة منتسب؛
- د) أن الأرقام 241A و248B و483A من الاتفاقية توضح مبادئ مشاركة المنتسبين،

تقرر

- 1 أنه يجوز لأي كيان مهتم أو منظمة مهتمة أن تنضم إلى قطاع تقييس الاتصالات كمنتسب ويكون من حقها المشاركة في أعمال لجنة دراسات واحدة مختارة؛
- 2 أن دور المنتسبين يقتصر على المشاركة في لجنة الدراسات على النحو المبين فيما يلي مع استبعادهم من جميع الأدوار الأخرى:
- يجوز للمنتسبين المشاركة في عملية إعداد التوصيات في إطار لجنة للدراسات، بما في ذلك الأدوار التالية: المشاركة في الاجتماعات، وتقديم المساهمات، والمشاركة في تحرير التوصيات، كما يجوز لهم، في عملية الموافقة البديلة، تقديم التعليقات أثناء فترة النداء الأخير؛
- يجوز للمنتسبين الحصول على الوثائق اللازمة لهم في القيام بعملهم؛
- يجوز لأي منتسب القيام بدور المقرر، ويكون مسؤولاً عن توجيه الدراسات الخاصة بأي مسألة مطروحة للدراسة في لجنة الدراسات المختارة، باستثناء أنشطة الاتصال التي ينبغي القيام بها بشكل منفصل،
- 3 أن يستند تحديد قيمة المساهمة المالية للعضوية المنتسبة على أساس وحدة مساهمة أعضاء القطاعات كما يحددها المجلس لفترة ميزانية السنتين،

تطلب من

- 1 الأمين العام أن يسمح بمشاركة الكيانات أو المنظمات كمنتسبين في أعمال لجنة دراسات معينة أو لجائها الفرعية طبقاً للمبادئ المبينة في الأرقام 241B و241C و241D و241E من الاتفاقية؛
- 2 الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أن يعيد النظر باستمرار في الشروط التي تنظم مشاركة المنتسبين (بما في ذلك الآثار المالية على ميزانية القطاع) استناداً إلى الخبرات المكتسبة في قطاع تقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بإعداد اللوجستيات اللازمة لمشاركة المتسبين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك الآثار المحتملة لإعادة تنظيم لجان الدراسات.

القرار 32

تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) سرعة التغيير في التكنولوجيا وما يترتب على ذلك من ضرورة تحسين وضع المعايير وسرعة وضعها؛
- ب) أن وسائل العمل الإلكترونية تتيح التعاون المفتوح، والسريع والسهل بين المشاركين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛
- ج) أن تنفيذ قدرات وسائل العمل الإلكترونية والترتيبات المرتبطة بذلك ستكون له منافع كبيرة بالنسبة لأعضاء قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك الأفراد والمنظمات والدول من ذوي الموارد المحدودة، بما يسمح لهذه الجهات بالنفاذ في الوقت المناسب وبشكل فعال إلى المعلومات الخاصة بالمعايير وعملية وضع المعايير والموافقة عليها؛
- د) أن وسائل العمل الإلكترونية ستكون مفيدة في تحسين الاتصالات فيما بين أعضاء قطاع تقييس الاتصالات وفيما بين منظمات التقييس الأخرى المعنية والاتحاد الدولي للاتصالات، في سبيل وضع معايير متناسقة على المستوى العالمي؛
- هـ) الدور الرئيسي لمكتب تقييس الاتصالات في تقديم الدعم لقدرات وسائل العمل الإلكترونية؛
- و) الأحكام الواردة في القرار 65 (كيوتو، 1994)، والقرار 66 (المراجع في مينيابوليس، 1998) والقرار 104 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ تلاحظ

- أ) رغبة الأعضاء في الحصول على الوثائق في شكل إلكتروني في الوقت المناسب، والحاجة إلى التقليل من الكميات المتزايدة من نسخ الوثائق التي توزع أثناء الاجتماعات وترسل بالبريد؛
- ب) أن بعض أشكال وسائل العمل الإلكترونية قد نفذت بالفعل في قطاع تقييس الاتصالات، مثل تقديم الوثائق إلكترونياً وخدمة المنتديات الإلكترونية؛
- ج) رغبة أعضاء قطاع تقييس الاتصالات في إجراء اجتماعات إلكترونية؛
- د) تزايد استعمال الأعضاء لأجهزة الحواسيب المحمولة أثناء الاجتماعات؛
- هـ) المزايا التي تتاح للأعضاء بفضل تسهيل زيادة المشاركة إلكترونياً في إعداد التوصيات والموافقة عليها، وخصوصاً الأعضاء غير القادرين على المشاركة في اجتماعات لجان الدراسات في جنيف أو في غيرها من الأماكن؛
- و) الوفورات التي يمكن أن تترتب على تعزيز قدرات وسائل العمل الإلكترونية في قطاع تقييس الاتصالات (مثل خفض تكاليف توزيع النسخ الورقية من الوثائق وتكاليف السفر، وما إلى ذلك)؛
- ز) تشجيع منظمات تقييس الاتصالات الأخرى على التعاون باستعمال وسائل العمل الإلكترونية؛
- ح) أن عملية الموافقة البديلة (التوصية A.8) تجرى أساساً بالوسائل الإلكترونية؛

تقرر

- 1 أن تكون الأهداف الرئيسية لوسائل العمل الإلكترونية ما يلي:
 - أن يكون تعاون الأعضاء في إعداد التوصيات بالوسائل الإلكترونية؛
 - أن يوفر قطاع تقييس الاتصالات تسهيلات وقدرات وسائل العمل الإلكترونية في الاجتماعات؛
 - أن يوفر مكتب تقييس الاتصالات لجميع أعضاء قطاع تقييس الاتصالات النفاذ المناسب والسريع للوثائق الإلكترونية لأداء أعمالهم؛
 - أن يوفر مكتب تقييس الاتصالات الأنظمة والتسهيلات الملائمة لدعم تسيير أعمال قطاع تقييس الاتصالات بالوسائل الإلكترونية؛
- 2 أن هذه الأهداف ينبغي أن تكون موضوعاً لمعالجة منهجية في خطة عمل بشأن وسائل العمل الإلكترونية، تتضمن بنود عمل منفردة يحددها أعضاء قطاع تقييس الاتصالات أو مكتب تقييس الاتصالات، ويحدد مكتب تقييس الاتصالات أولوياتها وينظمها بمشورة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات،

تكلف

- 1 مدير مكتب تقييس الاتصالات بما يلي:
 - وضع خطة عمل لوسائل العمل الإلكترونية تتناول الجوانب العملية والمادية لزيادة قدرات وسائل العمل الإلكترونية في قطاع تقييس الاتصالات؛
 - القيام في فترات منتظمة بتحديد تكاليف ومنافع بنود العمل وإعادة النظر فيها؛
 - تقديم تقرير إلى كل اجتماع من اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عن حالة خطة العمل، بما في ذلك نتائج إعادة النظر في التكاليف والمنافع المنوه عنها أعلاه؛
 - توفير السلطة التنفيذية، والميزانية في داخل مكتب تقييس الاتصالات، والموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل بالسرعة الممكنة؛
 - وضع ونشر خطوط توجيهية بشأن استعمال تسهيلات وقدرات وسائل العمل الإلكترونية في قطاع تقييس الاتصالات؛
- 2 فرقة العمل المعنية بوسائل العمل الإلكترونية المنبثقة عن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بأن تواصل:
 - القيام بدور نقطة الاتصال بين أعضاء قطاع تقييس الاتصالات ومكتب تقييس الاتصالات في المسائل المتصلة بوسائل العمل الإلكترونية، وخصوصاً فيما يتعلق بتقديم التعليقات والمشورة حول المضمون، وتحديد أولويات وتنفيذ خطة العمل؛
 - تحديد احتياجات المستعملين وتخطيط اتخاذ التدابير المناسبة من خلال أفرقة العمل الفرعية الملائمة والبرامج التجريبية؛
 - تكليف رؤساء لجان الدراسات بتحديد جهات اتصال بشأن وسائل العمل الإلكترونية؛
 - تشجيع مشاركة جميع المشاركين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً خبراء وسائل العمل الإلكترونية من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، ولجان الدراسات، ومكتب تقييس الاتصالات والمكاتب والدوائر المعنية داخل الاتحاد؛
 - مواصلة عمله إلكترونياً خارج اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عند اللزوم من أجل تحقيق أهدافه.

القرار 33

مبادئ توجيهية بشأن الأنشطة الاستراتيجية لقطاع تقييس الاتصالات

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تلاحظ

أ) أن واجبات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات طبقاً للرقم 197C من الاتفاقية، تشمل في جملة أمور أخرى استعراض استراتيجيات وأولويات أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

ب) وأن القرارين 71 و72 (المراجعين في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن القضايا الاستراتيجية ينصان على أن يقدم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات المشورة بشأن الخطة الاستراتيجية والأهداف، والاستراتيجيات والأولويات الخاصة بالقطاع، بما في ذلك التوصيات التي تنص على تعديل الخطة في ضوء التغيرات التي تطرأ على بيئة الاتصالات،

وإذ تدرك

أن الاتحاد، وعلى وجه الخصوص، قطاع تقييس الاتصالات، يواجه تحدياً يتمثل في بقاءه منتدياً دولياً نشطاً وفعالاً تعمل في نطاقه الدول الأعضاء، وأعضاء القطاع والأعضاء المنتسبون معاً من أجل تشجيع تنمية الاتصالات العالمية وتسهيل النفاذ الشامل إلى الاتصالات وخدمات المعلومات من أجل إتاحة الفرصة للناس في كل مكان للمشاركة في المنافع المترتبة على مجتمع واقتصاد المعلومات العالميين،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة بقطاع تقييس الاتصالات؛

ب) الآثار ذات الصلة الناجمة عن الميزة على أساس النتائج وتأثيرها على الأنشطة التخطيطية لقطاع تقييس الاتصالات وفقاً للقرار 42 لهذه الجمعية،

تقرر أن تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى مواصلة المساهمة بأفكارها في الخطة الاستراتيجية والأولويات الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات وفي عملية التخطيط الاستراتيجي التي يقوم بها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1. بمتابعة أعمال القطاع في فترة الدراسة الجارية في ضوء الخطة الاستراتيجية المعروضة في القرار 71 (المراجع في مراكش، 2002) ومتابعة التطور في بيئة الاتصالات، بما في ذلك:

- تحديد الأولويات المناسبة التي يمكن على أساسها قياس أداء القطاع خلال فترة الدراسة؛
- الحصول على تقارير منتظمة من رؤساء لجان الدراسات وغيرها من الكيانات المسؤولة عن تحقيق هذه الأولويات؛
- تنفيذ الإجراءات المناسبة التي تسمح بتعديل هذه الأولويات والأهداف الاستراتيجية في ضوء التغيرات التي تطرأ على بيئة الاتصالات، أو عدم إنجاز المراحل المتوقعة؛
- تقييم مدى استمرار صلاحية الخطة وقابليتها للتطبيق، واقتراح التغييرات اللازمة؛

2 بإعداد اقتراحات للمساعدة في إعداد مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد في فترة الدراسة المقبلة، بحيث تعكس بالشكل الواجب:

- استمرار صلاحية بنود الخطة الاستراتيجية الجارية؛
- التكنولوجيات الجديدة والتقارب فيما بين التكنولوجيات ومدى الحاجة إلى سرعة وضع معايير عالمية مناسبة يمكن الاعتماد عليها؛
- التغيرات في بيئة الاتصالات، سواء منها التغيرات المستمرة والجديدة، بما في ذلك:
 - أ) زيادة عدد هيئات التقييس، والاجتماعات والمنتديات متعددة الأطراف النشطة في مجال وضع المعايير العالمية؛
 - ب) تأثير اتفاقية منظمة التجارة العالمية على الاتصالات الأساسية، وتزايد المنافسة، والتحرير، والعولمة والتقارب فيما بين التكنولوجيات؛
 - ج) التحول الجاري في الاتصالات نحو نشاط تجاري عالمي قائم على المنافسة؛
 - د) دخول كيانات جديدة في الاتصالات من مناطق ذات ثقافات وتقاليدها شديدة الاختلاف (بما في ذلك التقارب بين الصناعات، واحتياجات المستعملين والمؤسسات المالية)؛
- إقامة روابط بين التخطيط الاستراتيجي والمالي والتشغيلي في القطاع، والحفاظ عليها، تنفيذاً للقرار 72 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- ضرورة وضع تحديد واضح للعلاقات الرسمية، وإقامة هذه العلاقات على أوسع نطاق عملي ممكن مع الهيئات الإقليمية وغيرها من هيئات التقييس، استناداً إلى المبادئ التوجيهية التي تمت الموافقة عليها بالفعل في التوصيات ذات الصلة في السلسلة A؛
- النظر في تطوير دور قطاع تقييس الاتصالات لكي يتحول إلى منظمة ذات طابع متزايد الشمول تتوجه نحو السوق، تنسق مع الكيانات الأخرى ذات الصلة وتتعاون معها، وتستفيد من أعمالها في سرعة وضع المعايير التي تتسم بالكفاءة وتكون مفيدة على المستوى العالمي.

القرار 34

المساهمات الطوعية

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) القرار 71 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد 2004-2007، التي تستهدف تحقيق أهداف استراتيجية طموحة من أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛
- ب) المقرر 5 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يضع حداً لمصروفات الاتحاد في الفترة من 2004 إلى 2007؛

ج) القرار 44 الذي اعتمدته هذه الجمعية بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية⁹ والبلدان المتقدمة،

وإذ تُذكر

أ) أن الدستور والاتفاقية واللوائح المالية للاتحاد الدولي للاتصالات تنص على أنه يجوز للأمين العام للاتحاد أن يقبل مساهمات مالية طوعية نقدية أو عينية، بالإضافة إلى المساهمات المنتظمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين في الاتحاد؛

ب) أن النفقات تحت بند المساهمات الطوعية لا تدرج في حدود النفقات التي وضعتها مؤتمرات المندوبين المفوضين؛

ج) أن المساهمات الطوعية المهمة التي قُدمت لقطاع تقييس الاتصالات في الماضي قد سمحت لهذا القطاع بتحقيق تقدم ملموس في أعماله،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أن المساهمات الطوعية تعد من الأدوات عظيمة القيمة والسريعة والفعالة في تمويل قيام القطاع بأنشطة إضافية،

تقرر

- 1 تشجيع تمويل مشروعات محددة، أو مجموعات تركيز أو غير ذلك من المبادرات الجديدة من المساهمات الطوعية؛
- 2 دعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين من كلا البلدان النامية والمتقدمة لكي تقدم إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات المشروعات وغيرها من المبادرات التي تهم قطاع تقييس الاتصالات لتمويلها من المساهمات الطوعية.

⁹ في هذا القرار يستعمل مصطلح "البلدان النامية" بمعناه العام ويشمل أيضاً البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول وأقل البلدان نمواً.

القرار 35

تعيين رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والحد الأقصى لمدة ولايتهم

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن الرقم 189 من اتفاقية الاتحاد ينص على إنشاء لجان دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛
- ب) أن الرقم 192 من الاتفاقية وغيره من الأحكام ذات الصلة توضح طبيعة عمل لجان الدراسات؛
- ج) أن الأحكام الخاصة بالفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات قد أدخلت في المادة 14A من الاتفاقية؛
- د) أن الرقم 242 من الاتفاقية يتطلب من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أن تعين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم، مع مراعاة معايير الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف؛
- هـ) أن الفقرة الفرعية 3.1 من القسم 1 من القرار 1 لهذه الجمعية تنص على أن تعين الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابهم؛
- و) أن القسم 3 من القرار 1 لهذه الجمعية يتضمن الخطوط التوجيهية المتعلقة بتعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم أثناء دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛
- ز) أن الإجراءات والمؤهلات الخاصة برئيس ونواب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ينبغي عموماً أن تسير على نهج ما يراعى في تعيين رئيس لجنة الدراسات ونوابه؛
- ح) أن خبرة العمل في الاتحاد بصفة عامة، وفي قطاع تقييس الاتصالات بصفة خاصة، ستكون ذات قيمة خاصة لرئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه؛
- ط) أن الرقم 244 من الاتفاقية يوضح الإجراءات الخاصة باستبدال رئيس أو نائب رئيس لجنة دراسات لا يستطيع أداء واجباته خلال الفترة الفاصلة بين جمعيتين؛
- ي) أن الرقم 197G من الاتفاقية ينص على أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات "يعتمد إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي تعتمدها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات"؛
- ك) أن تحديد فترة زمنية محددة لمدة الولاية يسمح بإدخال أفكار جديدة على أساس دوري، ويتيح، في الوقت نفسه، فرصة لتعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه من دول أعضاء مختلفة ومن أعضاء مختلفين من أعضاء القطاع؛

وإذ تأخذ في الحسبان

- أ) أن تحديد الفترة القصوى للولاية بثماني سنوات تقريباً بالنسبة لرؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يتيح قدرًا معقولاً من الاستقرار كما يتيح في نفس الوقت الفرصة لتولي أفراد آخرين لهذه المهام؛
- ب) أن مجموعة إدارة أي لجنة دراسات ينبغي أن تشمل على الأقل الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء فرق العمل،

تقرر

- 1 أن المرشحين لمناصب رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات والمرشحين لمناصب رؤساء ونواب رؤساء الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ينبغي تعيينهم طبقاً للإجراءات المبينة في الملحق A والمؤهلات المبينة في الملحق B؛
- 2 أنه ينبغي تحديد أسماء المرشحين لمناصب رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والمرشحين لمناصب رئيس ونواب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مع مراعاة أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ستعين لكل لجنة من لجان الدراسات وللفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، الرئيس والعدد اللازم فقط من نواب الرئيس الذين ترى ضرورة تعيينهم لإدارة الهيئة المعنية وتسيير أعمالها بكفاءة وفعالية؛
- 3 أن الترشيحات لمناصب رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات ولمنصب رئيس ونواب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ينبغي أن ترفق بها معلومات شخصية عن المرشح تلقي الضوء على مؤهلات الأفراد المقترحين؛ وأن يصدر مدير مكتب تقييس الاتصالات تعميماً بها يوزع على رؤساء الوفود الحاضرين في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛
- 4 أن مدة ولاية الرؤساء ونوابهم ينبغي أن تكون محدودة بحيث تنتهي في نهاية الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات التي تتزامن مع شغلهم مناصبهم لمدة تزيد عن سبع سنوات؛
- 5 أن مدة الولاية في أحد التعيينات لا تحتسب ضمن مدة الولاية في تعيين آخر وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لإيجاد نوع من الاستمرارية بين الرؤساء ونوابهم؛
- 6 أن حساب مدة الولاية ينبغي أن يبدأ اعتباراً من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2000، وألاً يكون سابقاً له.

الملحق A

(للقرار 35)

إجراءات تعيين رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

- 1 عموماً، تكون مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء الواجب شغلها معروفة قبل انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. (أ)
- ولمساعدة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء، ينبغي تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع ولجان الدراسات المعنية أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات على أن توضح لمدير مكتب تقييس الاتصالات المرشحين المناسبين قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.
- (ب) وعلى أساس الاقتراحات التي يتلقاها، يقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات بتعميم قائمة بالمرشحين على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع. وينبغي أن يرفق بقائمة المرشحين بيان بمؤهلات كل مرشح كما هو مبين في الملحق B.
- (ج) واستناداً إلى هذه الوثيقة وما يرد من تعليقات في هذا الخصوص، ينبغي دعوة رؤساء الوفود، في وقت مناسب أثناء الجمعية، إلى إعداد قائمة موحدة برؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات، بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، لتقديمها في وثيقة إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للموافقة عليها بصفة نهائية.
- (د) ينبغي مراعاة ما يلي عند وضع القائمة الموحدة: في حالة وجود مرشحين أو أكثر بكفاءة متساوية لوظيفة رئيس واحدة، ينبغي تفضيل المرشحين من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع التي لها أو الذين لهم أقل عدد من رؤساء لجان الدراسات المعيّنين.

- 2 الأوضاع التي لا يمكن النظر فيها في الإطار المذكور أعلاه، يتم التعامل معها على أساس كل حالة على حدة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.
- وعلى سبيل المثال، فإذا كانت النية تتجه إلى دمج لجنتين من لجان الدراسات، يمكن النظر في الاقتراحات الخاصة بلجنتي الدراسات. ولذلك، يمكن تطبيق الإجراءات المبينة في الفقرة 1.
- ومع ذلك، فإذا قررت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إنشاء لجنة دراسات جديدة تماماً، يكون من اللازم إجراء مناقشات في الجمعية واتخاذ قرار بشأن التعيينات اللازمة.
- 3 يمكن تطبيق هذه الإجراءات بالنسبة للتعيينات التي يقررها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بموجب السلطة المخولة له (انظر القرار 22).
- 4 تُشغل مناصب الرؤساء ونوابهم التي تخلو في الفترات الواقعة فيما بين دورات انعقاد الجمعية طبقاً لما جاء في الرقم 244 من الاتفاقية.

الملحق B

(للقرار 35)

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

ينص الرقم 242 من الاتفاقية على ما يلي:

".... وتراعى، بوجه خاص، في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية."

ومع إيلاء الاعتبار الأول للمؤهلات المذكورة أدناه ينبغي وجود تمثيل ملائم بين الرؤساء ونواب الرؤساء للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول والبلدان النامية وأقل البلدان نمواً.

وفيما يتعلق بالكفاءة، تبدو المؤهلات التالية، في جملة أمور، ذات أهمية عند تعيين رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات:

- المعرفة والخبرة؛
- مواصلة المشاركة في لجنة الدراسات المعنية؛
- المهارات الإدارية؛
- التواجد¹⁰؛
- المشاركة الفعلية في أعمال لجنة الدراسات؛

وتبدو المؤهلات التالية، في جملة أمور، ذات أهمية عند تعيين رؤساء ونواب رؤساء الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات:

- المعرفة والخبرة؛
- مواصلة المشاركة في أنشطة الاتحاد بصفة عامة وأنشطة قطاع تقييس الاتصالات بصفة خاصة؛
- المهارات الإدارية؛
- التواجد¹؛

وينبغي أن تتضمن ملامح السيرة الذاتية التي يعممها مدير مكتب تقييس الاتصالات إشارة خاصة إلى المؤهلات آنفة الذكر.

¹⁰ من العوامل الأخرى التي يتعين النظر فيها عند تعيين رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري قدرة المرشح على التواجد حتى انعقاد الدورة التالية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

القرار 38

التنسيق فيما بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات في الأنشطة المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية - 2000 وما بعدها من أنظمة

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات مر بعملية إعادة تنظيم في هذه الجمعية، استجابة للتقدم السريع في بيئة تقييس الاتصالات على المستوى العالمي؛

ب) أن قطاع تقييس الاتصالات يواصل بنشاط دراساته بشأن التنقلية وجميع جوانب شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية - 2000 وما بعدها من أنظمة؛

ج) أن لجنة الدراسات 8 التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية تضطلع بمسؤولية قطاع الاتصالات الراديوية عن التطور المقبل للاتصالات المتنقلة الدولية - 2000 وما بعدها من أنظمة؛

د) أن لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات المشاركة في تقييس الاتصالات المتنقلة الدولية - 2000 وما بعدها من أنظمة وأن لجنة الدراسات 8 التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية كانت ولا تزال تقيم تنسيقاً فعالاً غير رسمي عن طريق أنشطة الاتصال فيما يتعلق بإعداد التوصيات المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية - 2000 وما بعدها من أنظمة لكلا القطاعين؛

هـ) أن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية قد أبلغ مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتشجيع ومواصلة هذا التنسيق على المستوى العملي بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات على أساس غير رسمي؛

و) أن لجنة الدراسات 8 التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية قد اقترحت على لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وضع خارطة طريق لكل قطاع لكي يدير أعماله الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية - 2000 وما بعدها من أنظمة ويتقدم فيها بشكل مستقل في إطار تكاملي كطريقة فعالة لتحقيق التقدم في كلا القطاعين وأن هذا المفهوم لخارطة الطريق يُسهل تبليغ المنظمات خارج الاتحاد بشأن قضايا الاتصالات المتنقلة الدولية - 2000 وما بعدها من أنظمة؛

ز) أن لجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تنمية الاتصالات تعمل حالياً في أنشطة منسقة تنسيقاً وثيقاً مع قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية ومتصلة بصياغة مبادئ توجيهية بشأن سلامة انتقال الشبكات المتنقلة الحالية إلى الاتصالات الدولية المتنقلة - 2000 وما بعدها من أنظمة لصالح البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول والبلدان النامية وأقل البلدان نمواً،

وإذ تلاحظ

أ) القرار 18 لهذه الجمعية بشأن مبادئ وإجراءات توزيع العمل بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات والتنسيق بينهما؛

ب) التوصية A.4 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن عملية الاتصال بين قطاع تقييس الاتصالات والمنتديات والاتحادات التجارية؛

ج) التوصية A.5 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن الإجراءات العامة لإدراج إشارات إلى وثائق المنظمات الأخرى في توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

د) التوصية A.6 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات وضع المعايير الوطنية والإقليمية؛

هـ) القرار 50 لقطاع الاتصالات الراديوية بشأن دور القطاع في أعمال التطوير الجارية للاتصالات المتنقلة الدولية - 2000،

تقرر

1 أن يضع قطاع تقييس الاتصالات خارطة طريق لكل أنشطته التقييسية المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية - 2000 وما بعدها من أنظمة؛

2 أن يستمر التنسيق الفعال القائم حالياً بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات في الأنشطة المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية - 2000 وما بعدها من أنظمة، لضمان تنسيق برامج العمل، بما في ذلك خرائط الطريق، للقطاعات الثلاثة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

باستعراض انتباه مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات إلى هذا القرار،

تشجع مديري المكاتب الثلاثة

بحث طرق جديدة لتحسين كفاءة عمل الاتحاد فيما يتعلق بالاتصالات المتنقلة الدولية - 2000 وما بعدها من أنظمة.

القرار 40

الجوانب التنظيمية لعمل قطاع تقييس الاتصالات

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تدرك

أحكام الأرقام من 246D إلى 246H من اتفاقية الاتحاد،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن المهام التي تنفذ في قطاع تقييس الاتصالات تغطي المسائل التقنية والمسائل التي يكون لها أثر على السياسات أو الجوانب التنظيمية؛

ب) أن القواعد المتصلة بجوانب معينة من عمل القطاع وُضعت في صيغة تعتمد على التحديد الواضح والمؤكد للحدود بين المسائل التقنية والمسائل التي يكون لها أثر على السياسات أو الجوانب التنظيمية؛

ج) أن الإدارات قد وافقت على تشجيع قيام أعضاء القطاع بدور أكبر في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً في المسائل التقنية؛

د) أن كثيراً من المسائل مما لها أثر على السياسات أو الجوانب التنظيمية قد تتضمن تنفيذاً تقنياً وبالتالي يلزم دراستها في لجان الدراسات التقنية المناسبة؛

هـ) أن القرار 82 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين يشير إلى الموافقة على بعض المسائل والتوصيات باستعمال عملية الموافقة البديلة؛

و) أن القرار 82 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين يتضمن بعض أمثلة من المسائل التي يكون لها أثر على السياسات أو الجوانب التنظيمية،

وإذ تلاحظ

أ) أن الدول الأعضاء في الاتحاد قد حددت مسؤوليات رئيسية في مجال السياسات في الفصل السادس من الدستور (المواد 33 - 43)، وفي الفصل الخامس من الاتفاقية (المواد 36 - 40)، وفي قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين ذات الصلة؛

ب) أن لوائح الاتصالات الدولية توضح كذلك الالتزامات السياسية والتنظيمية الواقعة على الدول الأعضاء؛

ج) أن الرقم 191C من الاتفاقية يخوّل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إسناد المسائل التي تندرج ضمن اختصاصاتها إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، مع توضيح الإجراءات المطلوبة بشأنها،

تقرر

1 أنه بالإضافة إلى الأمثلة المبينة في القرار 82 (مينيابوليس، 1998)، لمؤتمر المندوبين المفوضين، ينبغي للجان الدراسات، لدى تحديد ما إذا كانت المسألة/التوصية لها آثار سياسية أو تنظيمية، أن تنظر عموماً في مسائل محتملة مثل:

- حق الجمهور في التراسل؛

- حماية قنوات ومنشآتها الاتصالات؛

- استعمال الموارد الطبيعية المحدودة مثل النظام الموحد للترقيم والعنونة؛

- أمن الاتصالات والتيقن منها؛
 - سلامة الحياة البشرية؛
 - الممارسات التي يمكن تطبيقها على الأسواق القائمة على المنافسة؛
 - أي مسائل أخرى ذات صلة، بما في ذلك المسائل التي تتحدد في أي قرار للدول الأعضاء، أو التي يوصي بها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛
- 2 أن تطلب من الفريق الاستشاري التشاور مع الدول الأعضاء بشأن أي مسائل ذات صلة بخلاف المسائل المحددة أعلاه،

تدعو الدول الأعضاء

إلى المساهمة بنشاط في الأعمال الجارية بشأن هذا الموضوع.

القرار 42

تنفيذ صياغة الميزانية على أساس النتائج - وأثر ذلك على التخطيط في قطاع تقييس الاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تضع في اعتبارها

أ (القرار 71 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يتضمن الخطة الاستراتيجية للاتحاد في ملحق للقرار؛

ب) القرار 72 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يتناول الربط بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد؛

ج (القرار 107 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يبرز ضرورة تعزيز تكامل الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية استناداً إلى صياغة الميزانية على أساس النتائج؛

د (تقرير مشروع الخبير الاستشاري المقدم إلى المجلس في دورة 2004 الذي حث على تنفيذ صياغة الميزانية على أساس النتائج استناداً إلى أفضل الممارسات في الأمم المتحدة ويشمل توصية بتطبيق "التسلسل الهرمي" التخطيطي المتواصل للربط بين أهداف القطاعات و"نواتج" الميزانية والخطط التشغيلية ليشكل الأساس للهيكل الرئيسي لعرض الميزانية؛

هـ (قرار المجلس في دورة 2004 بتنقيح ولاية فريق المجلس المعني باللوائح المالية لتعيين استراتيجيات التنفيذ لمختلف قضايا الإدارة المالية بما في ذلك ربط هيكل الميزانية بالتخطيط الاستراتيجي والتشغيلي؛

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أ (أنه يتعين، عملاً بالقرار 122 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات:

1' أن تدرس المسائل الاستراتيجية في مجال التقييس وتبلغ المجلس بملاحظاتهما عن طريق مدير قطاع تقييس الاتصالات؛

2' أن تأخذ في الاعتبار الخطة الاستراتيجية للاتحاد وأن تضع في الاعتبار الحالة المالية للقطاع؛

ب) أن ذلك القرار يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، لدى إعداده تقريره إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات وفي تقديم الدعم إلى رؤساء لجان الدراسات، بأن يقدم تقريراً عن الحالة المالية للقطاع لمساعدة الجمعية في أداء وظائفها،

وإذ تقر

بوجود عقبات كبيرة تعترض تكامل وظيفة التخطيط وصياغة الميزانية في الاتحاد وبوجود حاجة عاجلة لمعالجة قضية تنسيق الخطة الاستراتيجية للاتحاد مع مختلف الوثائق الاستراتيجية والقرارات المعتمدة على الصعيد القطاعي (وتتضح في الخطط التشغيلية للقطاع)،

تقرر أن تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات

- 1 إلى التماس المشورة من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن مجموعة محددة سلفاً من الأهداف والناتج (مثل الأهداف التي يسعى قطاع تقييس الاتصالات إلى تحقيقها في فترة الميزانية) مع مراعاة جميع النتائج ذات الصلة لهذه الجمعية وأولويات قطاع التقييس؛
- 2 إلى إعداد مشروع ميزانية للقطاع آخذاً في الاعتبار هذه الأولويات والنتائج ذات الصلة لهذه الجمعية.

القرار 43

الأعمال التحضيرية الإقليمية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن كثيراً من منظمات الاتصالات الإقليمية قامت بتنسيق أعمالها التحضيرية لهذه الجمعية؛
- ب) أن كثيراً من الاقتراحات المشتركة جاءت إلى هذه الجمعية من الإدارات المشاركة في الأعمال التحضيرية التي قامت بها منظمات الاتصالات الإقليمية؛
- ج) أن تجميع الآراء بهذا الشكل على الصعيد الإقليمي، مقترناً بفرصة المناقشات بين المناطق قبل انعقاد الجمعية، قد يسر من مهمة التوصل إلى توافق في الآراء أثناء الجمعية؛
- د) أن عبء التحضير للجمعيات المقبلة سيتزايد على الأرجح؛
- هـ) أن تنسيق الأعمال التحضيرية على المستوى الإقليمي يؤدي بالتالي إلى فائدة كبيرة للدول الأعضاء؛
- و) أن زيادة كفاءة التنسيق والتفاعل الإقليميين بين المناطق قبيل الجمعيات التالية سيساعد في كفاءة نجاحها؛
- ز) أن بعض المنظمات الإقليمية تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنظيم هذه الأعمال التحضيرية تنظيماً كافياً والمشاركة فيها؛
- ح) أن الحاجة تقوم إلى تنسيق شامل للمشاورات بين المناطق؛

وإذ تدرك

- أ) فوائد التنسيق الإقليمي التي ظهرت فعلاً في التحضير للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛
- ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات قد اعتمدا قرارات تنشئ عمليات تحضيرية إقليمية لدورات كل منهما؛

وإذ تأخذ في الحسبان

مزايا الكفاءة التي يمكن أن تكتسبها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات من زيادة مقدار ومستوى الأعمال التحضيرية من جانب الدول الأعضاء قبيل الجمعية،

وإذ تلاحظ

- أ) أن كثيراً من منظمات الاتصالات الإقليمية قد أعربت عن حاجتها إلى تعاون الاتحاد تعاوناً وثيقاً مع منظمات الاتصالات الإقليمية؛
- ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) قد قرر نتيجة لذلك أن يقيم الاتحاد علاقات وثيقة مع منظمات الاتصالات الإقليمية،

وإذ تلاحظ كذلك

أن العلاقة بين المكاتب الإقليمية للاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية قد أثبتت فائدتها الكبرى،

تقرر تكليف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن ينظم، في حدود القيود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين، اجتماعاً إقليمياً تحضيرياً واحداً لكل منطقة في أقرب وقت ممكن من الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات يعقبه اجتماع غير رسمي لرؤساء ونواب رؤساء الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وغيرها من الأطراف المهتمة، على أن يعقد قبيل الجمعية العالمية بستة أشهر على الأكثر،

ترجو من الأمين العام، بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 أن يتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الوسائل التي يمكن بها تقديم المساعدة لدعمها في أعمالها التحضيرية للجمعيات العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات؛

2 أن يقدم، استناداً إلى هذه المشاورات، المساعدة إلى الدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية في مجالات من قبيل ما يلي:

‘1’ تنظيم اجتماعات تحضيرية غير رسمية على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي؛

‘2’ تنظيم جلسات إعلامية؛

‘3’ صياغة أساليب التنسيق؛

‘4’ تعيين القضايا الكبرى التي يتعين حلها في الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات؛

3 أن يقدم إلى المجلس في دورة 2006 تقريراً عن تعليقات عن الدول الأعضاء بشأن ضرورة الاجتماعات التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات وتقريراً عن تطبيق هذا القرار إلى الجمعية العالمية التالية،

تدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار،

تدعو منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية إلى

1 المشاركة في تنسيق وتوفير المساهمات من دولها الأعضاء لتوليد اقتراحات مشتركة كلما أمكن؛

2 عقد اجتماعات أقليمية للتوصل إلى اقتراحات أقليمية مشتركة.

القرار 44

سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية¹¹ والبلدان المتقدمة

(فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن القرار 123 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم على متابعة تنفيذ المبادرات التي تساعد على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛
- ب) أن القرار 129 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين يدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات متضافرة لمتابعة هذا الموضوع بهدف تحقيق مقاصد القرار 37 (اسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ تدرك

- أ) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تدعى إلى الاجتماع، وفقاً للمادة 13 من اتفاقية الاتحاد، للنظر في موضوعات محددة تتصل بتقييس الاتصالات؛
- ب) أن المهام التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات تشمل كلا المسائل التقنية والمسائل ذات الآثار السياسية أو التنظيمية؛
- ج) أن المادة 17 من الدستور تنص على أن وظائف قطاع تقييس الاتصالات هي الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات وتحدد إلى جانب ذلك أنه يتعين أداء هذه الوظائف "مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية"،

وإذ تلاحظ

- أ) أن الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والنامية ينبغي سدها بجهود مشتركة من جانب البلدان المتقدمة والنامية معاً؛
- ب) أن الاتحاد الدولي للاتصالات ظل يؤدي دوراً رئيسياً في سد الفجوة الرقمية، وهي تشمل الفجوة التقييسية، بين البلدان المتقدمة والنامية؛
- ج) أن برامج الاتحاد لتشجيع الشراكات تواصل تعزيز وتوسيع المساعدة المقدمة من الاتحاد إلى أعضائه وخاصة البلدان النامية،

وإذ تأخذ في الحسبان

- أ) أن البلدان النامية يمكن أن تستفيد من تحسين القدرات في مجال تطبيق وصياغة المعايير؛
- ب) أن صناعة الاتصالات، وبالتحديد جهات التصنيع والتشغيل، يمكن أن تستفيد هي الأخرى من زيادة مشاركة البلدان النامية في صياغة وتطبيق المعايير،

¹¹ في هذا القرار يستعمل مصطلح "البلدان النامية" بمعناه العام ويشمل أيضاً البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول وأقل البلدان نمواً.

تقرر

1 القيام إلى أبعد حد ممكن وبدون تأخير بتنفيذ أهداف خطة العمل الملحق بهذا القرار بغية سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والنامية؛

2 تشجيع المكاتب الإقليمية للاتحاد على العمل عن كثب مع مكتب تقييس الاتصالات لتنفيذ أهداف خطة العمل،
تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يعمل عن كثب مع مدير مكتب تنمية الاتصالات في تنفيذ أهداف خطة العمل الملحق بهذا القرار؛

2 أن يعمد، آخذاً بعين الاعتبار الضغوط المالية والأنشطة الحالية والمخططة لمكتب تنمية الاتصالات، إلى إدراج أموال تحت بند تنفيذ هذا القرار في اقتراحات ميزانية مكتب تقييس الاتصالات المقدمة إلى المجلس،

تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات

إلى العمل عن كثب مع مدير مكتب تنمية الاتصالات لتشجيع إنشاء شراكات كوسيلة لتمويل الخطة،

تكلف لجان الدراسات

بأن تشارك بنشاط في تنفيذ البرامج المعروضة في خطة العمل الملحق بهذا القرار،

تشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

على مراعاة الأهداف المحددة في خطة العمل في سياق مشاركتهم في قطاع تقييس الاتصالات.

ملحق

(للقرار 44)

خطة العمل لتنفيذ القرار 123 (مراكش، 2002)

للمؤتمر المندوبين المفوضين

أولاً البرنامج 1: تعزيز قدرات وضع المعايير

(1) الهدف

- تحسين قدرات البلدان النامية على وضع المعايير.

(2) الأنشطة

- صياغة خطوط توجيهية لمساعدة البلدان النامية في مشاركتها في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات.
- إقامة أنظمة إذاعة الويب التي تمكن خبراء البلدان النامية من متابعة اجتماعات لجان الدراسات على أجهزة مكاتبهم.
- إجراء عدد ما من مشاريع الخبرة الاستشارية بهدف دعم البلدان النامية في صياغة خطط التقييس واستراتيجياته وسياساته الخ. وينبغي بعد ذلك تحويل النواتج لتأخذ شكل أفضل الممارسات.

ثانياً

البرنامج 2: مساعدة مكتب تنمية الاتصالات على تعزيز الجهود المبذولة في صدد تطبيق المعايير

(1) الهدف

مساعدة مكتب تنمية الاتصالات فيما يلي:

- كفالة وجود فهم واضح لدى البلدان النامية لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات.
- تعزيز تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية.

(2) الأنشطة

مساعدة مكتب تنمية الاتصالات فيما يلي:

- استعراض/تقييم المعايير الوطنية الحالية في البلدان النامية وتحديد اتساقها واتفاقها مع توصيات قطاع التقييس الحالية.
- صياغة مجموعة من الخطوط التوجيهية بشأن طريقة تطبيق توصيات قطاع التقييس، مع التركيز بصفة خاصة على التوصيات ذات الآثار التنظيمية والسياسية.
- تجميع وتشغيل قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن التكنولوجيات الجديدة التي تم تقييسها.
- تنظيم دورات تدريبية عن تطبيق توصيات محددة.
- إقامة منتدى على موقع قطاع التقييس في شبكة الويب حيث يمكن للبلدان النامية أن تثير أسئلة تتعلق بفهمها وتطبيقها للتوصيات وأن تلتزم المشورة من خبراء لجان الدراسات.

ثالثاً

البرنامج 3: بناء الموارد البشرية

- تنظيم حلقات دراسية وورش عمل واجتماعات لجان دراسات في البلدان النامية.
- القيام بالتعاون الوثيق مع مكتب تنمية الاتصالات بتقديم دورات تدريبية عن التقييس إلى البلدان النامية.
- إنشاء وتشغيل منتدى تديره مجموعة من الخبراء لدعم هيئات التقييس في البلدان النامية وتقديم المشورة لها.

رابعاً

البرنامج 4: مجموعات القيادة لسد الفجوة التقييسية

- يتطوع أحد البلدان المتقدمة للانضمام إلى عدد من البلدان النامية في مجموعة صغيرة لدعم جهودها في أنشطتها التقييسية. ويؤدي التعاون الوثيق والدعم المباشر نتيجة ذلك إلى تمكين البلدان النامية داخل هذه المجموعات من إجراء أنشطتها التقييسية بفعالية أكبر. ويمكن تسمية هذه المجموعات باسم المجموعات القيادية لسد الفجوة التقييسية.
- ويقوم مكتب تقييس الاتصالات بدعم وتشجيع إنشاء هذه المجموعات القيادية التي تؤدي أنشطتها إلى تحسين نوعية أنشطة التقييس في البلدان النامية.
- وينبغي نشر تفاصيل كل مجموعة قيادية جديدة في موقع قطاع التقييس في شبكة الويب. ويمكن أن تشمل هذه التفاصيل الخطط والتقارير عن المهام الجارية وأفضل الممارسات الخ.

خامساً البرنامج 5: جمع الأموال لسد الفجوة التقييسية

- أ () تأتي المساهمات لخطّة العمل بالأشكال التالية من الشراكات وغيرها من الوسائل:
- مساهمات الشراكات.
 - التبرعات الطوعية من جهات الصناعة المشاركة في سوق الاتصالات في البلدان النامية.
 - التبرعات الطوعية من جهات أخرى.
 - أي ميزانية إضافية محتملة يخصصها الاتحاد في حدود الميزانية.
- ب () إدارة الأموال التي يجمعها مكتب تقييس الاتصالات:
- يكون مدير مكتب تقييس الاتصالات هو المسؤول عن إدارة الأموال المجموعة على النحو المذكور أعلاه وتستعمل أساساً لتحقيق أهداف هذه البرامج.
- ج () مبادئ استعمال الأموال:
- تستعمل الأموال لبرامج التدريب والتقضي والدراسة الخ (ولكنها لا تستعمل لشراء المعدات).

القرار 45

التنسيق الفعال لأعمال التقييس عبر لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات ودور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تلاحظ

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات هو هيئة التقييس العالمية البارزة وتتألف من الإدارات وبائعي المعدات والمشغلين والهيئات التنظيمية؛

ب) أن المادة 17 من دستور الاتحاد تنص على أن يقوم قطاع تقييس الاتصالات، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، بالوفاء بشكل كامل بأهداف الاتحاد من خلال إجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي؛

ج) أن المادة 13 من اتفاقية الاتحاد تنص على أنه يتعين على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، في جملة أمور، أن توافق على برنامج العمل لقطاع تقييس الاتصالات في كل فترة دراسة وأن تحدد الأولوية ودرجة الاستعجال والآثار المالية التقديرية والإطار الزمني لاستكمال الدراسات،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) القرار 122 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يقرر أن تدرس الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، على النحو المناسب، المسائل الاستراتيجية في مجال التقييس، ويشجع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات ورؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها على التركيز في جملة أمور على تحديد قضايا التقييس الاستراتيجية وتحليلها ضمن أعمالهم التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات من أجل تيسير أعمال الجمعية؛

ب) أن تعزيز مصالح البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول والبلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً، يتم بكفالة اتباع نهج منسق تجاه التقييس عندما يتعلق الأمر بمسائل التقييس الاستراتيجية؛

ج) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات قد وافقت على هيكل جديد للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وعلى تحسين أساليب عمل القطاع بما يساعد القطاع على مواجهة تحديات التقييس في فترة الدراسة 2005 – 2008،

وإذ تعترف

أ) أن التنسيق الفعال بين لجان الدراسات أمر حاسم في قدرة قطاع التقييس على الوفاء بتحديات التقييس الناشئة وباحتياجات أعضائه؛

ب) أن لجان دراسات قطاع التقييس مسؤولة عن صياغة توصيات عن المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية استناداً إلى مساهمات مقدمة من الأعضاء؛

ج) أن التنسيق الفعال لأنشطة التقييس سيساعد على الوفاء بأهداف القرار 123 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

د) أن التنسيق التشغيلي يمكن أن يتحقق بواسطة اجتماعات أفرقة المقررين المشتركة وبيانات الاتصال بين لجان الدراسات واجتماعات رؤساء لجان الدراسات التي ينظمها مدير مكتب تقييس الاتصالات؛

هـ) أن اتباع نهج يتحرك من القمة إلى القاع في تنسيق العمل بين لجان الدراسات، بما في ذلك تعيين الصلات بين بنود العمل المتصلة، يسهل التنسيق الفعال؛

و) أن الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات يستطيع أن يؤدي دوراً هاماً في كفالة التنسيق بين مجموع لجان الدراسات في مسائل التقييم، بما في ذلك قياس التقدم المحرز في أعمال التقييم مقارنة بمراحل العمل المتفق عليها؛

ز) أنه من الملائم أن تقوم الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، بوصفها الهيئة العليا في قطاع تقييم الاتصالات، بتعيين مسائل التقييم الاستراتيجية لكل فترة دراسة،

وإذ لا يغيب عن بالها

أن تنسيق أنشطة التقييم يتسم بأهمية خاصة في صدد ما يلي:

أ) شبكات الجيل التالي؛

ب) الأمن (بما في ذلك الأمن السيبراني)؛

ج) اتصالات الإغاثة في حالات الكوارث؛

د) الشبكات المحلية،

وإذ تؤكد

أن التنسيق ينبغي أن يؤدي إلى تحسين فعالية أنشطة قطاع التقييم وألا يحد من سلطة كل لجنة من لجان الدراسات لصياغة توصيات على أساس مساهمات من الأعضاء،

تقرر

أن يكون تنسيق أنشطة قطاع تقييم الاتصالات في صدد مسائل التقييم ذات الأولوية العالية بما يكفل ما يلي:

1' تعيين الأهداف والأولويات رفيعة المستوى لدراسات تقييم الاتصالات من منظور عالمي؛

2' التعاون بين لجان الدراسات، بما في ذلك تجنب ازدواج العمل وتعيين الروابط بين بنود العمل المتصلة؛

3' التنسيق المخطط للأطر الزمنية والنتائج والأهداف وعلامات الطريق لأنشطة التقييم؛

4' مراعاة مصالح البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول والبلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً؛

5' التعاون والتنسيق مع قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات ومع هيئات التقييم الخارجية الأخرى،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات

1 بأن يؤدي دوراً نشطاً في كفالة التنسيق بين لجان الدراسات، حسب الاقتضاء، في مسائل التقييم ذات الأولوية العالية التي تجري دراستها في أكثر من لجنة دراسات؛

2 أن يأخذ بعين الاعتبار أي مشورة تقدم إلى الفريق الاستشاري من مجموعات أخرى تقام لتحقيق التنسيق الفعال لموضوعات التقييم ذات الأولوية العالية، وأن يقوم بتنفيذها عند اللزوم.

القرار 46

مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات

(فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أهمية التعاريف المتصلة بمسائل الإنترنت؛

ب) دور قطاع تقييس الاتصالات في إعداد مساهمات الاتحاد للقمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ تأخذ في الحسبان

أ) النتائج الناجحة للمرحلة الأولى من القمة العالمية؛

ب) المرحلة الثانية من القمة العالمية التي ستعقد في تونس في نوفمبر 2005 والعملية التحضيرية الخاصة بها،

وإذ تلاحظ

أن قرار المجلس 1222 بشأن أنشطة الاتحاد المتصلة بالقمة العالمية يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية بمواصلة تقديم مدخلات مستكملة للمساهمة في العملية التحضيرية للقمة العالمية،

تقرر

1 إنشاء فريق قصير الأجل بغرض تزويد الاجتماع الأول لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية في 2005 بتعريف يتصل بالجوانب التقنية لشبكات الاتصالات المستعملة في الإنترنت؛

2 دعوة رئيس فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية إلى إضافة بند عن هذا الموضوع في جدول أعمال 2005،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بتقديم الدعم اللازم لقبول المساهمات ذات الصلة ولدعم عقد اجتماع ليوم واحد للفريق قصير الأجل قبل أن يعقد فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية اجتماعه الأول في 2005،

تدعو أعضاء قطاع تقييس الاتصالات

إلى تقديم المساهمات إلى ذلك الفريق.

القرار 47

أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القطري

(فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تدرك

- أ) الأجزاء ذات الصلة من القرار 102 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- ب) القرار 133 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- ج) النتائج ذات الصلة للمرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- د) الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات كما يتضح في القرار 122 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ تضع في اعتبارها

- أ) أن القضايا لا تزال تثور في بعض الحالات في صدد تفويض أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القطري (ccTLD) لكيانات تعينها السلطات الوطنية؛
- ب) أن المنظمات الدولية الحكومية ظلت تؤدي دوراً في تسهيل تنسيق قضايا السياسة العامة المتصلة بالإنترنت وينبغي أن تواصل أداء هذا الدور؛
- ج) أن المنظمات الدولية ظلت هي الأخرى تؤدي دوراً هاماً في تطوير المعايير التقنية والسياسات ذات الصلة بالإنترنت وينبغي أن تواصل أداء هذا الدور؛
- د) أن سجل الاتحاد الدولي للاتصالات حافل بالنجاح في معالجة قضايا مشابهة،

تكلف لجنة الدراسات 2

بدراسة واستعراض خبرات الدول الأعضاء المتصلة بميادين المستوى الأعلى للرمز القطري، مع العمل مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والاعتراف بأنشطة الكيانات الملائمة الأخرى،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأعمال المذكورة أعلاه وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد بشأن التقدم المحرز في هذا المجال،

تدعو الدول الأعضاء

إلى المساهمة في هذه الأنشطة،

تدعو الدول الأعضاء كذلك

إلى اتخاذ الخطوات الملائمة في إطار قوانينها الوطنية لكفالة حل القضايا المتصلة بتفويض ميادين المستوى الأعلى للرمز القطري.

القرار 48

أسماء الميادين الدولية

(فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تدرك

- أ) الأجزاء ذات الصلة من القرار 102 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- ب) القرار 133 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- ج) النتائج ذات الصلة للمرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- د) الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات كما يتضح في القرار 122 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ تضع في اعتبارها

- أ) أنه يتعين إجراء مناقشة متعمقة للقضايا السياسية والاقتصادية والتقنية المتصلة بأسماء الميادين الدولية والناشئة عن التفاعل بين السيادة الوطنية وضرورة التنسيق والتوفيق على الصعيد الدولي؛
- ب) أن المنظمات الدولية الحكومية ظلت تؤدي دوراً في تسهيل تنسيق قضايا السياسة العامة المتصلة بالإنترنت وينبغي أن تواصل أداء هذا الدور؛
- ج) أن المنظمات الدولية ظلت هي الأخرى تؤدي دوراً هاماً في تطوير المعايير التقنية والسياسات ذات الصلة بالإنترنت وينبغي أن تواصل أداء هذا الدور؛
- د) أن سجل قطاع تقييس الاتصالات حافل بالنجاح في معالجة قضايا مشابهة في الوقت المناسب؛
- هـ) الأنشطة الجارية في المنظمات الأخرى ذات الصلة،

تكلف لجنة الدراسات 17، بالتعاون مع لجان الدراسات الأخرى ذات الصلة

بدراسة أسماء الميادين الدولية ومواصلة الاتصالات والتعاون مع الكيانات الملائمة في هذا المجال،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأعمال المذكورة أعلاه وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في هذا المجال،

تدعو الدول الأعضاء

إلى المساهمة في هذه الأنشطة.

القرار 49

بروتوكول التقييم الإلكتروني (ENUM)

(فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تدرك

- أ) القرار 133 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، وخاصة:
 - 1' التطورات السريعة صوب تقارب الاتصالات والإنترنت؛
 - 2' أن إدارة تسجيل وتخصيص أسماء الميادين والعناوين في الإنترنت في المستقبل يجب أن تعبران تماماً عن الطابع الجغرافي والوظيفي لشبكة الإنترنت، مع مراعاة التوازن المنصف بين مصالح جميع أصحاب المصلحة وخصوصاً الإدارات وشركات الأعمال والمستهلكين؛
 - 3' أن أسماء وعناوين الإنترنت، وبصفة أعم الإنترنت وشبكات المعلومات العالمية، يجب أن تكون مفتوحة على نطاق واسع لنفاذ جميع المواطنين بغض النظر عن الجنس أو العنصر أو الدين أو بلد الإقامة؛
 - 4' أن أساليب تخصيص أسماء وعناوين ميادين الإنترنت ينبغي ألا تحايي أي بلد أو منطقة في العالم على حساب بلد آخر أو منطقة أخرى؛
 - 5' الدور الحالي للدول الأعضاء في الاتحاد وسيادتها في صدد تخصيص وإدارة مواردها لترقيم رموزها القطرية؛
 - 6' الفقرة التي تكلف الأمين العام بأن يتخذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ الكامل على سيادة الدول الأعضاء للاتحاد فيما يتعلق بخطط التقييم القطري وبالعناوين وفقاً لما تنص عليه التوصية E.164 لقطاع تقييس الاتصالات أيّاً كانت التطبيقات المستخدمة؛
- ب) الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات كما يتضح في القرار 122 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ تلاحظ

- أ) أعمال لجنة الدراسات 2 المتعلقة بروتوكول التقييم الإلكتروني (ENUM)؛
- ب) القضايا الجارية التي لم يتم حسمها في صدد السيطرة الإدارية على ميدان المستوى الأعلى في الإنترنت الذي سيستعمل لبروتوكول التقييم الإلكتروني،

تكلف لجنة الدراسات 2

بدراسة الطريقة التي يمكن بها للاتحاد أن يكفل سيطرته الإدارية على التغييرات التي قد تتصل بموارد الاتصالات الدولية المستعملة لبروتوكول التقييم الإلكتروني (بما فيها التسمية والترقيم والعنونة والتسيير)،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأعمال المذكورة أعلاه وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في هذا المجال،

تدعو الدول الأعضاء

إلى المساهمة في هذه الأنشطة،

تدعو الدول الأعضاء كذلك

إلى اتخاذ الخطوات الملائمة في إطارها القانوني لكفالة تنفيذ هذا القرار تنفيذاً صحيحاً.

القرار 50

الأمن السيبراني

(فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) الأهمية الحاسمة للبنية التحتية للمعلومات والاتصالات في النشاط الاجتماعي والاقتصادي في جميع أشكاله تقريباً؛
- ب) أن الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية الموروثة تنطوي على مستوى من المواصفات الأمنية المتأصلة بسبب هيكلها الهرمي وأنظمة الإدارة المدججة فيها؛
- ج) أن الفصل بين عناصر المستعمل وعناصر الشبكة يقل في شبكات بروتوكول الإنترنت في حالة عدم اتخاذ الحيلة الكافية في تصميم وإدارة الأمن؛
- د) أن تقارب الشبكات الموروثة وشبكات بروتوكول الإنترنت يؤدي بالتالي إلى زيادة التعرض لإمكانات التدخل إذا لم تتخذ الحيلة الكافية في تصميم وإدارة الأمن؛
- هـ) أن أنواع وأعداد الحوادث السيبرانية آخذة في التزايد، بما ذلك هجمات الديدان والفيروسات والتدخلات الخبيثة وتدخلات الباحثين عن المغامرة،

وإذ تدرك

أحكام يقرر في القرار 130 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين التي تدعو إلى تعزيز دور الاتحاد في مجال أمن شبكات المعلومات والاتصالات وتكلف بتكثيف الأعمال الجارية في إطار لجان الدراسات،

وإذ تدرك كذلك

تأكيد هذه الجمعية على تركيز الأعمال المتصلة بأمن الشبكات التي يقوم بها قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد،

وإذ تلاحظ

جدية النشاط والاهتمام لوضع معايير وتوصيات للأمن في لجنة الدراسات 17 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من هيئات التقييس، بما فيها مجموعة التعاون لوضع معايير عالمية،

تقرر

- 1 أن يقوم قطاع تقييس الاتصالات بتقييم التوصيات القائمة والتوصيات الجديدة الناشئة، وخاصة توصيات بروتوكولات التشوير والاتصالات، وأن ينصب هذا التقييم على سلامة تصميمها واحتمالات قيام الأطراف الخبيثة باستغلالها للتدخل لتدمير نشرها في البنية التحتية العالمية للمعلومات والاتصالات؛
- 2 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات نشر الوعي، داخل مجال عملياته ونفوذه، بالحاجة إلى الدفاع عن أنظمة المعلومات والاتصالات ضد أخطار الهجوم السيبراني ومواصلة تعزيز التعاون بين الكيانات الملائمة من أجل تقوية تبادل المعلومات التقنية في ميدان أمن شبكات المعلومات والاتصالات،

تقرر كذلك

أن تحيل إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات تقرير ندوة الأمن السيبراني التي عقدت في 4 أكتوبر 2004 في فلوريانوبوليس، للنظر فيه ومتابعته حسب الاقتضاء،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يضع، بالتشاور مع رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ورؤساء لجان الدراسات الملائمة، خطة للقيام بالتقييم المذكور أعلاه للتوصيات ذات الصلة في أقرب وقت ممكن مع مراعاة الموارد المتاحة وغير ذلك من الأولويات، وأن يزود الفريق الاستشاري بأحدث المعلومات عن التقدم المحرز بانتظام،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات كذلك

- 1 بأن يدرج في التقرير السنوي إلى المجلس المشار إليه في القرار 130 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين معلومات عن التقدم المحرز في التقييم المطلوب تحت يقرر أعلاه؛
- 2 أن يواصل اتخاذ الإجراءات الملائمة للتعريف بضرورة الدفاع عن شبكات المعلومات والاتصالات ضد خطر الهجوم السيبراني وأن يتعاون مع الكيانات الأخرى ذات الصلة في هذه الجهود؛
- 3 أن يقيم اتصالاً مع الهيئات الأخرى العاملة في هذا الميدان، مثل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي وفريق مهام الإنترنت الهندسي (IETF)،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين، حسب الاقتضاء

إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار والإجراءات المتصلة.

القرار 51

مكافحة الرسائل الاقتحامية

(فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تدرك

أن "إعلان المبادئ" الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات يقرر أن:

37. الرسائل الاقتحامية تمثل مشكلة هامة ومتزايدة للمستعملين والشبكات وللاترنت برمتها. وينبغي تناول مسألة الرسائل الاقتحامية والأمن السيبراني على المستويات الوطنية والدولية الملائمة،

وإذ تدرك كذلك

أن "خطة العمل" الصادرة عن القمة العالمية تعلن ما يلي:

12. الثقة والأمن ركيزتان من الركائز الأساسية لمجتمع المعلومات.

د) اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الرسائل الاقتحامية على المستويين الوطني والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) الأحكام ذات الصلة من الصكوك الأساسية للاتحاد؛

ب) أن التدابير المتفق عليها لمكافحة الرسائل الاقتحامية تدرج في إطار الهدف 4 من الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2004-2007 (الجزء الأول، البند 3) المعروضة في القرار 71 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) القرار 52 بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية بالوسائل التقنية؛

د) تقرير رئيس الاجتماع الموضوعي للقمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي نظمته الاتحاد بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية، ويؤيد اعتناق نهج شامل في مكافحة الرسائل الاقتحامية يتألف مما يلي:

1' التشريعات القوية،

2' إقامة تدابير تقنية،

3' إنشاء شراكات بين جهات الصناعة،

4' التعليم،

5' التعاون الدولي،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مديري المكتبين الآخرين والأمين العام

بأن يقوموا، على سبيل الاستعجال، بإعداد تقرير إلى المجلس عن مبادرات الاتحاد وغيرها من المبادرات الدولية ذات الصلة لمكافحة الرسائل الاقتحامية، واقتراح إجراءات المتابعة الممكنة لكي ينظر فيها المجلس،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى المساهمة في هذا العمل،

تدعو الدول الأعضاء كذلك

إلى اتخاذ الخطوات الملائمة في إطار قوانينها الوطنية لكفالة اتخاذ التدابير الملائمة والفعالة لمكافحة الرسائل الاقتحامية.

مكافحة الرسائل الاحتمالية بالوسائل التقنية

(فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن الرسائل الاحتمالية أصبحت مشكلة واسعة الانتشار وتسبب خسارة في إيرادات مقدمي خدمة الإنترنت ومشغلي الاتصالات ومشغلي الاتصالات المتنقلة والمستهلكين التجاريين، إلى جانب مشاكل أخرى للمستهلكين عموماً؛

ب) تقرير رئيس الاجتماع الموضوعي للقمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي نظمه الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مكافحة الرسائل الاحتمالية الذي أيد اعتناق نهج شامل في مكافحة الرسائل الاحتمالية يتألف مما يلي:

1' التشريعات القوية،

2' إقامة تدابير تقنية،

3' إنشاء شراكات بين جهات الصناعة،

4' التعليم،

5' التعاون الدولي،

ج) أن التدابير التقنية لمكافحة الرسائل الاحتمالية تمثل نهجاً من النهج المذكورة في الفقرة ب أعلاه؛

د) أن كثيراً من البلدان، وخاصة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول والبلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً، تحتاج إلى المساعدة في مسألة مكافحة الرسائل الاحتمالية؛

هـ) أن الرسائل الاحتمالية تستعمل في بعض الأحيان في أنشطة الجريمة أو الغش أو التضليل؛

و) وجود توصيات صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات بشأن هذا الموضوع، ويمكن أن تتيح إرشاداً للتطوير المقبل في هذا الميدان، وخاصة في صدد الدروس المستفادة،

وإذ تدرك

أ) الأحكام ذات الصلة من الصكوك الأساسية للاتحاد؛

ب) أن الرسائل الاحتمالية تخلق مشاكل أمنية لشبكات الاتصالات، بما في ذلك استعمالها كقناة لنشر الفيروسات والديدان الخ؛

ج) أن الرسائل الاحتمالية مشكلة عالمية تتطلب تعاوناً دولياً للتوصل إلى حلول لها؛

د) أن معالجة قضية الرسائل الاحتمالية مسألة تتسم بالإلحاح،

تكلف لجان الدراسات ذات الصلة

بالتعاون مع فريق مهام الإنترنت الهندسي (IETF) وغيره من الأفرقة ذات الصلة بأن تضع، على سبيل الاستعجال، توصيات تقنية تشمل، حسب الاقتضاء، التعريفات المطلوبة بشأن مكافحة الرسائل الاحتمالية، وأن تقدم تقارير منتظمة عن تقدم أعمالها إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بتقديم كل المساعدة اللازمة بغية التعجيل بهذه الجهود وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس.

القرار 53

إنشاء لجنة تنسيقية للحلقات الدراسية وورش العمل

(فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أنه من الأمور ذات الأولوية للبلدان، وخاصة البلدان النامية¹²، أن تشارك في الحلقات الدراسية وورش العمل التي ينظمها قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد وأن تتمكن من الحصول على معلومات تفصيلية عنها؛
- ب) أن هذه الأنشطة تتسم بأهمية حاسمة في النشر الفعال لجميع المعلومات المخصصة لتوفير المعرفة التفصيلية والحديثة بالتطورات في ميدان وضع المعايير التقنية؛
- ج) أنه ينبغي تعيين الآليات لتشجيع البلدان النامية على المشاركة بفعالية أكبر في اختيار هذه الأنشطة وتنظيمها؛
- د) أن قطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن يحافظ على مكانته البارزة بأن يجذب الدراسات الجديدة عن آفاق المستقبل في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات،

وإذ تلاحظ

- أ) الصعوبات التي تواجهها البلدان، وخاصة البلدان النامية، من ناحية معرفة آخر اتجاهات التقييس ومن ناحية المشاركة في هذه الأنشطة بكفاءة وفعالية؛
- ب) ضرورة تحديد أولويات الموضوعات والقضايا التي تهم أعضاء الاتحاد من أجل تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد الموزعة في تنفيذ أنشطة ورش العمل والحلقات الدراسية،

وإذ تدرك

- أ) أن الحاجة تقوم إلى تعيين آلية ملائمة لتحسين عملية عقد الحلقات الدراسية وورش العمل، بحيث تؤدي دوراً هاماً في نشر المعلومات عن أنشطة قطاع التقييس لصالح مجموع عضوية القطاع؛
- ب) أن الهيكل الحالي لقطاع تقييس الاتصالات لا يضم مجموعة دائمة تضطلع بالمسؤولية المحددة عن الإشراف على تنظيم الحلقات الدراسية وورش العمل ونشر النتائج والوثائق المتصلة؛
- ج) الحاجة إلى الاستمرار في رصد الاحتياجات والتطورات والاتجاهات السوقية في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات،

وإذ لا يغيب عن بالها

- أ) أنه يتعين على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، وفقاً للرقمين 197E و197F من اتفاقية الاتحاد، أن يضع الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات وأن يوصي بالترتيبات اللازمة لتعزيز التعاون والتنسيق مع هيئات التقييس الأخرى؛
- ب) أن الرقمين 191A و191B من الاتفاقية يخولان الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إنشاء "أفرقة أخرى" وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها؛

¹² في هذا القرار يستعمل مصطلح "البلدان النامية" بمعناه العام ويشمل أيضاً البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول وأقل البلدان نمواً.

ج) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يعطي، وفقاً للقرار 22 لهذه الجمعية، المشورة بشأن الجدول الزمني للجان الدراسات للوفاء بأولويات التقييس؛

د) أن مؤتمر المندوبين المفوضين قرر في القرار 123 (مراكش، 2002) تكليف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم على متابعة تنفيذ المبادرات التي تساعد على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

تقرر

أن تنشئ لجنة تنسيقية للحلقات الدراسية تحت إشراف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات لتكون مسؤولة بالتحديد عن مراقبة التطور التكنولوجي بمرونة والإشراف بشفافية على تنظيم الحلقات الدراسية وورش العمل ومواصلة نشر النتائج والوثائق ذات الصلة،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

بتنفيذ إنشاء اللجنة التنسيقية للحلقات الدراسية في غضون سنة وتحديد اختصاصاتها وأساليب عملها وتعيين فريق إدارتها،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بالعمل عن كثب مع مديري المكتبين الآخرين وتزويد اللجنة بكل ما يلزمها من دعم ومشورة في مهمة تشجيع وتعزيز مشاركة البلدان في أنشطة ورش العمل والحلقات الدراسية لقطاع تقييس الاتصالات في حدود اعتمادات الميزانية الحالية.

القرار 54

إنشاء أفرقة إقليمية

(فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن القرار 123 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم على متابعة تنفيذ المبادرات التي تساعد على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛
- ب) أن أعمال بعض لجان الدراسات، وخاصة فيما يتصل في جملة أمور، بشبكات الجيل التالي والأمن والنوعية والتنقلية والوسائط المتعددة، تتسم بأهمية استراتيجية كبيرة للبلدان النامية¹³ أثناء دورة الدراسات التالية في الفترة 2005-2008،

وإذ تدرك

- أ) النتائج الجيدة التي نشأت عن النهج الإقليمي المتبع في إطار أنشطة لجنة الدراسات 3؛
- ب) ارتفاع مستوى المشاركة والنشاط من جانب البلدان النامية، وخاصة البلدان الإفريقية، في اجتماعات لجنة الدراسات 3،

وإذ تلاحظ

- أ) ضرورة زيادة مشاركة البلدان النامية في أعمال لجان الدراسات الأخرى بغية كفالة مراعاة احتياجاتها واهتماماتها الخاصة مراعاة أفضل؛
- ب) ضرورة تحسين وتعزيز تنظيم لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وأساليب عملها من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية؛
- ج) أهمية وجود أطر استشارية ملائمة لصياغة ودراسة المسائل وإعداد المساهمات وبناء القدرات؛
- د) ضرورة زيادة تواجد البلدان النامية ونشاطها في منتديات التقييس التابعة لقطاع تقييس الاتصالات،

وإذ لا يغيب عن بالها

- أ) أن تطبيق الهيكل التنظيمي للجنة الدراسات 3 وأساليب عملها في بعض لجان الدراسات الأخرى يمكن أن يحسن مستوى مشاركة البلدان النامية في أنشطة التقييس وأن يساهم في إحراز أهداف القرار 123 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- ب) أن اتباع نهج مشترك ومنسق في صدد التنسيق يمكن أن يساعد في تعزيز أنشطة التقييس في البلدان النامية،

¹³ في هذا القرار يستعمل مصطلح "البلدان النامية" بمعناه العام ويشمل أيضاً البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول وأقل البلدان نمواً.

تقرر

أن تؤيد إنشاء أفرقة إقليمية،

تدعو المناطق

- 1 إلى القيام، على أساس كل حالة على حدة، بتعيين لجان الدراسات التي يمكن فيها استعمال هيكل تنظيمي مشابه للهيكل المطبق في لجنة الدراسات 3؛
- 2 إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتطبيق هيكل العمل والتنظيم المطبقين في لجنة الدراسات 3 على لجان الدراسات التي يتم تعيينها على هذا النحو من أجل إنشاء أفرقة إقليمية،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بتقديم كل الدعم اللازم لإنشاء أفرقة إقليمية وكفالة سير أعمالها بدون عقبات؛
- 2 باتخاذ كل التدابير اللازمة لتسهيل تنظيم اجتماعات هذه الأفرقة وورش عملها،

تدعو

الأفرقة الإقليمية التي يتم إنشاؤها على هذا النحو إلى التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة.

القرار 55

تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تلاحظ

أ) القرار 70 (المراجع في مراكش، 2002) للمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد؛

ب) القرار 44 (اسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي قرر أن يدرج قطاع تنمية الاتصالات مبادرات المساواة بين الجنسين في كل برنامج من برامج المقررة بموجب خطة عمل اسطنبول،

وإذ تلاحظ كذلك

أ) القرار 1187 الذي اعتمدته المجلس في دورة 2001 بشأن منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية في سياستها وممارستها في الاتحاد ويطلب من الأمين العام تخصيص الموارد الملائمة في حدود الميزانية القائمة لإنشاء وحدة للمساواة بين الجنسين بموظفين متخصصين ومتفرغين للوحدة؛

ب) مذكرة التفاهم بين الاتحاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الموقعة في يوليو 2000 التي تعزز التعاون لتمكين المرأة من المشاركة في ثورة الاتصالات الجارية والاستفادة منها،

وإذ تعترف

أ) بأن دور التقييس دور جوهري في التنمية الفعالة للعولمة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) أن كثيراً من النساء بما فيهن المهندسات، مؤهلات للمساهمة في هذه التنمية؛

ج) أن الإحصاءات توضح أن عدداً ضئيلاً جداً من النساء يشاركن في عمليات التقييس الوطنية والدولية،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) التقدم الذي أحرزه الاتحاد، وخاصة في قطاع تنمية الاتصالات، في النهوض بالوعي بشأن قضايا المساواة بين الجنسين وخاصة في السنوات الست الأخيرة، وزيادة مشاركة المرأة في المنتديات الدولية وفي الدراسات والمشاريع والتدريب؛

ب) إعلان المبادئ وخطة العمل الصادرين عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

تقرر

تشجيع قطاع تقييس الاتصالات على إدراج منظور المساواة بين الجنسين في أعمال الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات في دورة السنوات الأربع التالية،

تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 إلى تشجيع تعميم منظور المساواة بين الجنسين في أعمال مكتب تقييس الاتصالات وفقاً للمبادئ المطبقة فعلاً في الاتحاد؛

2 إلى تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على المساهمة في الوفاء بأهداف المساواة بين الجنسين من خلال مشاركة النساء المؤهلات والرجال المؤهلين في أنشطة التقييس وفي المواقع القيادية،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى دعم المشاركة النشطة للخبراء من النساء في مجموعات وأنشطة التقييس.

الجزء 2

سلسلة التوصيات A الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات: تنظيم عمل قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات

المحتويات

الصفحة	التوصية
97	A.1 طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.....
110	A.2 تقديم المساهمات المتصلة بدراسة المسائل المسندة إلى قطاع تقييس الاتصالات.....
114	A.4 عملية الاتصال فيما بين قطاع تقييس الاتصالات والمنتديات والاتحادات التجارية.....
119	A.5 الإجراءات العامة لوضع إشارات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.....
123	A.6 التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير.....
128	A.7 أفرقة التركيز: طرائق العمل والإجراءات.....
132	A.8 عملية الموافقة البديلة بالنسبة للتوصيات الجديدة والمراجعة لقطاع تقييس الاتصالات.....
139	A.9 إجراءات العمل للجنة الدراسات الخاصة المعنية بالاتصالات المتنقلة الدولية-2000 وما بعدها.....
145	A.11 نشر توصيات قطاع تقييس الاتصالات ومحاضر اجتماعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.....
148	A.12 تعريف التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وتنسيقها.....
150	A.13 الإضافات التي تلحق بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.....
152	A.23 التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) في المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات.....
153	الإضافة 2 إلى توصيات السلسلة A مبادئ توجيهية لتجارب قابلية التشغيل البيئي.....
155	الإضافة 3 إلى توصيات السلسلة A مبادئ توجيهية للتعاون بين فريق مهام الإنترنت الهندسي وقطاع تقييس الاتصالات.

التوصية A.1 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات

(1996؛ 2000؛ 2004)

1 لجان الدراسات والأفرقة ذات الصلة

1.1 وتيرة الاجتماعات

1.1.1 تجتمع لجان الدراسات لتسهيل الموافقة على التوصيات. وتعد هذه الاجتماعات فقط بموافقة مدير مكتب تقييس الاتصالات، ومع مراعاة الواجبة للقدرات المادية والمالية لقطاع تقييس الاتصالات. وينبغي بذل كل جهد لحسم المسائل عن طريق المراسلة من أجل تقليل عدد الاجتماعات اللازمة (الرقم 245 من الاتفاقية).

2.1.1 لدى وضع برنامج عمل الاجتماعات وجدولها الزمنية، يجب مراعاة الوقت اللازم لرد فعل الأجهزة المشاركة وإعداد مساهماتها (إدارات الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات الأخرى المرخص لها بالشكل الواجب). وينبغي ألا يكون عقد الاجتماعات أكثر مما هو لازم لتحقيق تقدم فعال، وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار قدرات مكتب تقييس الاتصالات على توفير الوثائق اللازمة. وأي اجتماع تكون الفترة الفاصلة بينه وبين اجتماع سابق، يعتمد عليه، أقل من ستة أشهر قد يترتب عليه احتمال توفير وثائق الاجتماع السابق بأكملها.

3.1.1 ينبغي، إن أمكن، ترتيب اجتماعات لجان الدراسات التي تكون لها اهتمامات مشتركة أو التي تعالج مشاكل يوجد بينها ترابط بالشكل الذي يُمكن الأجهزة المشاركة من إيفاد مندوب أو ممثل واحد لتغطية عدة اجتماعات. وينبغي، بقدر الإمكان، أن يُمكن الترتيب الذي يقع عليه الاختيار لجان الدراسات المجتمعة خلال الفترة من تبادل المعلومات التي قد تلزمها دون تأخير. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُمكن المتخصصين في نفس الموضوعات أو في الموضوعات المتصلة بها، في جميع أنحاء العالم، من الاتصال المباشر مع بعضهم البعض، بما يعود بالفائدة على المنظمات التي ينتمون إليها. كذلك، ينبغي أن يُمكن المتخصصين المعنيين من تجنب كثرة التغيب عن أوطانهم.

4.1.1 يُعد الجدول الزمني للاجتماعات ويُبلغ إلى الأجهزة المشاركة في موعد مبكر قبل الاجتماعات (سنة واحدة)، لإتاحة الوقت الكافي لدراسة المشاكل وتقديم المساهمات خلال الحدود الزمنية المحددة، وإتاحة الوقت اللازم لمكتب تقييس الاتصالات لتوزيع المساهمات. وبهذه الكيفية، تتاح لرؤساء لجان الدراسات وللمندوبين فرصة النظر في المساهمات قبل الاجتماع، الأمر الذي يساعد على زيادة كفاءة الاجتماعات والحد من طولها. ويجوز لرئيس لجنة الدراسات، بالتعاون مع المدير، وضع جدول زمني لاجتماعات قصيرة إضافية للجنة الدراسات أو فرقة العمل بغرض قبول وإصدار أحكام أو مقررات، حسب مقتضى الحال، بشأن مشروع توصية جديدة أو مراجعة.

5.1.1 ينبغي أن يكون عمل لجان الدراسات على أساس مستمر وألا يرتبط بالفترات الفاصلة بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وذلك في الحدود المادية والمالية وبالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات.

2.1 تنسيق العمل

1.2.1 يجوز إنشاء فريق مشترك للتنسيق يقوم بتنسيق الأعمال المتصلة بلجنة دراسات أو أكثر، ويكون دوره الرئيسي هو إيجاد توازن بين جهود العمل المقررة من حيث الموضوعات، والإطار الزمني للاجتماعات وأهداف النشر (انظر الفقرة 2).

3.1 إعداد الدراسات والاجتماعات

1.3.1 في بداية كل فترة دراسة، يُعد رئيس كل لجنة للدراسات، بمساعدة مكتب تقييس الاتصالات، اقتراحاً تنظيمياً وخطّة عمل لفترة الدراسة. وينبغي أن تأخذ خطة العمل في الاعتبار أية أولويات أو ترتيبات للتنسيق يكون قد أوصى بها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أو قررتها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وتعتمد كيفية تنفيذ خطة العمل على المساهمات التي يتلقاها قطاع تقييس الاتصالات من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات والآراء التي يبديها المشاركون في الاجتماعات.

2.3.1 يقوم مكتب تقييس الاتصالات، بمساعدة الرئيس، بإعداد خطاب عام يتضمن جدول أعمال الاجتماع، ومسودة خطة العمل وقائمة بالمسائل أو الاقتراحات المقرر دراستها ضمن المجالات العامة للمسؤولية.

وينبغي أن توضح خطة العمل البنود المقرر دراستها كل يوم، ولكن يجب اعتبارها قابلة للتغيير في ضوء سرعة تقدم العمل. وينبغي للرؤساء أن يحاولوا التقيد بخطة العمل بقدر الإمكان.

ينبغي، بقدر الإمكان، أن تتسلم الأجهزة المشاركة في أنشطة لجان دراسات معينة في قطاع تقييس الاتصالات هذا الخطاب العام قبل شهرين من بداية الاجتماع. ويتضمن الخطاب استمارة تسجيل موجهة لهذه الأجهزة لإبداء رغبتها في المشاركة في الاجتماع. وينبغي لكل إدارة من إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والمنظمات الإقليمية والدولية أن ترسل إلى مكتب تقييس الاتصالات قائمة بأسماء مشاركيها بالإضافة إلى استمارة التسجيل بعد ملئها لكل مندوب أو ممثل، قبل شهر واحد على الأقل من بدء الاجتماع. وفي حالة عدم إمكانية تقديم الأسماء، ينبغي توضيح العدد المتوقع للمشاركين. وسوف تسهل هذه المعلومات عملية التسجيل وإعداد مواد التسجيل في الوقت المناسب، لأن الأفراد الذين يعتزمون حضور الاجتماع بدون تسجيل مسبق قد يتعرضون لتأخير في تسليم وثائقهم.

وإذا كان الاجتماع المعني غير مدرج بالخطة ولم يوضع له جدول زمني، ينبغي تسليم الخطاب العام قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع.

3.3.1 وفي حالة تقديم عدد غير كاف من المساهمات أو الإبلاغ عن تأخير المساهمات، لا ينبغي عقد الاجتماع. ويبت مدير مكتب تقييس الاتصالات في أمر إلغاء اجتماع من عدمه، بالتشاور مع رئيس لجنة الدراسات المعنية أو فرقة العمل المعنية.

4.1 إدارة الاجتماعات

1.4.1 يدير الرئيس المناقشات أثناء الاجتماع، بمساعدة مكتب تقييس الاتصالات.

2.4.1 يكون الرئيس مفوضاً بالبت في عدم إجراء مناقشة بشأن المسائل التي لم ترد بشأنها مساهمات كافية.

3.4.1 لا توضع على جدول الأعمال النهائي للاجتماع المسائل التي تأتي بشأنها مساهمات، ويجوز حذفها، طبقاً لأحكام الفقرة 1.4.7 من القرار 1، في حالة عدم تلقي مساهمات لاجتماعين سابقين للجنة الدراسات.

4.4.1 يجوز للجان الدراسات وفرق العمل تشكيل مجموعات عمل (تكون صغيرة بقدر الإمكان وتخضع للقواعد المعتادة التي تطبق على لجنة الدراسات أو فرقة العمل) خلال اجتماعاتها، لدراسة المسائل المسندة إلى لجان الدراسات أو فرقة العمل هذه.

5.4.1 يجوز إعداد وثائق أساسية بالنسبة للمشاريع التي يشارك فيها أكثر من لجنة من لجان الدراسات من أجل توفير الأساس لإجراء دراسة منسقة بين مختلف لجان الدراسات. وتشير عبارة "وثيقة أساسية" إلى وثيقة تتضمن عناصر الاتفاق المشترك في فترة زمنية معينة.

6.4.1 سيسأل الرؤساء في بداية كل اجتماع عما إذا كان لدى أي شخص من الحضور معرفة بالبراءات أو بحقوق مؤلف البرمجيات، قد يكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ التوصية قيد الدراسة. ويسجل السؤال في تقرير فرقة العمل أو لجنة الدراسات إلى جانب أي ردود إيجابية.

5.1 بيانات الاتصال

1.5.1 تضاف المعلومات التالية إلى بيانات الاتصال التي يتم إعدادها في اجتماعات لجنة الدراسات، أو فرقة العمل، أو فريق المقرر:

- وضح أرقام المسائل الملائمة ولجان الدراسات الصادرة عنها والموجهة إليها.
 - حدد اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو فريق المقرر الذي تم خلاله إعداد بيان الاتصال.
 - ضع عنواناً موجزاً مناسباً للموضوع. وإذا كان ذلك رداً على بيان اتصال، وضح ذلك بجملة، كأن تقول "رد على بيان اتصال من (المصدر والتاريخ) بشأن...".
 - حدد لجنة (أو لجان) الدراسات وفرقة (أو فرق) العمل (إذا كانت معروفة) أو منظمات المعايير الأخرى التي أرسل إليها البيان (يمكن إرسال بيان الاتصال إلى أكثر من منظمة).
 - وضح مستوى الموافقة، مثل لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو بين الموافقة على بيان الاتصال في اجتماع فريق المقرر.
 - وضح ما إذا كان بيان الاتصال مرسل لاتخاذ إجراء أو للتعليق أو للعلم (وفي حالة إرساله إلى أكثر من منظمة، وضح ذلك لكل منها).
 - إذا كان من المطلوب اتخاذ إجراء، وضح التاريخ المطلوب الرد فيه.
 - أضيف اسم وعنوان مسؤول الاتصال.
- ينبغي أن يكون نص بيان الاتصال موجزاً وواضحاً، مع استخدام أقل قدر من العبارات الاصطلاحية التي لا يكون من السهل فهمها.

ويتضمن الشكل 1-1 نموذجاً للمعلومات المطلوب توافرها في بيان الاتصال.

المسائل:	8/ITU-R SG 11، 3/4، 45/15
المصدر:	ITU-T SG 15، فريق المقرر للمسألة Q.45/15 (لندن، 2-6 أكتوبر 1997)
العنوان:	رقم التسجيل (Object Identifier Registration) - رد على بيان اتصال من WP 5/4 (جنيف، 5-9 فبراير 1997)
بيان الاتصال	
إلى:	ISO/IEC JTC 1/SC 6، ITU-R SG 11، ITU-T SG 4 - WP 5/4
الموافقة:	تمت الموافقة في اجتماع فريق المقرر
الغرض:	WP 5/4 لاتخاذ إجراء؛ والأخرى للعلم
آخر موعد للرد:	آخر موعد لتلقي الرد - 22 يناير 1998
مسؤول الاتصال:	جون جونز، مقرر المسألة Q.45/15
هاتف:	+1 576 980 9987
فاكس:	+1 576 980 9956
البريد الإلكتروني:	jj@abcco.com
اسم المدينة، والولاية والدولة	شركة ABC

الشكل 1-1/1 - نموذج للمعلومات المطلوب توافرها في بيان الاتصال

2.5.1 ينبغي توجيه بيانات الاتصال إلى الجهات المناسبة في أسرع وقت ممكن بعد الاجتماع، مع إرسال صور منها إلى رؤساء لجان الدراسات وفرق العمل ذات الصلة للإحاطة علماً وإلى مكتب تقييس الاتصالات لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

6.1 إعداد تقارير لجان الدراسات أو فرق العمل أو فرق العمل المشتركة، والتوصيات والمسائل الجديدة

1.6.1 يُعد مكتب تقييس الاتصالات تقريراً عن العمل الذي تم أثناء اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو فرقة العمل المشتركة. ويتم إعداد تقارير الاجتماعات التي لا يحضرها مكتب تقييس الاتصالات تحت مسؤولية رئيس الاجتماع. وينبغي أن يوضح هذا التقرير النتائج والاتفاقات التي توصل إليها الاجتماع في صورة موجزة وأن يحدد النقاط التي تُرِكَت لمتابعة دراستها في الاجتماع المقبل. وينبغي الإبقاء على عدد الملحقات المضافة إلى التقرير في أقل قدر ممكن عن طريق وضع إشارات مرجعية إلى المساهمات والتقارير، وما إلى ذلك، ووضع إشارات مرجعية إلى المواد الواردة في وثائق لجنة الدراسات أو فرقة العمل. ومن المرغوب فيه إعداد ملخص موجز للمساهمات التي تصل متأخرة (أو ما يماثلها) مما ينظر فيه الاجتماع. وينبغي أن يتألف التقرير من جزأين:

الجزء الأول - تنظيم العمل، وإشارات إلى المساهمات و/أو الوثائق التي صدرت أثناء اجتماع أو ملخص لها، والنتائج الرئيسية، وتوجيهات خاصة بالعمل في المستقبل، والاجتماعات المقررة لفرق العمل، وفرق العمل الفرعية وأفرقة المقرر، وبيانات الاتصال الموجزة التي اعتمدت على مستوى لجنة الدراسات أو فرقة العمل.

الجزء الثاني - مشروعات التوصيات أو التوصيات المعدلة التي اعتبر الاجتماع أنها بلغت مرحلة النضج.

2.6.1 ولمساعدة مكتب تقييس الاتصالات في مهمته، يجوز للجنة الدراسات أو فرقة العمل أن يرتب لقيام مندوبين بصياغة بعض أجزاء التقرير. وينبغي أن ينسق مكتب تقييس الاتصالات أعمال الصياغة هذه. ويُشكل الاجتماع، عند الضرورة، فريقاً للصياغة لتحسين نصوص مشروعات التوصيات باللغات الرسمية للاتحاد الدولي للاتصالات وبلغات العمل.

3.6.1 يُقدم التقرير للموافقة عليه قبل نهاية الاجتماع، إن أمكن؛ وإذا تعذر ذلك، يُقدم التقرير إلى رئيس الاجتماع للموافقة عليه.

4.6.1 عند استخدام نصوص موجودة لقطاع تقييس الاتصالات وسبقت ترجمتها بالفعل في بعض أجزاء التقرير، ينبغي إرسال نسخة من التقرير مذيّلة بإشارات إلى المصادر الأصلية إلى مكتب تقييس الاتصالات. وإذا كان التقرير يتضمن أشكالاً صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي عدم حذف رقم الإشارة المرجعية إلى قطاع تقييس الاتصالات حتى وإن كانت الأشكال قد عُدلت.

5.6.1 ينبغي أن يكون بوسع المستعملين المناسبين الاطلاع على تقارير الاجتماعات على الخط بمجرد أن تصبح النسخ الإلكترونية من هذه الوثائق متاحة لدى مكتب تقييس الاتصالات.

6.6.1 تكون الأجهزة المشاركة في قطاع تقييس الاتصالات محولة بإرسال تقارير ووثائق لجان الدراسات أو فرق العمل إلى الخبراء الذين ترى هذه الأجهزة أن من المناسب التشاور معهم، وذلك باستثناء الحالات التي تقرر فيها لجنة الدراسات المعنية أو فرقة العمل المعنية معاملة التقرير أو الوثيقة على أنها سرية.

7.6.1 يتضمن تقرير لجنة الدراسات عن أول اجتماع لها في فترة الدراسة قائمة بجميع المقررين الذين تم تعيينهم. وتُستحدث هذه القائمة في التقارير التالية، حسب مقتضى الحال.

7.1 تعاريف

تعرف هذه التوصية المصطلحات التالية:

1.7.1 **فقرة:** يستعمل تعبير فقرة للإشارة إلى مقطع في النص برقم مفرد أو برقم متعدد.

2.7.1 **نص:** "نص" التوصيات بمفهومه الواسع. ويمكن أن يتضمن نصاً و/أو معطيات مطبوعة أو مشفرة (مثلاً صور اختبار، رسوم بيانية، برمجيات، وما إلى ذلك).

3.7.1 **ملحق:** يتضمن الملحق بتوصية ما المعلومات (تفاصيل أو تفسيرات تقنية مثلاً) اللازمة لكي تكون التوصية كاملة أو مفهومة ولذلك فهو جزء لا يتجزأ من التوصية. وكجزء لا يتجزأ من التوصية، يتبع في إجراءات الموافقة على الملحق نفس الإجراءات المتبعة في الموافقة على توصية.

ملحوظة - يطلق في النصوص المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات | المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية، على هذا العنصر "الملحق المتكامل".

4.7.1 تذييل: يتضمن التذييل بتوصية معلومات تكمل التوصية أو ترتبط بموضوعها لكنها ليست ضرورية لإنجازها أو فهمها. ولذلك فهو لا يعتبر جزءاً لا يتجزأ من التوصية وبالتالي فهو لا يستلزم نفس إجراءات الموافقة على التوصيات؛ يكفي أن توافق عليه لجنة الدراسات. ويترجم التذييل، بناءً على مشورة لجنة الدراسات، باللغة الرسمية ولغات العمل لنشره بعد موافقة لجنة الدراسات على التذييل.

ملحوظة - يطلق في النصوص المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات | المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية، على هذا العنصر "التذييل غير المتكامل".

5.7.1 تعديل: يشمل التعديل على توصية، تعديلات أو إضافات على نص توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات نشرت من قبل. وينشر قطاع تقييس الاتصالات التعديل في شكل وثيقة منفصلة تتضمن تغييرات أو إضافات أولية. وإذا كان التعديل يشكل جزءاً لا يتجزأ من التوصية، يتبع في الموافقة على التعديل نفس إجراءات الموافقة المتبعة في التوصيات؛ بخلاف ذلك، توافق عليه لجنة الدراسات.

6.7.1 تصويب: يتضمن التصويب المدخل على توصية ما تصويبات على توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات نشرت من قبل. وينشر قطاع تقييس الاتصالات التصويب في شكل وثيقة منفصلة تتضمن التصويبات فقط. يجوز لقطاع تقييس الاتصالات أن يصحح الأخطاء، بإصدار تصويب بمساعدة رئيس لجنة الدراسات؛ بخلاف ذلك، يتبع في الموافقة على التصويب نفس إجراءات الموافقة المتبعة في حالة التوصيات.

ملحوظة - يطلق في النصوص المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات | المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية، على هذا العنصر "تصويب تقني".

7.7.1 إضافة: (انظر التوصية A.13).

8.7.1 دليل جهات التنفيذ: دليل جهة التنفيذ هو وثيقة يسجل فيها جميع العيوب التي تم التعرف عليها (مثل الأخطاء المطبعية - وأخطاء الصياغة، أو أشكال الغموض أو السهو وعدم الاتساق أو الأخطاء التقنية) المرتبطة بتوصية أو مجموعة من التوصيات ووضعها من حيث التصويب، من وقت التعرف عليها وحتى حسمها بصفة نهائية. ويصدر قطاع تقييس الاتصالات دليل جهات التنفيذ بعد موافقة لجنة الدراسات عليه. وبشكل عام، تجمع التصويبات في المقام الأول في دليل جهات التنفيذ، في الوقت الذي تعتبره لجنة الدراسات ملائماً وتستعمل لإصدار تصويب أو تُضمن كمراجعات لتوصية ما.

9.7.1 المرجع المعياري: وثيقة أخرى تتضمن أحكاماً تشكل، عن طريق الإشارة إليها، أحكاماً للوثيقة التي تتضمن المرجع.

2 إدارة لجان الدراسات

1.2 هيكل لجان الدراسات وتوزيع العمل

1.1.2 يكون رؤساء لجان الدراسات مسؤولين عن وضع هيكل ملائم لتوزيع العمل، واختيار مجموعة ملائمة من رؤساء فرق العمل، ويأخذون في الاعتبار المشورة التي يقدمها أعضاء لجان الدراسات وكفاءة المرشحين المؤكدة في الجوانب التقنية والإدارية.

2.1.2 يجوز للجنة الدراسات أن تعهد بمسألة، أو مجموعة من المسائل، أو بمتابعة بعض التوصيات القائمة في إطار النطاق العام لمسؤولية فرقة عمل.

3.1.2 حيثما يكون نطاق العمل كبيراً، يجوز للجنة الدراسات أن تقرر تقسيم المهام الموكلة لفرقة عمل على فرق عمل فرعية.

4.1.2 لا ينبغي تشكيل فرق العمل وفرق العمل الفرعية إلاّ بعد النظر في المسائل بعناية. وينبغي تجنب تشعب فرق العمل أو فرق العمل الفرعية أو غير ذلك من المجموعات الفرعية.

5.1.2 يجوز للجنة دراسات، في حالات استثنائية، وبالاتفاق مع لجنة (أو لجان) الدراسات الأخرى المعنية ومع مراعاة أي مشورة من الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات ومدير مكتب تقييم الاتصالات، أن تعهد لفرقة عمل مشتركة بالمسائل أو أجزاء من المسائل ذات الاهتمام المشترك للجان الدراسات المعنية. وتقوم هذه اللجنة بدور لجنة الدراسات الرئيسية بالنسبة لفرقة العمل المشتركة وتنسق الأعمال المعنية وتكون مسؤولة عنها. ويقتصر إرسال المساهمات التي تؤخذ أساساً للمناقشات في فرقة العمل المشتركة على الأجهزة المسجلة بالفرقة، بينما تُرسل التقارير إلى جميع الأجهزة المشاركة في لجان الدراسات المعنية.

6.1.2 ولما كان الترويج للأنشطة التي تقوم بها لجنة الدراسات من العناصر الأساسية في خطة التسويق التي يضعها قطاع تقييم الاتصالات، يُشجّع رئيس لجنة الدراسات، على وضع خطة للترويج ومتابعتها والمشاركة فيها، ويسانده في ذلك رؤساء لجان الدراسات الأخرى وخبراء الموضوعات، على أن يقوم مكتب تقييم الاتصالات بتنسيق هذه الخطة وأن تركز الخطة على نشر المعلومات التي تتجمع لدى لجنة الدراسات على مجتمع الاتصالات. وينبغي أن تغطي عملية نشر المعلومات التي تتولاها لجنة الدراسات وألا تقتصر على مبادرات العمل الجديدة والإنجازات المهمة المتصلة بالتكنولوجيات والحلول التقنية.

2.2 أفرقة التنسيق المشتركة

1.2.2 عندما تجري دراسة موضوع واسع في أكثر من لجنة للدراسات، قد يتطلب ذلك تنسيق جهود خطة العمل من حيث الموضوع، والإطار الزمني للاجتماعات وأهداف النشر. وعندما يكون من الممكن أن تستفيد مثل هذه الدراسة الواسعة من التنسيق، يجوز تحقيق ذلك بإنشاء فريق تنسيق مشترك بالتشاور مع الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات. ولا ينبغي النظر في إنشاء أفرقة التنسيق المشتركة إلا إذا رُئي أن الآليات الأخرى الأقل تقييداً بالرسميات مثل عقد اجتماع مشترك للمقررين و/أو رؤساء فرق العمل، تعتبر غير فعالة. ويتم القيام بالعمل نفسه في لجان الدراسات المعنية وتخضع النتائج لإجراءات الموافقة المعتادة داخل كل لجنة دراسات. ويجوز لفريق التنسيق المشترك أن يحدد مشاكل تقنية معينة ولكنه لا يقوم بأي دراسات تقنية ولا يقوم بكتابة توصيات.

2.2.2 يجوز لأي لجنة دراسات أن تقترح جهداً للتنسيق المشترك، وأن تلتزم الموافقة على أن تقوم بدور لجنة الدراسات الرئيسية، وأن تعين أحد رؤساء فرق العمل، أو في حالات استثنائية أحد مقرريها، كرئيس لفريق التنسيق المشترك. ويجوز أيضاً لأي لجنة دراسات أن تقترح قيام لجنة دراسات أخرى بدور لجنة الدراسات الرئيسية بموجب بيان اتصال إلى لجنة الدراسات المعنية مع إرسال صور منها إلى مدير مكتب تقييم الاتصالات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات ورئيس لجنة الدراسات المعنية.

3.2.2 ينبغي أولاً مناقشة اقتراح إنشاء فريق التنسيق المشترك والقيام بمسؤولية لجنة الدراسات الرئيسية، بشكل غير رسمي بين الرؤساء المعنيين للتوصل إلى اتفاق، ثم الموافقة على ذلك بتوافق الآراء في اجتماع للجنة الدراسات التي من المقترح أن تكون لها الريادة. وينبغي أن تبلغ لجنة الدراسات ذلك إلى الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات لمتابعة أنشطة برنامج العمل والقيام بدوره الاستشاري.

4.2.2 يجوز للفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات أيضاً أن يقترح إنشاء فريق للتنسيق المشترك وأن يوصي بقيام رئيس معين من رؤساء لجان الدراسات بالدور الرائد.

5.2.2 يتولى فريق التنسيق المشترك أيضاً التنسيق مع الأجهزة خارج قطاع تقييم الاتصالات فيما يتعلق بجهد البرنامج. ويقوم رئيس الفريق، أو من يُعيّنه، بدور نقطة الاتصال فيما يتعلق بأنشطة فريق التنسيق المشترك لاستكمال القرارين 1 و7 الصادرين عن الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، وكذلك توصيات السلسلة A المتعلقة بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة الأخرى. وبالنسبة للموضوعات التي تتم دراستها أيضاً في قطاع الاتصالات الراديوية، ينبغي لفريق التنسيق المشترك أن يدعو ويشجع مشاركة أعضاء ذلك القطاع.

6.2.2 لا يعطي دور فريق التنسيق المشترك أي سلطة لأعضاء الفريق لا تنص عليها بالفعل لجان الدراسات المعنية. ويجوز لفريق التنسيق المشترك، في حالات استثنائية، أن يوصي الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بإعادة تخصيص المسائل المعنية على لجان الدراسات المشتركة. وتتم الموافقة على المقررات الخاصة بتقديم هذه التوصية بتوافق الآراء في اجتماع لفريق التنسيق المشترك يجب أن يُدعى إليه رؤساء لجان الدراسات المعنية.

7.2.2 تكون أفرقة التنسيق المشتركة مفتوحة العضوية، ومع ذلك (فلتقييد حجمها) ينبغي، من حيث المبدأ، أن تكون مقصورة على الممثلين المعيّنين من لجان الدراسات المختلفة المسؤولة عن أعمال متابعة أنشطة فريق التنسيق المشترك في إطار لجان الدراسات المنبثقة عنها. ويجوز للآخرين أيضاً الحضور. وينبغي أن يقتصر جميع المشاركين في مساهماتهم على الغرض الذي يتوخاه فريق التنسيق المشترك وألاً يناقشوا القضايا التقنية، التي تخرج عن نطاق أنشطة التنسيق التي يتولاها الفريق.

8.2.2 ينبغي الإعلان عن أول اجتماع لفريق التنسيق المشترك في فترة الدراسة في خطاب مشترك من لجنة الدراسات الرئيسية. وينبغي أن يعمل فريق التنسيق المشترك أساساً عن طريق المراسلة.

9.2.2 ينبغي أن تعقد الاجتماعات بدعوة من رئيس فريق التنسيق المشترك.

10.2.2 ينبغي إرسال المساهمات في عمل فريق التنسيق المشترك إلى رئيس الفريق ومدير مكتب تقييس الاتصالات وممثلي لجان الدراسات الذين يعيهم الأمر. ويحدد فريق التنسيق المشترك إجراءات توزيع مواد العمل الذي يجري عن طريق فريق للمراسلات.

11.2.2 ينبغي أن تقدم أفرقة التنسيق المشتركة اقتراحات للجان الدراسات لتحقيق التنسيق في إعداد لجان الدراسات المعنية للتوصيات ذات الصلة.

12.2.2 تصدر تقارير أفرقة التنسيق المشتركة بعد كل اجتماع ضمن سلسلة تقارير لجنة الدراسات الرئيسية. ويجوز للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات متابعة أنشطة أفرقة التنسيق المشتركة من خلال هذه التقارير.

13.2.2 يقدم مكتب تقييس الاتصالات الدعم لفريق التنسيق المشترك، في حدود الموارد المتاحة، بناء على طلب رئيس لجنة الدراسات الرئيسية.

14.2.2 يجوز إنهاء مهمة فريق التنسيق المشترك في أي وقت. ويمكن لأي لجنة دراسات معنية أو للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات تقديم اقتراح بذلك، مع بيان الأسباب الداعية إلى ذلك. وينبغي لرئيس لجنة الدراسات الرئيسية، أولاً، أن يناقش الاقتراح بصفة غير رسمية مع الرؤساء المعيّنين لإبلاغهم به والتماس وجهة نظرهم. وتتخذ لجنة الدراسات الرئيسية القرار الخاص بذلك، آخذة في الاعتبار تقرير فريق التنسيق المشترك نفسه. ويجب اتخاذ قرار إنهاء مهمة فريق التنسيق المشترك بتوافق الآراء في اجتماع للجنة الدراسات الرئيسية. وينبغي إبلاغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بأي قرار تسفر عنه المناقشات في ذلك الاجتماع.

3.2 دور المقررين

1.3.2 يُشجّع رؤساء لجان الدراسات وفرق العمل (بما في ذلك فرق العمل المشتركة) على تحقيق أكفأ استفادة ممكنة من الموارد المحدودة المتاحة عن طريق تفويض السلطة إلى المقررين لإجراء دراسات تفصيلية عن مسائل منفردة أو مجموعات صغيرة من المسائل المترابطة، أو أجزاء من المسائل، أو المصطلحات، أو إدخال تعديلات على توصيات قائمة. وتقع مسؤولية استعراض النتائج والموافقة عليها على لجنة الدراسات أو فرقة العمل.

2.3.2 يمكن تسهيل الاتصال بين لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو مع المنظمات الأخرى عن طريق المقررين أو بتعيين مقررين للاتصال.

3.3.2 ينبغي استعمال المبادئ التوجيهية التالية كأساس، في كل لجنة دراسات أو فرقة عمل، لتحديد أدوار المقررين والمقررين معاونين ومقرري الاتصال؛ ومع ذلك، يجوز تعديل هذه المبادئ التوجيهية بعد مداولات دقيقة بشأن الحاجة إلى التعديل وبموافقة لجنة الدراسات المعنية أو فرقة العمل المعنية.

1.3.3.2 ينبغي تعيين أشخاص محددين كمقررين يكونون مسؤولين عن متابعة دراسة هذه المسائل، أو موضوعات دراسات معينة، يُرى أنها يمكن أن تستفيد من هذه التعيينات. ويجوز تعيين نفس الشخص كمقرر لأكثر من مسألة أو موضوع، وخصوصاً إذا كانت المسائل أو أجزاء منها أو المصطلحات أو تعديل التوصيات القائمة وثيقة الصلة ببعضها البعض.

2.3.3.2 يجوز تعيين المقررين (أو إنهاء تعيينهم) في أي وقت بموافقة فرقة العمل المختصة أو بموافقة لجنة الدراسات حينما لا تكون المسألة (أو المسائل) موزعة على فرقة عمل. وترتبط مدة التعيين بالعمل اللازم القيام به وليس بالفترة الفاصلة بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. وفي حالة تعديل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للمسألة ذات الصلة، يجوز للمقرر، توجهاً لأغراض الاستمرارية وحسبما يترأى لرئيس لجنة الدراسات الجديدة، أن يستمر في متابعة الأعمال المتصلة بذلك حتى الاجتماع المقبل للجنة الدراسات.

3.3.3.2 يجوز للمقرر اقتراح تعيين واحد أو أكثر من المقررين معاونين أو مقرري الاتصال أو المحررين، عندما يتطلب العمل ذلك، وينبغي أن تُصدق فرقة العمل المختصة (أو لجنة الدراسات المختصة) على هذه التعيينات بعد ذلك. كذلك، يجوز إجراء هذه التعيينات أو إنهاؤها في أي وقت طبقاً لمقتضيات العمل. ويقوم المقرر المعاون بمساعدة المقرر، إما بصفة عامة أو في التعامل مع نقطة معينة أو مجال معين من دراسة إحدى المسائل. ويساعد المقرر المعاون المقرر في ضمان وجود اتصال فعال مع اللجان الأخرى، عن طريق حضور اجتماعات الأفرقة المعنية الأخرى لتقديم المشورة أو المساعدة بصفته الرسمية، أو عن طريق المراسلة مع هذه اللجان أو بأي وسيلة ملائمة أخرى يراها المقرر. وفي حالة عدم تعيين مقرر للاتصال، تقع مسؤولية ضمان وجود اتصال فعال مع اللجان الأخرى على المقرر. ويساعد المحرر المقرر في إعداد نصوص مشروعات التوصيات أو غير ذلك من المنشورات.

4.3.3.2 يلعب المقررون ومعاونوهم ومقررو الاتصال وكذلك المحررون دوراً لا غنى عنه في تنسيق الدراسات كثيرة التفاصيل والتي غالباً ما تكون شديدة التعقيد من الناحية التقنية. وبالتالي، ينبغي أن يكون تعيينهم قائماً في المقام الأول على خبراتهم في الموضوع محل الدراسة.

5.3.3.2 وكبدأ عام، من المفضل أن يتم العمل بالمراسلة (بما في ذلك الرسائل الإلكترونية والاتصالات الهاتفية) وينبغي أيضاً الإبقاء على عدد الاجتماعات في أضيق الحدود، وأن تتفق مع المجال والخطوات التي وافقت عليها اللجنة الأصلية. وينبغي تنسيق الاجتماعات في مجالات الدراسات المترابطة أو داخل مجال عمل واحد يديره فريق مشترك للتنسيق، عندما يكون ذلك ممكناً. وفي أي الأحوال، ينبغي أن يتقدم هذا العمل بشكل متصل فيما بين اجتماعات اللجنة الأصلية.

6.3.3.2 تنحصر مسؤوليات المقرر فيما يلي:

- تنسيق الدراسات التفصيلية طبقاً للمبادئ التوجيهية التي تتقرر على مستوى فرقة العمل (أو لجنة الدراسات)؛
- في حدود التفويض الذي تحدده لجنة الدراسات، يقوم بدور نقطة الاتصال ومصدر الخبرة بشأن موضوع الدراسة، مع لجان الدراسات الأخرى التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات ومع المقررين الآخرين والمنظمات الدولية الأخرى ومنظمات التقييس الأخرى (حسب مقتضى الحال) ومع مكتب تقييس الاتصالات؛
- تطبيق طرائق العمل (المراسلات بما في ذلك استعمال نظام معالجة الوثائق إلكترونياً في مكتب تقييس الاتصالات، واجتماعات الخبراء، وما إلى ذلك) على النحو الذي يراه ملائماً للمهمة؛
- يضع، بالتشاور مع المتعاونين في موضوع الدراسة، برنامج عمل، ينبغي أن توافق عليه اللجنة الأم وتعيد النظر فيه من حين لآخر، على أن يتضمن قائمة بالمهام المقرر القيام بها، والنتائج المتوقعة (مثل عناوين مشروعات التوصيات الممكنة)، والاتصال المطلوب مع الأفرقة الأخرى، والخطوات المحددة، بما في ذلك الاجتماعات المقترحة، لكل مرحلة من مراحل العمل المقرر الانتهاء منها (انظر الصيغة النموذجية في التذييل I)؛
- يتأكد من متابعة إبلاغ فرقة العمل الأصلية (أو لجنة الدراسات) بسير العمل في الدراسة، وخصوصاً بالأعمال التي يتم تسيرها بالمراسلة أو بأي طريقة أخرى خارج الاجتماعات المعتادة للجنة الدراسات وفرقة العمل؛
- يُقدّم، بصفة خاصة، تقريراً عن سير العمل لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة الأم (انظر الصيغة المقترحة في التذييل II)، وينبغي، حيثما يكون ذلك ممكناً، تقديم هذا التقرير، كمساهمة، عند تحقيق تقدم ملموس وحيثما يتعلق ذلك بمشروعات توصيات جديدة أو مراجعة؛ ومع ذلك ففي حالة عدم تحقيق تقدم يذكر أو بعض التقدم، أو عندما يقتضي التوقيت الخاص بالاجتماعات ذلك، يجوز أن يأخذ التقرير شكل وثيقة مؤقتة توزع في اليوم الأول للاجتماع؛

- إبلاغ فرقة العمل الأصلية أو لجنة الدراسات ومكتب تقييس الاتصالات بالنية إلى عقد اجتماعات للخبراء (انظر الفقرة الفرعية 10.3.3.2، فيما يلي) قبل موعد هذه الاجتماعات بوقت كاف، وخصوصاً عندما لا تكون هذه الاجتماعات مدرجة في برنامج العمل الأصلي؛
 - تكوين فريق من "المتعاونين" النشطين من فرقة العمل (أو لجنة الدراسات) حسب مقتضى الحال، مع تزويد مكتب تقييس الاتصالات بقائمة مستحدثة بأسماء المتعاونين في كل اجتماع من اجتماعات فرقة العمل؛
 - تفويض المقررين المتعاونين و/أو ومقرري الاتصال بالمهام ذات الصلة من القائمة السابقة، عند اللزوم.
- 7.3.3.2** يكون الهدف الأساسي لكل مقرر هو مساعدة لجنة الدراسات أو فرقة العمل في إعداد التوصيات الجديدة أو المراجعة لتلبية المتطلبات المتغيرة لتقنيات وخدمات الاتصالات. ومع ذلك، يجب أن يكون من المفهوم بوضوح أن المقررين لا ينبغي أن يشعروا بأنهم مضطرين إلى إعداد هذه النصوص ما لم تكن الدراسة الدقيقة للمسائل قد أظهرت وجود ضرورة واضحة لذلك. وإذا تبين أن الأمر ليس كذلك، ينبغي أن ينتهي العمل بتقرير بسيط إلى اللجنة الأصلية يقرر هذه الحقيقة.
- 8.3.3.2** يكون المقررون مسؤولين عن نوعية النصوص التي يقومون بإعدادها وتقديمها إلى لجنة الدراسات للنشر. ويشاركون في المراجعة النهائية للنصوص قبل تقديمها للنشر. وتشمل هذه المسؤولية فقط النصوص في اللغة الأصلية، مع ضرورة مراعاة القيود الزمنية المطبقة (انظر التوصية A.11 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات بشأن نشر توصيات قطاع تقييس الاتصالات).
- 9.3.3.2** ينبغي، في المعتاد، أن يعتمد المقررون لدى إعداد مشاريع توصيات جديدة أو توصيات أدخلت عليها تنقيحات كبيرة، على مساهمة (أو مساهمات) من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات.
- 10.3.3.2** يجب على المقررين، في إطار تخطيط عملهم، إبلاغ المتعاونين في المسألة أو المشروع وكذلك إبلاغ لجنة الدراسات (انظر 11.3.3.2) ومكتب تقييس الاتصالات، مسبقاً، بأي اجتماعات يرتبونها لها. ومكتب تقييس الاتصالات ليس مطالباً بتعميم رسالات الدعوة للاجتماعات دون مستوى فرق العمل. وسيقوم مكتب تقييس الاتصالات بنشر تقارير المقررين على موقع لجنة الدراسات على الويب، كما هو مقرر من قبل لجنة الدراسات.
- 11.3.3.2** ينبغي من حيث المبدأ الاتفاق على النية في عقد اجتماعات للمقررين، فضلاً عن تفاصيل للقضايا التي يتعين بحثها والإعلان عنها في وقت مبكر بقدر الإمكان (قبل شهرين على الأقل في المعتاد) في اجتماعات لجنة الدراسات أو فرقة العمل (لإضافة ذلك إلى تقاريرها) وعن طريق صفحة لجنة الدراسات على شبكة الويب، على سبيل المثال. وينبغي إبلاغ تأكيد موعد ومكان أي اجتماع إلى المتعاونين (وإلى أي أعضاء آخرين في قطاع تقييس الاتصالات يكونون قد أبدوا اهتمامهم بحضور الاجتماع أو تقديم مساهمة للاجتماع)، وإلى رئيس فرقة العمل المختصة وإلى مكتب تقييس الاتصالات قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد الاجتماع.
- 12.3.3.2** ينبغي أن يُعد المقررون تقريراً عن كل اجتماع يُعقد للمقررين وتقديمه كمساهمة، أو كوثيقة مؤقتة عندما يقتضي التوقيت الخاص بالاجتماعات ذلك، إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات أو فرقة العمل. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير موعد ومكان الاجتماع ورئيسه، وقائمة الحضور والجهات التي يتبعونها، وجدول أعمال الاجتماع، وملخص بالمدخلات التقنية، وملخص بالنتائج وبيانات الاتصال التي أُرسلت إلى المنظمات الأخرى.
- 13.3.3.2** لا ينبغي عقد اجتماعات المقررين أثناء اجتماعات فرقة العمل أو لجنة الدراسات. ومع ذلك، يجوز دعوة المقررين لرئاسة جوانب اجتماعات فرقة العمل أو لجنة الدراسات التي تتناول المجالات التي تكون لهم خبرات خاصة فيها. وفي هذه الحالات، يجب أن يعترف المقررون بتطبيق القواعد التي تحكم اجتماعات فرقة العمل أو لجنة الدراسات وبأن القواعد التي تنطوي على مزيد من التساهل المشار إليها آنفاً، وبصفة خاصة القواعد المتصلة بالموافقة على الوثائق وتحديد المواعيد، لا تطبق على ذلك.
- 14.3.3.2** يجب أن تحدد فرقة العمل (أو لجنة الدراسات) الأصلية اختصاصات كل مقرر بوضوح. وينبغي أن تناقش اللجنة الأصلية الاتجاه العام الذي سيتبع في الدراسة، وإعادة النظر فيه عند اللزوم والاتفاق عليه من حين لآخر.

15.3.3.2 عندما يتم ترتيب عقد اجتماعات خارج مقر الاتحاد، لا ينبغي تحميل المشاركين أي رسوم مقابل التسهيلات المقدمة للاجتماع، ما لم تكن لجنة الدراسات قد وافقت على ذلك مقدماً. وينبغي أن تكون رسوم الاجتماعات حالة استثنائية وتُطبق فقط إذا رأت لجنة الدراسات، على سبيل المثال، أن رسوم الاجتماع تعد ضرورية لتقديم العمل بالشكل المناسب. ومع ذلك، لا ينبغي استبعاد أي مشارك إذا لم تكن لديه رغبة في سداد الرسوم. وينبغي أن تكون الخدمات الإضافية التي يقدمها المضيف طوعية وألا يترتب أي التزام على المشاركين مقابل هذه الخدمات الإضافية.

3 تقديم المساهمات ومعالجتها

1.3 تقديم المساهمات

1.1.3 ينبغي أن تقدم الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات الأخرى المُرخَص لها بالشكل الواجب والمسجلة في لجان الدراسات أو في فرق العمل الأخرى، ورؤساء وكذلك نواب رؤساء لجان الدراسات وفرق العمل مساهماتهم في الدراسات الجارية بالوسائل الإلكترونية طبقاً لتوجيهات مدير مكتب تقييس الاتصالات (انظر الفقرة 2 من التوصية A.2 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات).

2.1.3 تتضمن هذه المساهمات تعليقات معينة أو نتائج للتجارب والاقتراحات الموضوعية للمضي في الدراسات المتصلة بها.

3.1.3 ينبغي ألا يغيب عن بال المساهمين، عند تقديم المساهمات، أن من المرغوب فيه إفشاء المعلومات الخاصة بالبراءات، كما هي واردة في بيان سياسات البراءات الصادر عن قطاع تقييس الاتصالات (يمكن الاطلاع عليه في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب). وينبغي أن تستخدم إعلانات البراءات النماذج المخصصة لذلك والمتاحة على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب. انظر الفقرة 4.1.3، فيما يلي.

4.1.3 بيان البراءة العامة وإعلان الترخيص: يجوز لأي دولة عضو في الاتحاد أو لأي عضو قطاع أو منتسب أن يقدم بيان براءة عامة وإعلان ترخيص مستخدماً في ذلك النموذج المتاح على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب. والغرض من هذا النموذج هو إعطاء أصحاب البراءات الخيار في إصدار إعلان ترخيص عام بالمواد التي يملكون براءاتها والواردة في مساهماتهم. وعلى وجه التحديد، يعلن إعلان الترخيص عن الاستعداد لإصدار ترخيص في حالة ما إذا تضمنت توصية (أو توصيات) قطاع تقييس الاتصالات جزءاً (أو أجزاء) من أي اقتراحات أو كل الاقتراحات الواردة في المساهمات المقدمة من المنظمة، وكان الجزء ذلك يتضمن (أو كانت تلك الأجزاء تتضمن) بنوداً صدرت براءات بشأنها أو تم تقديم طلبات الحصول على براءات بشأنها، وكان استعمالها مطلوباً لتنفيذ توصية (أو توصيات) قطاع تقييس الاتصالات.

ولا يعد بيان البراءة العامة وإعلان الترخيص بديلاً عن بيان براءة أو إعلان ترخيص منفرد (لكل توصية) (انظر الفقرة 8.3.9 من القرار 1) ولكنه من المتوقع أن يؤدي إلى تحسين الاستجابة وصدور إعلان مبكر من صاحب البراءة بالامتثال إلى سياسة البراءات التي يطبقها قطاع تقييس الاتصالات.

ويبقى بيان البراءة العامة وإعلان الترخيص سارياً طالما لم يتم سحبه. ويمكن نقضه ببيان براءة أو إعلان ترخيص منفرد (بحسب التوصية) من نفس صاحب البراءة بالنسبة لأي توصية خاصة.

5.1.3 يفترض الاتحاد أن المواد، مثل النصوص أو الأشكال البيانية، وما إلى ذلك، المقدمة كمساهمة في عمل قطاع تقييس الاتصالات لا توجد قيود عليها لكي يمكن توزيع هذه المواد بالطرق المعتادة داخل الأفرقة المناسبة ولكي يكون من الممكن استعمالها، كلياً أو جزئياً، في أي توصيات تنجم عنها وينشرها قطاع تقييس الاتصالات. وتقديم المساهمة إلى قطاع تقييس الاتصالات يعني تسليم واضعها بهذا الشرط المتعلق بالتقديم. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لواضعي المساهمات أن يضعوا أي شروط خاصة على الاستعمالات الأخرى لمساهمتهم.

6.1.3 يطلب من كل مساهم يقدم برمجيات لإدخالها في مشروع توصية بتقديم بيان حقوق المؤلف للبرمجيات ونموذج إعلان الترخيص المتاح على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب. ويجب أن يقدم النموذج إلى مكتب تقييس الاتصالات في نفس الوقت الذي يقدم فيه المساهم البرمجيات.

7.1.3 تصل المساهمات العادية التي من المقرر أن ينظر فيها اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل إلى مكتب تقييس الاتصالات قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح الاجتماع. تصل المساهمات المتأخرة إلى مكتب تقييس الاتصالات قبل سبعة أيام عمل على الأقل من الاجتماع.

2.3 معالجة المساهمات

1.2.3 تنشر المساهمات التي يتسلمها قطاع تقييس الاتصالات قبل شهرين على الأقل من موعد الاجتماع بالطريقة المعتادة وتوضع في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب. ويقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات، بقدر الإمكان، بتجميع المساهمات التي يتلقاها بحسب المسألة، وإعداد الترجمات اللازمة لها وإرسالها إلى المشاركين بلغة العمل التي يرغبونها، قبل التاريخ المحدد لبدء اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل التي تكون المسألة أو التوصية المعنية مدرجة على جدول أعمالها.

2.2.3 إذا ذكر رئيس لجنة دراسات، بالاتفاق مع المشاركين في لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) التي يرأسها أنه على استعداد لاستعمال وثائق بلغتها الأصلية، يرسل مدير مكتب تقييس الاتصالات الوثائق، مجمعة كما هو مبين في الفقرة 1.2.3 آنفاً، دون ترجمتها.

3.2.3 المساهمات التي يتسلمها المدير قبل أقل من شهرين ولكن قبل ما لا يقل عن سبعة أيام عمل من التاريخ المحدد لبدء الاجتماع لا يمكن التعامل معها بموجب الإجراءات المبينة في الفقرة 1.2.3 آنفاً، وتُنشر كـ "مساهمات متأخرة" بالشكل الذي وردت عليه، وبلغتها الأصلية فقط وباللغة الرسمية الثانية وبلغت العمل الأخرى التي تكون الجهة المرسله قد ترجمتها إليها (عندما يكون ذلك وارداً). وتوضع هذه المساهمات على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب وتوزع في بداية الاجتماع على المشاركين المعنيين الحاضرين فقط. وإذا كانت هذه المساهمات المتأخرة تتضمن مشروعات بإدخال تعديلات على توصيات أو مشروعات توصيات جديدة، وإذا تسلمها المدير قبل شهر واحد من تاريخ الاجتماع، تترجم من أجل توزيعها في بداية الاجتماع.

4.2.3 يوفر مكتب تقييس الاتصالات المساهمات المتأخرة قبل يوم عمل واحد على الأقل من موعد الاجتماع.

5.2.3 لا تُدرج في جدول أعمال الاجتماع المساهمات التي يتسلمها المدير قبل أقل من سبعة أيام عمل من موعد الاجتماع، ولا توزع وتُستبقى للاجتماع التالي. ويجوز للمدير قبول المساهمات التي يرى أنها ذات أهمية كبيرة إذا قُلت المهلة عن ذلك.

6.2.3 ينبغي أن يتمسك المدير بأن يتقيد المساهمون بالقواعد المقررة لتقديم الوثائق وشكلها كما هو مبين في التوصية A.2 والتوقيت الوارد في الفقرة 7.1.3. وينبغي أن يرسل المدير تعميماً على سبيل التذكير، عندما يكون ذلك مناسباً.

7.2.3 يجوز للمدير، بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات، أن يُعيد إلى الجهة المساهمة أي وثيقة لا تتقيد بالتوجيهات العامة المبينة في التوصية A.2، لجعلها مطابقة لهذه التوجيهات.

8.2.3 لا يُعيد مكتب تقييس الاتصالات إصدار المساهمات المتأخرة كمساهمات عادية، ما لم تقرر لجنة الدراسات أو فرقة العمل خلاف ذلك في الحالات التي تكون لها أهمية خاصة. ولا تضاف المساهمات العادية أو المتأخرة إلى التقارير كملحقات.

9.2.3 تُقدم المساهمات، بقدر الإمكان، إلى لجنة دراسات واحدة. ومع ذلك، فإذا تقدم جهاز مشارك بمساهمة يعتقد أنها تم العديد من لجان الدراسات، ينبغي أن يحدد الجهاز لجنة الدراسات المعنية في المقام الأول؛ وفي هذه الحالة تصدر صفحة واحدة تتضمن عنوان المساهمة ومصدرها وملخص محتواها لتوزيعها على لجان الدراسات الأخرى. ويُعطى لهذه الصفحة الواحدة رقم ضمن سلسلة المساهمات المقدمة لكل لجنة دراسات معينة.

3.3 الوثائق المؤقتة

1.3.3 ينبغي تقديم الوثائق المؤقتة إلى مكتب تقييس الاتصالات في صيغة إلكترونية. ويوزع المكتب الوثائق المؤقتة التي يتلقاها في شكل ملفات إلكترونية عندما تصبح متاحة؛ أما الوثائق المؤقتة التي يتلقاها في شكل نسخ ورقية فتوزع بأسرع ما يمكن.

2.3.3 تنشر مستخلصات من تقارير اجتماعات لجان الدراسات أو من تقارير الرؤساء أو المقررين أو أفرقة الصياغة التي يتسلمها مكتب تقييس الاتصالات قبل أقل من شهرين من موعد الاجتماع على شكل وثائق مؤقتة وتوزع على المشاركين أثناء الاجتماع.

3.3.3 ينبغي أن يكون تقديم الوثائق المؤقتة التي تُقدّم قبل بداية اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل في أسرع وقت ممكن، وينبغي عادة أن تتقيد بنفس مواعيد التقديم المطبقة على المساهمات المتأخرة.

4.3.3 لا يعيد مكتب تقييس الاتصالات إصدار الوثائق المؤقتة التي تتضمن مستخلصات من تقارير اجتماعات لجان الدراسات أو فرق العمل الأخرى كمساهمات عادية لأنها حققت الغرض منها في الاجتماع وربما تكون أجزاء منها قد أضيفت بالفعل إلى تقرير الاجتماع.

5.3.3 يجوز تقديم وثائق مؤقتة أثناء الاجتماع.

4.3 النفاذ الإلكتروني

1.4.3 يوزع مكتب تقييس الاتصالات جميع الوثائق المقدمة إلكترونياً (مثل المساهمات والوثائق المؤقتة وبيانات الاتصال) بمجرد توافر صيغ إلكترونية لهذه الوثائق.

التذييل I

نسق برنامج العمل المقترح للمقرّر

يُوصى المقرر باستعمال النسق التالي لبرنامج العمل المقترح طبقاً لما هو مبين في الفقرة 6.3.3.2:

- (أ) اللجنة الأم والجدول الزمني المعروف لمواعيد اجتماعاتها؛
- (ب) نقطة البداية والهدف، بما ذلك إشارات إلى الوثائق الموجودة؛
- (ج) النتائج المتوقعة من حيث إعداد مشروعات التوصيات الجديدة أو المراجعة (قائمة بعناوينها أو بيان محتواها)؛
- (د) المهام المحددة وجدول زمني بالخطوات؛
- (هـ) الاتصال المطلوب بالأفرقة الأخرى والجدول الزمني للاتصالات وتلقي الردود؛
- (و) الاجتماعات المقترحة للمقرر، إن وجدت، لكل مرحلة من مراحل العمل التي تكتمل.

التذييل II

نسق التقرير المرحلي الذي يضعه المقرر

يُوصى بوضع تقارير المتابعة التي يضعها المقررون في النسق التالي كي يمكن إبلاغ المعلومات إلى جميع من يعينهم الأمر:

- أ) ملخص موجز لمحتويات التقرير؛
 - ب) الاستنتاجات أو التوصيات المطلوب تأييدها؛
 - ج) حالة العمل مقارنة بخطة العمل، بما في ذلك الوثيقة الأساسية إن وُجدت؛
 - د) مشروعات التوصيات الجديدة أو المراجعة؛
 - هـ) مسودة الاتصال رداً على لجان الدراسات أو المنظمات الأخرى أو لطلب اتخاذ إجراءات من جانبها؛
 - و) إشارة إلى المساهمات العادية أو المتأخرة التي تعتبر جزءاً من الدراسة وملخص للمساهمات التي نُظرت في اجتماعات فريق المقرر (انظر الملاحظة)؛
 - ز) إشارة إلى المساهمات التي أُسندت إلى متعاونين من المنظمات الأخرى؛
 - ح) القضايا الرئيسية المطلوب حسمها ومشروع جدول أعمال الاجتماع المقبل الذي تمت الموافقة على عقده، إن وُجد؛
 - ط) قائمة بالحضور في جميع الاجتماعات التي عُقدت منذ آخر تقرير مرحلي.
- لا يستعمل التقرير المرحلي كأداة لانتهاك القواعد الخاصة بتقديم المساهمات التي لا يكون من المناسب إسنادها لفريق دراسات.
- ملحوظة -** يجوز أن يشير التقرير المرحلي إلى تقارير الاجتماعات (انظر الفقرة 12.3.3.2) لتلافي الازدواجية في المعلومات.

التوصية A.2 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

تقديم المساهمات المتصلة بدراسة المسائل المسندة إلى قطاع تقييس الاتصالات

(1984؛ 1988؛ 1993؛ 1996؛ 2000؛ 2004)

1 فيما يتعلق بتقديم المساهمات المتصلة بدراسة المسائل المسندة إلى قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي تطبيق التوجيهات العامة التالية:

أ) ينبغي أن تكون صياغة المساهمات موجزة، مع تجنب التفاصيل غير الضرورية، أو الجداول أو الإحصاءات التي لا تكون لها مساهمة مباشرة في دراسة المسألة. وينبغي كتابتها بوضوح لكي تكون مفهومة في مجملها، أي ينبغي أن تكون مقننة بقدر الإمكان، وأن تستخدم المصطلحات الدولية وتجنب التعبيرات التقنية التي يقتصر استعمالها على البلد الذي ينتمي إليه واضع المساهمة. وينبغي أن يستعمل مقدمو المساهمات الوحدات والرموز الحرفية والرموز البيانية لوحدة النظام الدولي التي تعززها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي استعمال التوقيت العالمي المنسق في تحديد الوقت. وعندما تتناول مساهمة العديد من المسائل، ينبغي فصلها بحيث يبدأ النص الخاص بكل منها في صفحة جديدة (وليس على ظهر الصفحة).

ب) ينبغي، كقاعدة عامة، ألا يتجاوز حجم المساهمة 2500 كلمة تقريباً (خمس صفحات)، كما ينبغي ألا تتضمن أكثر من ثلاث صفحات من الأشكال (وبذلك يكون مجموع الصفحات ثماني صفحات). وينبغي أن يصاحبها مستخلص في حدود 150-200 كلمة، يلخص الغرض من المساهمة ومحتواها التقني. وينبغي، كلما كان ذلك ممكناً، تخصيص قسم بعنوان الأساس المنطقي (أو المناقشة) يتضمن النص الرئيسي الذي يوضح المعلومات الأساسية اللازمة لتبرير الاقتراحات التي تتضمنها المساهمة أو الاستنتاجات التي تخلص إليها. وينبغي أن تنتهي المساهمة بتقديم اقتراح، أو استنتاج في حالة عدم وجود اقتراح (أو كليهما إن كان ذلك مطلوباً). وبالنسبة للاقتراحات التي لا تتطلب تفسيرات إضافية، يمكن حذف القسم الخاص بالأساس المنطقي. ولا تنطبق هذه التوجيهات على مشروعات التوصيات أو على المساهمات التي يقدمها المقررون.

ج) لا ينبغي تقديم وثائق ذات طابع نظري محض مما لا يتصل اتصالاً مباشراً بالمسائل محل الدراسة.

د) لا ينبغي تقديم المواد التي نشرت أو المقرر نشرها في الصحافة التقنية إلى قطاع تقييس الاتصالات، ما لم تكن ذات صلة مباشرة بالمسائل محل الدراسة.

هـ) يجوز لمدير مكتب تقييس الاتصالات حذف الفقرات ذات الطابع التجاري الذي لا مبرر له من المساهمة بالاتفاق مع الرئيس، ويتم إخطار واضع المساهمة بأي حذف من هذا النوع.

ويتضمن التذييل I الخطوط التوجيهية التفصيلية الموصى بها لإعداد المساهمات. ويمكن العثور على التفاصيل الخاصة بتقديم نصوص قطاع تقييس الاتصالات في "دليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات" (ويشار إليه فيما يلي باسم "الدليل").

2 وفيما يتعلق بتقديم المساهمات، ينبغي - بقدر الإمكان - إرسال جميع المساهمات في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات (سواء كانت عادية أو متأخرة أو على شكل وثائق مؤقتة أو بيانات اتصال) بالوسائل الإلكترونية؛ وفي حالة عدم توافر هذه الوسائل لدى المساهم، يكون من المقبول تقديم المساهمات في نسخ ورقية فقط.

وتشمل الوسائل الإلكترونية لتقديم المساهمات البريد الإلكتروني وبروتوكول نقل الملفات باستعمال صندوق إيداع أو شبكة الويب، والسطح البيئي للاتحاد على شبكة الويب. وتوجد المعلومات والتعليمات التفصيلية الخاصة بهذه الطرق بموقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب كما تصدر دورياً في التعميمات التي يصدرها مكتب تقييس الاتصالات. ويتم تعزيز تقديم المساهمات بالوسائل الإلكترونية بإرسال نسخ ورقية عن طريق الفاكس (أو بالبريد في حالة عدم توافر الفاكس)، للتأكد من المحافظة على الصيغة التي وضعها مقدم المساهمة.

توجه المساهمات إلى مكتب تقييس الاتصالات مع توجيه نسخة إلى رئيس ونائب رئيس لجنة الدراسات، ورؤساء فرق العمل والمقرر المختص (أو المقررين المختصين).

3 ينبغي أن يكون من الممكن، بقدر الإمكان، طباعة المساهمات على ورق من حجم A4. ويجب أن تكون الصفحة الأولى مطابقة للنموذج القياسي لمساهمات قطاع تقييس الاتصالات. ويجب أن تكون المسودات بلغة أو أكثر من اللغات الرسمية للاتحاد. وعند استعمال نصوص قطاع تقييس الاتصالات الموجودة التي سبقت ترجمتها في بعض أجزاء المساهمة، تُرسل أيضاً إلى مكتب تقييس الاتصالات نسخة من المساهمة تتضمن إشارة دقيقة إلى المصادر الأصلية. وفي حالة استعمال أشكال مأخوذة من قطاع تقييس الاتصالات في المساهمة، لا يجب حذف رقم قطاع تقييس الاتصالات، ومع ذلك ففي حالة تعديل الشكل ينبغي التنويه عن ذلك بوضع كلمة "معدل" بجوار الرقم. وينبغي تجنب استعمال ألوان في نص المساهمات أو الوثائق الأخرى، ما لم يكن ذلك مطلوباً لزيادة توضيح النص.

4 إذا كانت مساهمة تتضمن مادة إلكترونية (مثل برمجيات أو معطيات اختبارية أو ما إلى ذلك، وهو ما يشار إليه هنا بكلمة "برمجيات")، يجب إرفاقها بالنص المرسل إلى مكتب تقييس الاتصالات.

يُشجّع المساهمون على تقديم التوصيفات اللغوية الرسمية كمرفقات إلكترونية.

5 ينبغي أن تكون الصفحة الأولى من المساهمة على غرار النموذج المبين في الشكل 1.I.

التذييل I

المبادئ التوجيهية التفصيلية لإعداد المساهمات المتصلة بدراسة المسائل المسندة إلى قطاع تقييس الاتصالات

ملحوظة - سيتولى مكتب تقييس الاتصالات تحديث هذه الخطوط التوجيهية عند الضرورة. وستوضع الصيغة المستحدثة في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب ويصدر بها تعميم من مكتب تقييس الاتصالات.

وتعد المبادئ التوجيهية المبينة في هذا التذييل استكمالاً للتوجيهات العامة المبينة في التوصية A.2. ولسهولة الرجوع إليها، تم تنظيمها تحت العناوين ذات الصلة ضمن فئتين: إحداهما تتناول محتويات المساهمة والأخرى تتناول آليات تقديمها.

1.I محتويات المساهمة

ينبغي أن تكون المساهمة واضحة وموجزة وشاملة في حد ذاتها. وينبغي أن تبدأ بعنوان ومستخلص يمثلان قسمين مستقلين. وينبغي أن يتضمن النص الرئيسي للمساهمة قسمين: الأساس المنطقي (أو المناقشة) والاقتراح (أو الاستنتاج). وينبغي أن تتبع الأقسام التكميلية مثل الملحق، عند الضرورة، النص الرئيسي. ولا تنطبق المبادئ التوجيهية الخاصة بهيكل النص الرئيسي على مشروعات التوصيات أو المساهمات التي يقدمها المقررون.

1.1.I العنوان - ينبغي أن يتضمن عنوان المساهمة:

- اللغة التي صيغ بها أصل المساهمة؛
- رقم لجنة الدراسات (أو أرقام لجان الدراسات) التي تكون المساهمة موجهة إليها؛
- تاريخ المساهمة؛
- اسم لجنة الدراسات المقدمة إليها المساهمة؛
- مصدر المساهمة: اسم البلد و/أو المنظمة صاحبة المساهمة، وحاشية تتضمن اسم واضع المساهمة أو مسؤول الاتصال، وعنوانه ورقم الهاتف ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني؛
- عنوان المساهمة.

يتضمن الشكل 1.I مثالاً للنسق الموصى به.

COM 12-<no>-A yyy/mm الأصل: بالإنكليزية	الاتحاد الدولي للاتصالات قطاع تقييس الاتصالات فترة الدراسة 2008-2005	
المسألة (أو المسائل): لجنة الدراسات 12 – المساهمة <رقم> المصدر*: العنوان:		
* جهة الاتصال: الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني: تنبيه: ليست هذه الوثيقة من المنشورات المتاحة للجمهور، ولكنها وثيقة داخلية من وثائق قطاع تقييس الاتصالات المعدة لاستخدام الدول الأعضاء في الاتحاد، وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات والمنتسبين إلى القطاع، والمعاونين والموظفين التابعين لهم، وذلك لاستخدامها في الأعمال المتصلة بقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد. ولا يجوز أن توضع هذه الوثيقة في متناول أي أشخاص أو كيانات أخرى أو أن يستعملها هؤلاء الأشخاص والكيانات بدون موافقة كتابية مسبقة من قطاع تقييس الاتصالات.		

الشكل A.2/1.I

2.1.I الخلاصة – ينبغي أن تبين الخلاصة بوضوح وإيجاز الهدف من المساهمة (مثل اقتراح توصية جديدة) والمحتويات (الاقتراحات و/أو الاستنتاجات التي تتضمنها المساهمة). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُمكن من سيقرونها في المستقبل من أن يجددوا بسرعة ما إذا كانت المساهمة تحتوي على معلومات في مجالات اهتمامهم، وفرقة (أو فرق) العمل التي ينبغي أن تستعرض المساهمة. ويعد هذا القسم من الوثيقة في غاية الأهمية ويتم إعداده عادة بعد كتابة الأقسام الأخرى. وينبغي ألا تتجاوز الخلاصة ما بين 150-200 كلمة. وينبغي ألا تكون مستعصية على فهم لجان الدراسات الأخرى وألا يقتصر فهمها على القراء المقصودين من المساهمة.

3.1.I الأساس المنطقي (المناقشة) – ينبغي أن يتضمن هذا القسم المناقشة والأسباب والمبررات التي تكمن وراء الاقتراحات أو الاستنتاجات. ويتضمن هذا القسم توضيحاً للموضوع، ويشرح الطرائق المستعملة والملاحظات أو الاستنتاجات، ويعلق على أهميتها.

4.1.I الاقتراح (الاستنتاج) – ينبغي أن ينتهي النص الرئيسي باستنتاج، وينبغي، بقدر الإمكان، أن يكون هذا الاستنتاج في صورة اقتراح محدد يُبين الغرض المقصود من المساهمة. ومن المفيد التمييز بين الاقتراح والاستنتاج على النحو التالي، حتى يمكن اتباع منهاج موحد إزاء تطبيق كل منهما. فينبغي استعمال عنوان "اقتراح" عندما يتضمن هذا القسم اقتراحات (قبول حلول وخطط وتغييرات يتوقع مقدم المساهمة تنفيذها) وعندما يكون مطلوباً اتخاذ مقررات أو إجراءات. أما عنوان "استنتاج" فينبغي استعماله عندما تكون المساهمة لأغراض إعلامية فقط، مثل تلخيص ملاحظات، وليس من المتوقع اتخاذ مقرر بشأن إجراء معين. وإذا ما تضمنت المساهمة اقتراحات واستنتاجات، ينبغي أن توضع الاقتراحات بعد الاستنتاجات.

5.1.I أقسام تكميلية - ينبغي وضع المعلومات المعززة أو التفصيلية التي قد تعترض سرد الأفكار في النص الرئيسي في الأقسام التي تتضمن الملحقات والتذييلات والمراجع والمرفقات. ويمكن وضع خط يفصل هذه الأقسام عن النص الرئيسي. ويميز "الدليل" بين استعمالات الملحق والتذييل.

2.I الآليات والتقديم

1.2.I ترقيم الفقرات - ينبغي وضع المساهمة في تركيب منطقي، وتقسيمها إلى فقرات وفقرات فرعية مترابطة لتوضيح المستويات المختلفة من التفاصيل، كلما كان الوضوح والتسلسل يتطلبان ذلك. وينبغي إعطاء الفقرات والفقرات الفرعية في النص الرئيسي أرقاماً عشرية مع التقيد، بقدر الإمكان، بنظام الترقيم التصاعدي الموصى به بالنسبة لنصوص قطاع تقييس الاتصالات (انظر "الدليل")؛ مثل 1.1، 3.2.1. ومن أمثلة ترقيم الأقسام التكميلية 1.1.A في الملحق A و 4.3.VI في التذييل VI.

2.2.I ترقيم الصفحات - ينبغي ترك صفحة العنوان بدون ترقيم، وترقم جميع الصفحات التالية ابتداءً من الصفحة 2، بما في ذلك الجداول والملحقات أو التذييلات أو المرفقات. وينبغي عادة وضع أرقام الصفحات في الوسط برأس الصفحة. وينبغي أن تتضمن كل صفحة رقم الوثيقة (إن وُجد) أسفل رقم الصفحة مباشرة. ومن المفيد إظهار مجموع عدد الصفحات مع رقم الصفحة، مثل 2 من 10.

3.2.I الأشكال والرسومات البيانية - يجب أن تكون الأشكال والرسومات البيانية واضحة ومقروءة عند طباعتها على ورق مقاس A4.

4.2.I الصيغ الرياضية - ينبغي ألا توضع الصيغ الرياضية إلا لتوضيح النصوص، مع تجنب التفاصيل التي توضح كيفية استخلاص هذه الصيغ.

5.2.I النصوص المقتبسة - ينبغي استعمال إشارات بسيطة إلى رقم الوثيقة أو رقم الفقرة في نص موجود أو استعمال عبارة رئيسية بدلاً من النصوص المقتبسة الطويلة. ولا ينبغي الاستشهاد بالنصوص الكاملة للمواد الموجودة في أماكن أخرى بقطاع تقييس الاتصالات أو نقل أجزاء طويلة منها. ويجوز أن تتضمن المساهمة اقتباسات أو ملخصات موجزة عندما يكون معلوماً أن أعضاء لجنة الدراسات ليس باستطاعتهم الحصول على هذه المواد.

6.2.I المراجع - ينبغي أن تكون الإشارات المرجعية للمساهمات الأخرى أو التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات باستعمال الرقم الرسمي للوثيقة، مثل COM 14-10. وإذا كانت المساهمة المشار إليها تنتمي إلى فترة دراسة سابقة، ينبغي التنويه إلى ذلك أيضاً.

وينبغي أن تكون الإشارات المرجعية إلى المعايير الواردة في مطبوعات أخرى غير مطبوعات الاتحاد أو المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية مطابقة لما تتطلبه التوصية A.5. ويجوز الإشارة إلى المطبوعات الأخرى التي لا تغطيها التوصية A.5 في قائمة المراجع.

(انظر "الدليل" للاطلاع على مزيد من المعلومات الخاصة بالمراجع وقائمة المراجع.)

7.2.I إدخال تنقيحات على نصوص قائمة - إذا كانت المساهمة تقترح إدخال تعديلات على نص قائم، مثل مشروع توصية، ينبغي تحديد أجزاء النص الواجب تعديلها بوضوح بعلامات المراجعة. ويراعى أيضاً وضع علامات واضحة لتحديد التغييرات المقترحة على الصيغة السابقة لنفس النص.

ويمكن أن تكون هذه العلامات على سبيل المثال عن طريق شطب النص، أو وضع خط أسفله أو بوضع خط رأسي (I) في هامش الصفحة.

التوصية A.4 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

عملية الاتصال فيما بين قطاع تقييس الاتصالات والمنتديات والاتحادات التجارية

(1996؛ 2000؛ 2002)

1 مقدمة

تنص المادة 1 من الدستور على أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات. وهي تشمل "الترويج على الصعيد الدولي لنهج أوسع شمولاً في تناول مسائل الاتصالات نظراً لما يتسم به الاقتصاد والمجتمع الإعلامي من عالمية، وذلك عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاتصالات".

وقد أشير أيضاً في هذا الصدد إلى التحديات التي يواجهها الاتحاد في تحقيق أهدافه في بيئة الاتصالات المتغيرة، سواء في الفترة التي تغطيها الخطة الاستراتيجية للاتحاد من 1995 إلى 1999 أو في الفترة التالية لها، كما هو مبين في القرار 1 (الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، كيوتو، 1994). ويوضح ملحق القرار 1 الخطة الاستراتيجية. وبالنسبة لقطاع تقييس الاتصالات، تتضمن الخطة الاستراتيجية التسليم بالتأثير المتزايد لمنتديات صناعة الاتصالات، وهدفاً محدداً يتوخى إبرام الاتفاقات المناسبة وعلاقات التعاون مع المنظمات الأخرى بما في ذلك المنتديات. ومن بين الأولويات المحددة للقطاع الهدف المتمثل في "مواصلة التعاون مع المنظمات العالمية والإقليمية الأخرى المعنية بوضع المعايير ومع منتديات صناعة الاتصالات من أجل تنسيق وإعداد وتنفيذ المعايير العالمية للاتصالات".

ولتسهيل توطيد علاقات التعاون مع المنتديات، ولتشجيع تبادل المعلومات، رُئي أن من الضروري تقديم المشورة فيما يتعلق بوسائل الاتصال. ومن المفيد، بصفة خاصة، وضع إجراءات يمكن تطبيقها لدى هيكلة عملية الاتصالات بين قطاع تقييس الاتصالات والمنتديات والاتحادات التجارية.

وقد قررت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تطبيق الإجراءات التالية.

2 الإجراءات

يُشجّع رؤساء لجان الدراسات على الدخول في اتصالات في اتجاهين، حيثما يكون ذلك مناسباً، مع ممثلي المنتديات/الاتحادات التجارية، ودعوتهم إلى تقديم عروض حول أعمالها وفقاً لما تحدده لجان الدراسات.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أدخلت إجراءات لعملية اتصال رسمية بين قطاع تقييس الاتصالات (أو واحدة أو أكثر من لجان الدراسات) والمنتديات/الاتحادات التجارية التي تنطبق عليها الشروط المبينة في الملحق A. وتسمح عملية الاتصال بتبادل الوثائق فيما بين قطاع تقييس الاتصالات والمنتديات/الاتحادات التجارية التي تنطبق عليها الشروط.

1.2 إقامة عملية الاتصال

ينبغي النظر في إقامة عملية الاتصال مع منتدى/اتحاد تجاري على أساس كل حالة على حدة، وينبغي تقييمها بالعناية واليقظة الواجبتين باستعمال مجموعة الشروط المبينة في الملحق A. وتُنشأ عادة عملية الاتصال هذه على مستوى لجنة الدراسات. وفي حالة الأفرقة المرتبطة بواحدة أو أكثر من لجان الدراسات، ينبغي أن تتم عملية التقييم وقرار المضي في إقامة الاتصال بواسطة لجنة الدراسات الرئيسية. ولتجنب الطلبات المتعددة التي توجه إلى منتدى/اتحاد تجاري للحصول على معلومات مما يتصل بالشروط المبينة في الملحق A، ولتسهيل عملية التقييم التي تجريها لجان الدراسات، ينبغي لمدير مكتب تقييس الاتصالات مفتاحاً المنتدى/الاتحاد المالي في ذلك ثم يقوم فيما بعد بإجراء تحليل مبدئي للرد. ويتضمن التذييل I توضيحاً بيانياً لخطوات عملية الاتصال.

1.1.2 عملية الاتصال التي تبدأ بمبادرة من لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات

إذا رأت إحدى لجان الدراسات أن من المفيد إقامة عملية اتصال مع منتدى/اتحاد تجاري، ينبغي للجنة الدراسات، أولاً، أن ترجع إلى قائمة المنظمات التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.4 (انظر الفقرة 3.2) وأن تحصل على نسخة من التحليل الذي أجراه المدير. وتقوم لجنة الدراسات باستعراض التحليل واتخاذ مقرر بما إذا كان من المناسب إقامة اتصال مع هذا المنتدى/الاتحاد المالي من عدمه. وإذا كان المنتدى/الاتحاد المالي المقصود غير مدرج في القائمة، يطلب رئيس لجنة الدراسات من المدير أن يطلب من المنتدى/الاتحاد المالي تقديم معلومات وملء الاستبيان الخاص بالشروط المؤهلة المبينة في الملحق A. ويقوم المدير بإجراء تحليل مبدئي عن المنتدى/الاتحاد المالي ويحيله إلى لجنة (أو لجان) الدراسات المعنية لاستعراضه واتخاذ مقرر بالشروع في الاتصال من عدمه. وتبلغ الجوانب المثيرة للقلق على الفور إلى رؤساء لجان الدراسات المعنية الأخرى وإلى المدير. وإذا قررت لجنة الدراسات الموافقة، يشرع رئيسها في إجراء عملية الاتصال. ويتولى رئيس لجنة الدراسات تسهيل العملية كما هو مبين في الفقرة 2.2.

2.1.2 عملية الاتصال التي تبدأ بمبادرة من منتدى/اتحاد تجاري

إذا رغب منتدى/اتحاد تجاري في إقامة عملية اتصال مع إحدى لجان الدراسات، ينبغي للجنة الدراسات، أولاً، أن ترجع إلى قائمة المنظمات التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.4 (انظر الفقرة 3.2) وأن تحصل على نسخة من تقييم المدير. وتقوم لجنة الدراسات باستعراض التحليل واتخاذ مقرر بما إذا كان من المناسب إقامة اتصال مع هذا المنتدى/الاتحاد المالي من عدمه. وإذا كان المنتدى/الاتحاد المالي المقصود غير مدرج في القائمة، يُطبق الإجراء المبين في الفقرة الفرعية 1.1.2. وتبلغ الجوانب المثيرة للقلق على الفور إلى رؤساء لجان الدراسات المعنية الأخرى وإلى المدير. وإذا قررت لجنة الدراسات الموافقة، يمكن الشروع في إقامة الاتصال. ويتولى رئيس لجنة الدراسات تسهيل العملية كما هو مبين في الفقرة 2.2.

وإذا اتصل منتدى/اتحاد تجاري بمدير مكتب تقييس الاتصالات من أجل إقامة عملية اتصال مع قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي للمدير، أولاً، أن يحدد ما إذا كان ذلك مناسباً:

(أ) لقطاع تقييس الاتصالات (بالنسبة لقضايا السياسات ذات الصلة)؛ أو

(ب) لواحدة أو أكثر من لجان الدراسات (بالنسبة للموضوعات المتصلة بعملها).

وفي الحالة أ)، يقوم المدير بتقييم المنتدى/الاتحاد المالي طبقاً للشروط المبينة في الملحق A. وإذا قرر المدير الموافقة، يقوم بإنشاء عملية الاتصال ويبلغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وجميع لجان الدراسات.

وفي الحالة ب)، يقوم المدير بإجراء تحليل مبدئي ويحيله إلى لجنة (أو لجان) الدراسات المعنية التي تمضي على نحو ما هو مبين في المقطع الأول من الفقرة 2.1.2. وفي حالة ما إذا كان ذلك يعني عدة لجان للدراسات، يُبلغ قرار كل منها إلى اللجان الأخرى وإلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وإلى مدير مكتب تقييس الاتصالات.

2.2 عملية الاتصال بعد إنشائها

1.2.2 الوثائق المرسلة للمنتديات/الاتحادات التجارية التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.4

يمكن أن ينشأ إرسال وثائق (يشار إليها فيما يلي باسم "بيان الاتصال"، بما في ذلك طلبات الحصول على وثائق) إلى المنتدى/الاتحاد المالي الذي تنطبق عليه الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.4 من عمل فريق المقرر أو فرقة العمل أو لجنة الدراسات. ويتخذ القرار بإرسال مثل هذه المعلومات من قبل رئيس لجنة الدراسات بالتشاور مع رئيس فرقة العمل المعنية، وإذا كانت ناشئة عن اجتماع لجنة دراسات، بالاتفاق مع لجنة الدراسات. يقوم مكتب تقييس الاتصالات بإرسال الوثائق إلى المنتدى/الاتحاد المالي نيابة عن لجنة الدراسات.

2.2.2 الوثائق الواردة من المنتديات/الاتحادات التجارية التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.4

ينبغي أن تكون الوثائق التي تُقدمها المنتديات/الاتحادات التجارية التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة إلى قطاع تقييس الاتصالات مطابقة للمعيار 8 المبين في الملحق A. ولا تصدر هذه الوثائق كمساهمات. وبمجرد وصولها فإنها تتاح وذلك بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات لكي تبحثها مسبقاً اللجان المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تصدر كوثيقة للجنة المعنية مع

الإشارة إلى المنتدى/الاتحاد المالي الذي صدرت عنه، أي كوثيقة مؤقتة لاجتماع للجنة الدراسات أو فرقة العمل، أو كوثيقة لاجتماع المقرر. وفي الحالة الأخيرة، ينبغي أن يسجل تسلم وتوفر الوثيقة الواردة في تقرير اجتماع المقرر.

3.2 قائمة المنظمات التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.4

يكون مدير مكتب تقييس الاتصالات مطالباً بتحديث قائمة المنتديات/الاتحادات التجارية التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.4 الجاري تقييمها و/أو التي تكون قد تمت الموافقة عليها بالنسبة لعملية الاتصال، بما في ذلك تحديد لجان الدراسات المعنية وتيسير الحصول على هذه المعلومات على الخط.

4.2 ترتيبات حقوق الطبع

يعد موضوع إدخال التعديلات على نصوص وترتيبات تراخيص حقوق الطبع المعفاة من الرسوم، بما في ذلك حق الترخيص من الباطن، بالنسبة للنصوص التي يقبلها قطاع تقييس الاتصالات أو المنتديات/الاتحادات التجارية والجهات التي تنشرها وغيرها من الجهات، محل اتفاق فيما بين مكتب تقييس الاتصالات والمنتديات/الاتحادات التجارية المعنية. ومع ذلك، تحتفظ المنظمة الأصلية بحقوق طبع النصوص الصادرة عنها.

الملحق A

الشروط المؤهلة للمنتديات/الاتحادات التجارية في عملية الاتصالات

ملحوظة - قد تشترط إحدى الإدارات أن تنقيد "الاتصالات" التي ترسلها المنتديات/الاتحادات التجارية الخاضعة لولايتها إلى قطاع تقييس الاتصالات أو لجان الدراسات، بالإجراءات الوطنية المقررة.

الخصائص المميزة للمنتديات/الاتحادات التجارية	الصفات المرغوبة
(1) أهدافها/علاقتها بعمل قطاع تقييس الاتصالات	ينبغي أن تشير الأهداف إلى المعايير الدولية/التوصيات، أو إلى تقديم مدخلات إلى المنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير، وخصوصاً قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد.
(2) المنظمة:	- وضعها القانوني؛ - نطاقها الجغرافي؛ - أمانتها؛ - من يمثلها.
	- ينبغي أن توضح البلد/البلدان التي تتمتع فيها المنظمة بوضع قانوني؛ - ينبغي أن تكون عالمية (أي أن تغطي أكثر من إقليم واحد من أقاليم العالم)؛ - ينبغي أن تكون لها أمانة دائمة؛ - ينبغي أن تكون راغبة في تعيين ممثل لها.

الخصائص المميزة للمنتديات/الاتحادات التجارية	الصفات المرغوبة
(3) العضوية (المفتوحة)	– ينبغي ألا تكون شروط العضوية في المنتديات/الاتحادات التجارية مما يمنع عضوية أي طرف له اهتمامات جوهرية، وخصوصاً الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛ – ينبغي أن تشمل العضوية تمثيلاً كبيراً لمصالح الاتصالات.
(4) مجالات الموضوعات التقنية	– ينبغي أن تكون ذات صلة بلجنة (أو لجان) دراسات معينة أو بقطاع تقييس الاتصالات ككل.
(5) سياسة حقوق الملكية الفكرية:	– البراءات؛ – حقوق البرمجيات؛ – حقوق الطبع؛ – العلامة التجارية.
(6) طرائق العمل/وعملياته	– ينبغي أن تكون جيدة التوثيق؛ – ينبغي أن تكون مفتوحة ومنصفة؛ – ينبغي أن تعزز المنافسة؛ – ينبغي أن تتناول بكل وضوح القضايا المتصلة بمكافحة الاحتكار.
(7) المخرجات	– ينبغي أن تحدد المخرجات التي يمكن لقطاع تقييس الاتصالات الحصول عليها؛ – ينبغي أن تحدد عملية حصول قطاع تقييس الاتصالات على المخرجات.
(8) الوثائق المقدمة إلى قطاع تقييس الاتصالات	– لا ينبغي أن تتضمن معلومات عن التملك (عدم وجود قيود على التوزيع)؛ – ينبغي أن توضح مصدر الحصول على الوثائق داخل المنتدى/الاتحاد المالي (مثل لجنة أو لجنة فرعية، أو ما إلى ذلك)؛ – ينبغي أن توضح درجة استقرار الوثيقة (مثل أولية، بلغت مرحلة النضج، مستقرة، التاريخ المقترح لاعتمادها، وما إلى ذلك)؛ – ينبغي أن توضح درجة الموافقة على الوثيقة (أي نسبة مجموع عدد أعضاء المنتدى الذين شاركوا في وضع الوثيقة ونسبة مجموع عدد الأعضاء الذين وافقوا عليها).

التذييل I

إنشاء عملية للتعاون وتبادل المعلومات بموجب التوصية A.4 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

1 الشروع (بما في ذلك الاستبيان المبين في الملحق A)	2 التقييم طبقاً للشروط	3 اتخاذ القرار	4 العملية بعد إنشائها = التنفيذ
1.1.2	الشروع في طلب من لجنة دراسات	لجنة الدراسات ترجع إلى قائمة المنظمات التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.4 وتستعرض التحليل؛ إذا كان المنتدى/الاتحاد المالي غير مدرج في القائمة، انظر الفقرة الفرعية 2.1.2 ب)	لجنة الدراسات تطبق عملية الاتصال
2.1.2	الشروع في طلب من المنتدى إلى لجنة دراسات	لجنة الدراسات ترجع إلى قائمة المنظمات التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.4 وتستعرض التحليل؛ إذا كان المنتدى/الاتحاد المالي غير مدرج في القائمة، انظر الفقرة الفرعية 2.1.2 ب)	لجنة الدراسات تطبق عملية الاتصال
2.1.2 أ)	الشروع في طلب من المنتدى إلى المدير فيما يتصل بقضايا السياسات	المدير يقوم بعملية التقييم	المدير يقرر الموافقة ويبلغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات + لجان الدراسات
2.1.2 ب)	الشروع في طلب من المنتدى إلى المدير بشأن قضايا مما يتصل بلجنة الدراسات	المدير يقوم بإجراء تحليل مبدئي، ولجنة الدراسات تستعرض التحليل	لجنة الدراسات تقرر المضي في الاتصال وتبلغ لجان الدراسات الأخرى والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والمدير
	المدير يضيف المنتدى محل التقييم إلى القائمة	المدير يوضح في القائمة أن المنتدى مؤهل طبقاً للشروط المبينة في التوصية A.4	

التوصية A.5 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

الإجراءات العامة لوضع إشارات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

(1998؛ 2000؛ 2001)

1 النطاق

تتضمن هذه التوصية الإجراءات العامة للإشارة إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. وتحدد هذه الفقرة النطاق، بينما توضح الفقرتان 2 و3 الإجراءات بالتفصيل. ويتضمن التذييل I شكل الوثيقة التي تحتوي على مقرر للجنة دراسات أو فرقة العمل فيما يتعلق بوضع الإشارات المرجعية. ويمكن العثور على معلومات محددة متصلة بهذه المنظمات على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

ملحوظة - لا تنطبق هذه الإجراءات العامة على الإشارات المرجعية إلى المعايير التي تصدرها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية، إذ لم تتغير حتى الآن الطريقة القائمة منذ عهد طويل لوضع هذه الإشارات.

2 الإجراءات العامة لوضع إشارات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

1.2 يحدد عضو في لجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ضرورة وضع إشارة مرجعية محددة (معيارية أو غير معيارية) إلى وثيقة من منظمة أخرى (يشار إليها بعبارة "المنظمة المرجعية") في مسودة توصية محددة. ومن الأفضل أنه بدلاً من الإشارة إلى وثيقة بأكملها من منظمة خارجية، يشار إلى القسم (أو الأقسام) المحددة المعنية فقط.

وتتضمن هذه التوصية نوعين من الإشارات المرجعية:

'1' **الإشارة المرجعية المعيارية -** وثيقة أو أجزاء من وثيقة يكون من الضروري وجود تطابق معها كي يمكن المطالبة بالامتثال إلى التوصية المتضمنة للإشارة المرجعية.

'2' **الإشارة المرجعية غير المعيارية -** وثيقة أو أجزاء من وثيقة تكون الوثيقة المشار إليها كمرجع فيها مستعملة كمعلومات إضافية في إعداد التوصية أو للمساعدة على فهم أو استعمال التوصية ولا يكون من الضروري وجود تطابق معها.

ملحوظة - يشير مصطلح "وثيقة" إلى كل ما تخرجه (معايير، توصيات، مواصفات، اتفاقيات تنفيذ، وما إلى ذلك) المنظمات الأخرى (مثل المنتديات/الاتحادات التجارية، ومنظمات وضع المعايير، وما إلى ذلك).

لا تنطبق الاشتراطات المبينة في الفقرتين الفرعيتين 2.2 و3.2 على الإشارات المرجعية غير المعيارية لأن الوثائق المشار إليها لا تعتبر جزءاً أساسياً من توصية قطاع تقييس الاتصالات، فهذه الوثائق تزيد من قدرة القارئ على الفهم ولكنها ليست أساسية في تنفيذ التوصية أو التقيد بها.

2.2 بالنسبة للإشارات المرجعية المعيارية، يقدم العضو مساهمة إلى لجنة الدراسات أو فرقة العمل تتضمن معلومات مثل ما هو مبين في الفقرات الفرعية من 1.2.2 إلى 10.2.2.

تقوم لجنة الدراسات أو فرقة العمل بتقييم هذه المعلومات وتقرر ما إذا كان من اللازم وضع الإشارة المرجعية. ويتضمن التذييل I الشكل المفضل لتوثيق المقرر الذي تتخذه لجنة الدراسات أو فرقة العمل.

تتاح التفاصيل المحددة الخاصة بالإشارات المرجعية إلى وثائق المنظمات المعنية على صفحة قاعدة معطيات قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

1.2.2 توصيف واضح للوثيقة المشار إليها كمرجع (نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك).

2.2.2 حالة الموافقة عليها. الإشارة المرجعية إلى وثيقة لم تعتمد بعد من المنظمة المرجعية يمكن أن تؤدي إلى نوع من اللبس؛ ولذلك تقتصر الإشارة المرجعية المعيارية عادة على الوثائق المعتمدة. وفي حالة الضرورة القصوى، يمكن وضع الإشارة المرجعية حينما يكون هناك عمل مشترك يتطلب إشارات متعددة يجري اعتماده من جانب قطاع تقييس الاتصالات أو منظمة أخرى في غضون نفس الوقت تقريباً.

3.2.2 مبررات وجود إشارة مرجعية محددة، بما في ذلك الأسباب التي من أجلها لا يعد من المناسب إدراج النص الكامل في التوصية.

4.2.2 المعلومات الحالية عن قضايا حقوق الملكية الفكرية (البراءات وحقوق الطبع والعلامات التجارية)، إن وجدت.

5.2.2 المعلومات الأخرى التي قد تكون مفيدة في توصيف "نوعية" الوثيقة (مثل طول فترة وجودها، وما إذا كانت منتجات معينة قد تم إنتاجها باستعمال هذه الوثيقة، وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على المواصفات على نطاق واسع).

6.2.2 درجة استقرار أو نضج الوثيقة.

7.2.2 علاقة الوثيقة بالوثائق الأخرى الموجودة أو التي هي في سبيلها إلى الظهور.

8.2.2 عندما يشار إلى وثيقة في توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أيضاً بيان جميع الإشارات المرجعية الواضحة داخل الوثيقة المحال إليها.

9.2.2 أهلية المنظمة المحال إليها (بموجب الفقرة 3). وهذا لا يلزم إلا عند النظر للمرة الأولى في وضع إشارة مرجعية إلى وثيقة من منظمة مرجعية وفي حالة ما إذا كانت المعلومات الخاصة بالأهلية لم يتم توثيقها بعد.

10.2.2 نسخة كاملة من الوثيقة الموجودة، دون أن يكون من اللازم إعادة تقديمها في شكل جديد. والغرض من ذلك هو أن تكون الوثائق المحال إليها متاحة عن طريق شبكة الويب دون مقابل كي يمكن للجنة الدراسات أو فرقة العمل المضي في تقييمها. وبناء عليه، فإذا كانت الوثيقة المحال إليها متاحة على هذه الصورة، يكفي أن يوضح العضو مقدم المساهمة مكان وجود هذه الوثيقة على شبكة الويب. ومن ناحية أخرى، فما لم تكن الوثيقة متاحة على هذه الصورة، يجب تقديم نسخة كاملة منها (في صورة إلكترونية إذا سمحت المنظمة المرجعية بذلك، أو في صورة ورقية).

3.2 وبالنسبة للإشارات المرجعية المعيارية فقط، تقوم لجنة الدراسات أو فرقة العمل بتقييم المعلومات السابقة وتخلص إلى نتائج على أساس عملية التوافق في الآراء المعتادة. ويتم توثيق المقرر الذي تنتهي إليه لجنة الدراسات أو فرقة العمل باستعمال النسق المبين في التذييل I. ويجب التقيد بهذا الشرط، على الأقل، إذا تقررت التوصية بموجب عملية الموافقة التقليدية أو قبلت بموجب عملية الموافقة البديلة.

يجوز أن يكتفي تقرير لجنة الدراسات أو فرقة العمل بمجرد الإشارة إلى أن الإجراءات المبينة في التوصية A.5 قد طبقت، مع الإشارة إلى الوثيقة التي توجد بها التفاصيل الكاملة.

4.2 إذا قررت لجنة الدراسات أو فرقة العمل وضع إشارة مرجعية، ينبغي أن توضع بالصيغة المعتادة المبينة في الفقرة 2 من "دليل المؤلف لصياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات". وبالإضافة إلى ذلك، تضاف ملحوظة نصها كما يلي: "ملحوظة - الإشارة إلى وثيقة داخل هذه التوصية لا تعطي للوثيقة، بمفردها، وضع توصية."

ملحوظة - في حالة النصوص المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية، يكون من المسلم به أن التوصية A.23 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات تنطبق (انظر الفقرة 6.6 بالتذييل II للملحق A.23/A (2001)).

5.2 وإذا قررت لجنة الدراسات أو فرقة العمل، بدلاً من الإحالة إلى نص لتوصية أنتجتها منظمة أخرى، وضع نص هذه التوصية، يجب عندئذ الحصول على موافقة تلك المنظمة. وينبغي لمكتب تقييس الاتصالات، بناء على طلب لجنة الدراسات أو فرقة العمل، أن يطلب من المنظمة، في أقرب وقت ممكن، موافاته ببيان كتابي يفيد موافقتها على إدراج نص معين في توصيات قطاع تقييس الاتصالات. ويمكن بدلاً من ذلك استعمال موافقة كتابية سابقة تكون سارية المفعول. وإذا امتنعت المنظمة عن تقديم هذه الموافقة، لا يجوز إضافة النص إلى التوصية.

3 أهلية المنظمات التي توضع إشارة مرجعية إليها

لضمان استمرار جودة توصيات قطاع تقييس الاتصالات، لا يكون من الضروري فقط تقييم الوثيقة المقترح الإشارة إليها، بل من الضروري أيضاً النظر إلى المنظمة المرجعية طبقاً للمعايير المبينة في الفقرات 1.3 و 2.3 و 3.3:

1.3 ينبغي تطبيق المعايير الخاصة بتحديد أهلية المنظمات، كما هي واردة في البنود من 1 إلى 6 بالملحق A.4/A أو البنود من 1 إلى 6 بالملحق A.6/A. وإذا كانت المنظمة المرجعية قد تحدت أهليتها بالفعل طبقاً لما جاء في التوصية A.4 أو التوصية A.6 الصادرتين عن قطاع تقييس الاتصالات، لا ينبغي تكرار التقييم ويُكتفى فقط بالإشارة إلى النتيجة.

2.3 وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تطبق المنظمة المرجعية عملية يتم بموجبها نشر الوثائق التي تنتجها وتحديثها بانتظام (أي إعادة تأكيدها أو تنقيحها أو سحبها، أو ما إلى ذلك).

3.3 ينبغي أن تطبق المنظمة المرجعية أيضاً عملية للتحكم في تغيير الوثائق، بما في ذلك خطة واضحة لا لبس فيها لترقيم الوثائق. وينبغي أن تتضمن هذه العملية، على وجه الخصوص، أداة لتمييز الطبعة المستحدثة من أي وثيقة عن الطبعة السابقة لها.

I النذيل

نسق توثيق المقررات الصادرة عن لجنة دراسات أو فرقة عمل

يجب توثيق المقررات التي تصدرها لجنة دراسات أو فرقة عمل فيما يتعلق بوضع إشارة مرجعية معيارية في تقرير الاجتماع مع التقيد بالنسق التالي:

- 1 توصيف واضح للوثيقة.
(نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك).
 - 2 حالة الموافقة عليها.
 - 3 مبررات وجود إشارة مرجعية محددة:
(بما في ذلك الأسباب التي من أجلها لا يعد من المناسب إدراج النص الكامل في التوصية).
 - 4 المعلومات الحالية عن قضايا حقوق الملكية الفكرية، إن وجدت:
(بما في ذلك البراءات وحقوق الطبع والعلامات التجارية).
 - 5 المعلومات الأخرى التي قد تكون مفيدة في توصيف "نوعية" الوثيقة:
(مثل طول فترة وجودها، وما إذا كانت منتجات معينة قد تم إنتاجها باستعمال هذه الوثيقة، وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على المواصفات على نطاق واسع).
 - 6 درجة استقرار أو نضج الوثيقة.
 - 7 علاقة الوثيقة بالوثائق الأخرى الموجودة أو التي في سبيلها إلى الظهور.
 - 8 عندما يُحال إلى وثيقة في توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أيضاً بيان جميع الحالات الواضحة داخل الوثيقة الحال إليها.
 - 9 أهلية المنظمة المرجعية:
(وهذا لا يلزم إلا عند النظر للمرة الأولى في وضع إشارة مرجعية إلى وثيقة من منظمة مرجعية وفي حالة ما إذا كانت المعلومات الخاصة بالأهلية لم يتم توثيقها بعد).
- 1.9 الأهداف.

2.9	المنظمة: وضعها القانوني وأمانتها.
3.9	عضوية المنظمة.
4.9	مجال التخصص التقني.
5.9	سياسة حقوق الملكية الفكرية.
6.9	طرائق/عمليات العمل.
7.9	نشر الوثائق وعملية متابعتها.
8.9	عملية التحكم في تغيير الوثائق.
10	المعلومات الأخرى (أي معلومات تكميلية).

التوصية A.6 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير

(1998؛ 2000؛ 2002)

1 النطاق

لتسهيل إقامة علاقات تعاون مع المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير، ولتشجيع التعاون وتبادل المعلومات، رُئي أن من الضروري وضع هذه الإجراءات التي تقوم على أساس المعاملة بالمثل، لاستعمالها لدى هيكلة عملية التعاون وتبادل المعلومات.

و"المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير" والتي يُشار إليها في النص التالي باسم "منظمات وضع المعايير (SDOs)"، هي المنظمات التي تضع المعايير المعترف بها والمنفذة على المستوى الوطني و/أو الإقليمي. ويشير مصطلح "الوثيقة المعتمدة" في هذه التوصية إلى وثيقة رسمية أصدرتها منظمة لوضع المعايير وتمت الموافقة عليها رسمياً. ويشير مصطلح "مشروع وثيقة" إلى وثيقة ما زالت في صورة مسودة.

2 الإجراءات

تُشجّع لجان الدراسات على الاستفادة من الوثائق التي تقدمها منظمات وضع المعايير، سواء كانت قد تمت الموافقة عليها أو كانت في شكل مسودات، حسب مقتضى الحال. كذلك، تُشجّع منظمات وضع المعايير على الاستفادة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، سواء كانت في شكل مشروعات أو تمت الموافقة عليها. وتتضمن هذه التوصية الإجراءات الرسمية للتعاون وتبادل المعلومات فيما بين لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومنظمات وضع المعايير التي تنطبق عليها الشروط طبقاً للمعايير المبينة في الملحق A. وتتناول هذه التوصية، بصفة خاصة، حالة منظمة تقبل، جزئياً أو كلياً، نصوصاً من منظمة أخرى. وتتناول التوصية A.5 الحالة بالنسبة لوضع إشارات مرجعية معيارية.

1.2 إقامة عملية التعاون وتبادل المعلومات

ينبغي النظر في إقامة عملية التعاون وتبادل المعلومات فيما بين لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومنظمات وضع المعايير على أساس كل حالة على حدة، وينبغي تقييمها بالعناية واليقظة الواجبتين باستعمال مجموعة الشروط المبينة في الملحق A. وبالنسبة لقطاع تقييس الاتصالات، تُنشأ هذه العملية على مستوى لجنة الدراسات؛ وبالنسبة لمنظمات وضع المعايير، تُنشأ العملية على المستوى المناسب. ولتجنب الطلبات المتعددة التي توجه إلى منظمة وضع المعايير للحصول على معلومات مما يتصل بالشروط المبينة في الملحق A، ولتسهيل التقييم الذي تجريه لجان الدراسات، ينبغي أن يتقدم مدير مكتب تقييس الاتصالات بهذه الطلبات، ثم يقوم فيما بعد بإجراء تحليل مبدئي للردود، والتأكد من أن المنظمات تنطبق عليها الشروط المتصلة بذلك. ويتضمن التذييل I توضيحاً بيانياً لخطوات هذه العملية.

1.1.2 تبادل المعلومات بمبادرة من لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات

إذا رأت إحدى لجان الدراسات أن من المفيد إنشاء عملية لتبادل المعلومات أو الوثائق مع منظمة لوضع المعايير، ينبغي للجنة الدراسات، أولاً، أن ترجع إلى قائمة المنظمات التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6 (انظر الفقرة 3.2) والحصول على نسخة من التحليل الذي أجراه المدير بشأن منظمة وضع المعايير. وتقوم لجنة الدراسات باستعراض التحليل

واتخاذ قرار بما إذا كان من المناسب إنشاء اتصال مع منظمة وضع المعايير من عدمه. وإذا كانت منظمة وضع المعايير غير مدرجة في القائمة، يطلب رئيس لجنة الدراسات من المدير أن يطلب من منظمة وضع المعايير تقديم معلومات وملء الاستبيان الخاص بالشروط المؤهلة المبينة في الملحق A. ويقوم المدير بإجراء تحليل مبدئي عن منظمة وضع المعايير ويحيله إلى لجنة (أو لجان) الدراسات المعنية لاستعراضه واتخاذ قرار بالشروع في الاتصال من عدمه. وتبلغ الجوانب المثيرة للقلق على الفور إلى رؤساء لجان الدراسات المعنية الأخرى وإلى المدير. وإذا قررت لجنة الدراسات الموافقة، يشرع رئيسها في إقامة تعاون في مجال قبول الوثائق وتبادل المعلومات طبقاً لما هو مبين في الفقرة 2.2.

2.1.2 تبادل المعلومات بمبادرة من منظمة وطنية أو إقليمية لوضع المعايير

إذا اتصلت منظمة لوضع المعايير بمدير مكتب تقييس الاتصالات من أجل تبادل المعلومات أو الوثائق مع قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أن يحدد المدير أولاً ما إذا كان تبادل المعلومات أو الوثائق مناسباً:

أ) لقطاع تقييس الاتصالات (بالنسبة لقضايا السياسات ذات الصلة)؛ أو

ب) لواحدة أو أكثر من لجان الدراسات (بالنسبة للموضوعات المتصلة بعملها).

وفي الحالة أ)، يقوم المدير بتقييم منظمة وضع المعايير طبقاً للشروط المبينة في الملحق A. وإذا قرر المدير الموافقة، يشرع في عملية التبادل ويبلغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وجميع لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بذلك.

وفي الحالة ب)، يقوم المدير بإجراء تحليل ويحيله إلى لجنة (أو لجان) الدراسات المعنية التي تقوم باستعراض التحليل وتتخذ قراراً بإقامة الاتصال من عدمه. وفي حالة ما إذا كان ذلك يعني عدة لجان للدراسات، يبلغ قرار كل منها إلى اللجان الأخرى وإلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وإلى مدير مكتب تقييس الاتصالات.

2.2 عملية التعاون وتبادل المعلومات بعد إنشاء عملية الاتصال

1.2.2 الوثائق المرسلة إلى المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6

يجوز لمنظمة وضع المعايير أن تقبل، كلياً أو جزئياً، نص توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، سواء كانت في شكل مشروع أو تمت الموافقة عليها، وأن تُدخله، بأكمله أو أي جزء منه، في نص وثيقتها، بعد إدخال تعديلات عليه أو بدون تعديل. عندما تقرر منظمة لوضع المعايير قبول النصوص الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، تبليغ مكتب تقييس الاتصالات بالإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بهذه النصوص. ويخضع استعمال منظمة وضع المعايير لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها، لترتيبات حقوق الطبع المبينة في الفقرة 4.2.

يمكن أن ينشأ الاقتراح بإرسال نص إلى منظمة لوضع المعايير التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6 عن فريق المقرر أو فرقة العمل أو لجنة الدراسات. ويتخذ رئيس لجنة الدراسات القرار بإرسال المعلومات بعد التشاور مع رئيس فرقة العمل المعنية، وإذا نشأ عن اجتماع للجنة دراسات، بالاتفاق مع لجنة الدراسات. ويقوم مكتب تقييس الاتصالات بإرسال النص إلى منظمة وضع المعايير، نيابة عن لجنة الدراسات.

2.2.2 الوثائق الواردة من المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6

يجوز لإحدى لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أن تقبل، كلياً أو جزئياً، نص وثيقة صادرة عن منظمة لوضع المعايير تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6، سواء كانت في شكل مسودة أو تمت الموافقة عليها، وأن تُدخله، بأكمله أو أي جزء منه، في مشروع توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، بعد إدخال تعديلات عليه أو بدون تعديل.

عندما تقرر لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات قبول نصوص من منظمة لوضع المعايير تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6، تبلغ المنظمة بالإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بهذه النصوص. ويخضع استعمال لجنة الدراسات لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها، لترتيبات حقوق الطبع المبينة في الفقرة 4.2.

ينبغي أن تكون الوثائق التي تُقدمها منظمات وضع المعايير التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6 إلى لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات مطابقة للمعيار (8) المبين في الملحق A.

لا يتم إصدار هذه الوثائق كمساهمات. وبمجرد ورودها تتاح هذه الوثائق بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات لكي يبحثها مقدماً الفريق المعني. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تصدر كوثيقة صدرت عن الفريق المعني مع الإشارة إلى منظمة وضع المعايير التي صدرت عنها، أي كوثيقة مؤقتة لاجتماع للجنة دراسات أو لفرقة عمل، أو كوثيقة لاجتماع للمقرر. وفي الحالة الأخيرة، ينبغي أن يسجل ورود وتوفر الوثيقة في تقرير اجتماع المقرر.

3.2 قائمة المنظمات التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6

يكون مدير مكتب تقييس الاتصالات مطالباً بتحديث قائمة المنظمات التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6 والتحليلات المتصلة بها بشأن المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير الجاري تقييمها و/أو التي تكون قد تمت الموافقة عليها بالنسبة للتعاون وتبادل المعلومات، بما في ذلك تحديد لجان الدراسات المعنية وتيسير الحصول على هذه المعلومات على الخط.

4.2 ترتيبات حقوق الطبع

يعد موضوع إدخال التعديلات على نصوص وترتيبات تراخيص حقوق الطبع المعفاة من الرسوم، بما في ذلك حق الترخيص من الباطن، بالنسبة للنصوص التي يقبلها قطاع تقييس الاتصالات أو منظمات وضع المعايير التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6 والجهات التي تنشرها وغيرها من الجهات، محل اتفاق فيما بين مكتب تقييس الاتصالات ومنظمة وضع المعايير المعنية. ومع ذلك، تحتفظ المنظمة الأصلية بحقوق طبع النصوص الصادرة عنها.

5.2 تبادل الوثائق إلكترونياً

يكون تبادل الوثائق إلكترونياً، كلما كان ذلك ممكناً. ويتم الاتفاق على المسائل المتصلة بالوصلات الإلكترونية التي تُمكن من تبادل الوثائق فيما بين أمانات المنظمات المعنية.

الملحق A

الشروط المؤهلة لعملية التعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير

ملحوظة - قد تشترط إحدى الإدارات أن تتقيد منظمة وطنية أو إقليمية لوضع المعايير تكون خاضعة لولايتها، في التعاون وتبادل المعلومات مع قطاع تقييس الاتصالات أو لجان الدراسات التابعة له، بالإجراءات الوطنية المقررة.

الخصائص المميزة للمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير	الصفات المرغوبة
(1) أهدافها/علاقتها بعمل قطاع تقييس الاتصالات	ينبغي أن تتمثل الأهداف في وضع واعتماد وتنفيذ المعايير وتقديم مدخلات إلى المنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير، وخصوصاً قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد.
(2) المنظمة:	- وضعها القانوني؛ - اعتمادها؛ - أمانتها؛ - من يمثلها.
(3) العضوية (المفتوحة)	- ينبغي ألا تكون شروط العضوية في منظمة وطنية أو إقليمية معنية بوضع المعايير مما يمنع عضوية أي طرف له اهتمامات جوهرية؛ - ينبغي أن تشمل العضوية تمثيلاً كبيراً لمصالح الاتصالات.
(4) مجالات الموضوعات التقنية	ينبغي أن تكون متصلة بلجنة (أو لجان) دراسات معينة أو بقطاع تقييس الاتصالات ككل.
(5) سياسة حقوق الملكية الفكرية:	- البراءات؛ - حقوق البرمجيات؛ - حقوق الطبع؛ - العلامة التجارية.
(6) طرائق/عمليات العمل	- ينبغي أن تكون جيدة التوثيق؛ - ينبغي أن تكون مفتوحة ومنصفة؛ - ينبغي أن تعزز المنافسة؛ - ينبغي أن تتناول بكل وضوح القضايا المتصلة بمكافحة الاحتكار.
(7) المخرجات	- ينبغي أن تحدد المخرجات التي يمكن لقطاع تقييس الاتصالات الحصول عليها؛ - ينبغي أن تحدد عملية حصول قطاع تقييس الاتصالات على المخرجات.
(8) الوثائق المقدمة إلى قطاع تقييس الاتصالات	- ينبغي أن توضح مصدر الحصول على الوثائق داخل المنظمة الوطنية أو الإقليمية المعنية بوضع المعايير (مثل لجنة أو لجنة فرعية، أو ما إلى ذلك)؛ - ينبغي أن توضح درجة استقرار الوثيقة (مثل أولية، بلغت مرحلة النضج، مستقرة، التاريخ المقترح لاعتمادها، وما إلى ذلك)؛ - ينبغي أن توضح حالة الموافقة على الوثيقة (أي وثيقة عمل، مسودة، معيار مؤقت أو تمت الموافقة عليه).

التذييل I

إنشاء عملية التعاون وتبادل المعلومات بموجب التوصية A.6 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

1 الشروع (كما في ذلك الاستبيان المبين في الملحق A)	2 التقييم طبقاً للشروط	3 اتخاذ القرار	4 العملية بعد إنشائها = التنفيذ
1.1.2	الشروع في طلب من لجنة دراسات	لجنة الدراسات ترجع إلى قائمة المنظمات التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6 وتستعرض التحليل، إذا كانت المنظمة غير مدرجة في القائمة، انظر الفقرة الفرعية 2.1.2 ب)	لجنة الدراسات تطبق عملية الاتصال
2.1.2 أ)	الشروع في طلب من منظمة لوضع المعايير إلى المدير فيما يتصل بقضايا السياسات	المدير يقوم بتقييم الطلب	المدير يقرر الموافقة ويبلغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات + لجان الدراسات
2.1.2 ب)	الشروع في طلب من منظمة لوضع المعايير إلى المدير بشأن قضايا مما يتصل بلجنة الدراسات	المدير يقوم بإجراء تحليل مبدئي، ولجنة الدراسات تستعرض التحليل	لجنة الدراسات تطبق عملية الاتصال
	المدير يضيف منظمة وضع المعايير محل التقييم إلى القائمة	المدير يوضح في القائمة أن المنظمة مؤهلة طبقاً للشروط المبينة في التوصية A.6	

التوصية A.7 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

أفرقة التركيز: طرائق العمل والإجراءات

(2000؛ 2002؛ 2004)

1 النطاق

الغرض من أفرقة التركيز هو المساعدة في تقدم العمل في لجنة الدراسات الأصلية التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وتشجيع مشاركة الأعضاء من المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير، بما في ذلك الخبراء والأفراد الذين قد لا يكونون أعضاء في الاتحاد. وتوضع إجراءات وطرائق العمل لتسهيل تمويل أفرقة التركيز، واستكمال أعمالها بشأن موضوع محدد بعناية وتوثيق النتائج.

ودور لجنة الدراسات الأصلية محدد بوضوح، بالإضافة إلى قائمة (انظر الملحق A) يمكن الرجوع إليها عند تحديد ما إذا كان من الواجب إنشاء فريق تركيز من عدمه.

2 إنشاء أفرقة التركيز واختصاصاتها وقيادتها

1.2 إنشاء أفرقة التركيز

يجوز إنشاء فريق تركيز للمساعدة في تقدم العمل في لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

يمكن للجان الدراسات (بمبادرة من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات) أو للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أو لمدير قطاع تقييس الاتصالات في حالات استثنائية ولسبب معين، التقدم باقتراح بتشكيل فريق للتركيز على موضوع محدد، على أن يتضمن الاقتراح اختصاصات الفريق وفي حالة فريق التركيز المقترح من المدير، تحدد لجنة الدراسات الأصلية بأسرع ما يمكن. تكون لجنة الدراسات مفوضة بالسلطة اللازمة للموافقة على تشكيل فريق للتركيز وتصبح لجنة الدراسات الأصلية بالنسبة له. ويلخص الملحق A شروط إنشاء فريق للتركيز.

يتم إخطار مدير مكتب تقييس الاتصالات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بما يتم.

1.1.2 الشروع في إنشاء أفرقة تركيز للتعامل مع القضايا التقنية فيما بين اجتماعات لجان الدراسات وإنشاؤها

يجوز، بصفة استثنائية، واستجابة لاحتياجات السوق الملحة، إنشاء فريق للتركيز يكون الغرض منه هو دراسة القضايا التقنية (أي القضايا التي لا تكون لها آثار على الجوانب التنظيمية أو على السياسات) في الفترات الفاصلة بين اجتماعات لجنة الدراسات.

يجوز لأي عضو أن يتقدم باقتراح بتشكيل فريق للتركيز على موضوع تقني محدد بما في ذلك وضع اختصاصاته (في إطار اختصاصات لجنة الدراسات الأصلية) إلى لجنة استعراض أنشطة أفرقة التركيز للنظر فيه. وتتألف هذه اللجنة من قيادات لجنة الدراسات الأصلية (الرئيس/نواب الرئيس/رؤساء فرق العمل) ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات.

بعد أن تتفق لجنة الاستعراض على الشروع في إنشاء فريق للتركيز، يُعلن الاقتراح على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب ويبلغ أعضاء لجنة الدراسات ورؤساء اللجان الأخرى بذلك بالبريد الإلكتروني. ويمكن بعد الإعلان المشار إليه المضي في إنشاء فريق التركيز.

ينظر الاجتماع التالي للجنة الدراسات في الموافقة على إنشاء فريق التركيز.

2.2 اختصاصات فريق التركيز

ينبغي أن يكون الموضوع المحدد الذي سيسند إلى فريق تركيز معين محدداً بعناية (قبل الموافقة عليه) ويجب أن تتضمن اختصاصات الفريق خطة عمل توضح بجلاء النتائج المتوقعة والجدول الزمني لانتهاء.

يجب توضيح العلاقة بين هذا العمل وعمل لجنة الدراسات الأصلية، بالإضافة إلى العلاقات مع لجان الدراسات الأخرى في الاتحاد ومنظمات وضع المعايير والمنتديات والاتحادات التجارية، وما إلى ذلك، ودرجة إلحاح الموضوع المحدد.

يكون من المقصود أن ينتهي فريق التركيز من عمله خلال فترة قصيرة من الوقت، تتراوح عادة بين 9-12 شهراً، بعد الموافقة على تشكيل الفريق. وفي الظروف الملائمة وشريطة بحث وموافقة لجنة الدراسات، يجوز تمديد ولاية فريق التركيز وتوسيع اختصاصاته.

3.2 قيادة فريق التركيز

تُعين لجنة الدراسات الأصلية من البداية رئيساً لفريق التركيز ونائباً له. ويُعين فريق التركيز، بعد تشكيله المبدئي، أفراداً آخرين للمساعدة في إدارة أعماله، عند اللزوم.

3 المشاركة

تكون المشاركة مفتوحة أمام أي فرد من أي بلد عضو في الاتحاد ويرغب في المساهمة في العمل. ويشمل ذلك أفراداً ممن هم أعضاء أيضاً في المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية.

لا ينبغي اعتبار المشاركة في أفرقة التركيز بديلاً لعضوية الاتحاد.

يتم الاحتفاظ بقائمة المشاركين للرجوع إليها عند اللزوم.

4 التمويل العام لأفرقة التركيز

يحدد كل فريق من أفرقة التركيز طريقة التمويل الخاصة به.

لا تعتمد أفرقة التركيز على أموال أو موارد قطاع تقييس الاتصالات باستثناء ما يستخدم في خدمات تبادل معلومات الاتصالات (TIES) والحالات التي تُقدم فيها إصدارات وتقارير مرحلية إلى قطاع تقييس الاتصالات، كما هو مبين في الفقرة 10.

يجب أن يسدد غير الأعضاء في الاتحاد رسوماً مقابل استعمال خدمات تبادل معلومات الاتصالات، يحددها مكتب تقييس الاتصالات.

1.4 تمويل الاجتماعات

من المقترح أن يكون تمويل الاجتماعات والتحضير لها عن طريق الاستضافة الطوعية على غرار ما يحدث بالنسبة لأفرقة المقرر، أو على أساس ترتيبات مالية يحددها فريق التركيز.

5 الدعم الإداري

يمكن لأفرقة التركيز أن تحدد طريقتها الخاصة بتدبير وتمويل الدعم الإداري فيما بين الاجتماعات.

عندما تُطلب خدمات إدارية من مكتب تقييس الاتصالات، يغطي فريق التركيز المعني التكاليف المترتبة على ذلك، باستثناء تكاليف خدمات تبادل معلومات الاتصالات.

6 الجوانب اللوجستية للاجتماعات

يقرر كل فريق من أفرقة التركيز وتيرة ومكان اجتماعاته. وينبغي، بقدر الإمكان، استعمال الوسائل الإلكترونية في تداول الوثائق لكي يمكن التقدم في العمل بسرعة، مثل المؤتمرات الإلكترونية، وشبكة الويب العالمية.

7 لغة العمل

تكون اللغة المستعملة هي اللغة التي يوجد بشأنها اتفاق متبادل بين المشاركين في فريق التركيز.

8 المساهمات التقنية

يجوز لأي مشارك أن يتقدم بمساهمة تقنية إلى فريق التركيز مباشرة طبقاً للجدول الزمني المعتمد. وينبغي استعمال طرائق نقل الوثائق إلكترونياً عندما يكون ذلك ممكناً.

9 سياسة البراءات

تطبق سياسة البراءات التي يطبقها مكتب تقييس الاتصالات.

10 الإصدارات

يمكن أن تكون الإصدارات على شكل مواصفات تقنية أو تقارير، أو ما إلى ذلك، ومن المتوقع أن تمثل مدخلات في عمل لجنة الدراسات الأصلية. وفي حالة فريق التركيز الذي يقترحه مدير مكتب تقييس الاتصالات، يرسل فريق التركيز جميع الإصدارات إلى لجنة الدراسات الأصلية لبحثها مجدداً.

1.10 الموافقة على الإصدارات

يمكن لأفرقة التركيز أن تضع قواعد الموافقة الخاصة بها. ومع ذلك، فمن المتوقع عموماً أن تكون الموافقة بتوافق الآراء ويكون بوسع كل مشارك في فريق التركيز إبداء رأيه. وبالنسبة لفريق التركيز الذي يقترحه مدير مكتب تقييس الاتصالات يستعمل توافق الآراء.

2.10 طباعة وتوزيع الإصدارات

يجوز لأفرقة التركيز أن تختار طريقة طباعة وتوزيع الإصدارات، بما في ذلك تحديد الجمهور المستهدف. وينبغي أن تكون الإصدارات التي توزعها لجنة الدراسات الأصلية في صورة مساهمات.

ويُشجع استعمال شبكة الويب العالمية في ذلك.

وينبغي أن تغطي أفرقة التركيز، بصفتها الفردية، جميع التكاليف. ولا يكون من المتوقع أن يعرض قطاع تقييس الاتصالات أي خدمات في مجال الطباعة والتوزيع بدون مقابل، باستثناء التقارير المرحلية التي تُقدم طبقاً للفقرة 11، والإصدارات التي تقدم إلى لجان الدراسات.

11 التقارير المرحلية

تقدم تقارير مرحلية في أفرقة التركيز إلى اجتماع لجنة الدراسات الأصلية.

وينبغي أن تتضمن التقارير المرحلية التي تقدم إلى لجنة الدراسات الأصلية المعلومات التالية:

– خطة عمل مستحدثة، بما في ذلك جدول زمني للاجتماعات المزمع عقدها؛

- حالة العمل مقارنة بخطة العمل، بما في ذلك قائمة بالمرحلات ولجان الدراسات التي تستهدفها؛
 - ملخص بالمساهمات التي نظر فيها فريق التركيز؛
 - قائمة بالحضور في جميع الاجتماعات التي عُقدت منذ آخر تقرير مرحلي.
- وينبغي لرئيس لجنة الدراسات الأصلية أن يعمل على إبقاء الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات على علم بتقدم العمل في فريق التركيز.

12 الإعلان عن الاجتماعات

يُعلن عن تشكيل فريق للتركيز بالتعاون مع لجنة الدراسات الأصلية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عن طريق مطبوعات الاتحاد أو غيرها من الوسائل، بما في ذلك الاتصال مع المنظمات الأخرى و/أو الخبراء، والمجلات التقنية وشبكة الويب العالمية.

ويقرر فريق التركيز عملية الإعلان عن الاجتماعات التالية.

13 المبادئ التوجيهية للعمل

يجوز لأفرقة التركيز أن تضع مبادئ توجيهية إضافية لتنظيم عملها حسب مقتضى الحال.

الملحق A

قائمة بالمعايير التي يمكن الاسترشاد بها

- تطبق لجنة الدراسات الأصلية المعايير المبينة في القائمة التالية على سبيل الاسترشاد لدى تحديد ما إذا كان من الواجب تشكيل فريق للتركيز من عدمه:
- سوف تساعد النتائج التي سيسفر عنها عمل فريق التركيز في التقدم (من حيث الوقت و/أو المحتوى) في أعمال إحدى لجان الدراسات الحالية أو المزمع إجراؤها؛
 - تم تحديد لجنة الدراسات الأصلية؛
 - فريق التركيز له اختصاصات واضحة وإصدارات محددة وجدول زمني محدد؛
 - من المزمع الانتهاء من الإصدارات في حدود الفترة الزمنية السابقة على الاجتماع التالي للجنة الدراسات الأصلية (وهي عموماً ما بين 9-12 شهراً)؛
 - فريق التركيز له خطة واقعية لتمويل أنشطته، إما عن طريق الاستضافة الطوعية أو باعتمادات مالية خاصة أو كليهما.

التوصية A.8 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

عملية الموافقة البديلة بالنسبة للتوصيات الجديدة والمراجعة

لقطاع تقييس الاتصالات

(2000؛ 2004)

1 عموميات

1.1 تتم الموافقة على توصيات قطاع تقييس الاتصالات عن طريق عملية الموافقة البديلة (AAP) باستثناء التوصيات التي تكون لها آثار على السياسات أو آثار تنظيمية، حيث تتم الموافقة عليها عن طريق عملية الموافقة التقليدية (TAP) المبينة في القرار 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

ويجوز للجنة الدراسات المختصة طلب الموافقة في جمعية عالمية لتقييس الاتصالات.

2.1 طبقاً لاتفاقية الاتحاد، تكون التوصيات التي تتم الموافقة عليها عن طريق عملية الموافقة البديلة مساوية في وضعها للتوصيات التي تتم الموافقة عليها عن طريق عملية الموافقة التقليدية.

2 العملية

1.2 ينبغي للجان الدراسات أن تطبق عملية الموافقة البديلة المبينة فيما يلي لدى طلب الموافقة على مشروعات التوصيات الجديدة والمراجعة بمجرد الانتهاء من وصولها إلى مرحلة كافية من النضج. انظر الشكل 1 الذي يبين تتابع خطوات الموافقة البديلة.

3 المقتضيات

1.3 يعلن مدير مكتب تقييس الاتصالات، بناءً على طلب رئيس لجنة الدراسات، عن النية في تطبيق عملية الموافقة البديلة ويشعر في إجراء آخر نداء فيما يتعلق بهذه التوصية (انظر الفقرة 4 فيما يلي). ويستند هذا الإجراء على قبول في اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو، بصفة استثنائية، في جمعية عالمية لتقييس الاتصالات، بأن مشروع التوصية قد بلغ مرحلة النضج الكافية للشروع في هذا الإجراء. (في هذه المرحلة، يُعتبر أن مشروع التوصية قد حاز "القبول") ويُضمّن المدير الإعلان ملخصاً لمشروع التوصية. وتوضع إشارة مرجعية إلى الوثائق التي يوجد بها نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة التي سُنظر فيها. وتكون هذه المعلومات في متناول جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

2.3 يجب أن يكون نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة في صورته النهائية متاحاً لمكتب تقييس الاتصالات في الوقت الذي يعلن فيه المدير عن النية في تطبيق عملية الموافقة البديلة المبينة في هذه التوصية. ويجب تزويد مكتب تقييس الاتصالات في الوقت ذاته بأي مادة إلكترونية مرتبطة تدخل في التوصية (وعلى سبيل المثال البرمجيات، اختبارات معطيات، وما إلى ذلك). ويجب أيضاً تزويد مكتب تقييس الاتصالات بملخص للنص النهائي لمشروع التوصية طبقاً لما هو مبين في الفقرة 3.3 فيما يلي.

3.3 ينبغي إعداد هذا الملخص طبقاً للدليل المؤلف لصياغة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. ويكون الملخص في شكل توضيح موجز للغرض من التوصية الجديدة أو المراجعة ومحتواها، وكذلك المقصود من المراجعات التي أدخلت عليها، حيثما يكون ذلك مناسباً. ولا تعتبر أي توصية كاملة وجاهزة للموافقة عليها بدون هذا البيان الملخص.

4.3 لا يجوز طلب الموافقة على مشروع توصية جديدة أو مراجعة إلا بمقتضى اختصاصات لجنة الدراسات كما تحددها المسائل المسندة إليها، طبقاً للرقم 192 من اتفاقية الاتحاد. وكبديل لذلك، أو بالإضافة إليه، يمكن طلب الموافقة على تعديل توصية قائمة في حدود مسؤولية لجنة الدراسات وولايتها.

5.3 حيثما يندرج مشروع توصية جديدة أو مراجعة ضمن ولاية أكثر من لجنة دراسات واحدة، ينبغي أن يجري رئيس لجنة الدراسات التي تقترح الموافقة مشاورات مع رؤساء لجان الدراسات الأخرى وأن يأخذ رأيهم في الاعتبار قبل المضي في تطبيق إجراءات الموافقة هذه.

6.3 يكون مطلوباً من أي دولة عضو في الاتحاد أو أي عضو قطاع أو منتسب على علم ببراءة تكون لديه أو لدى آخرين، مما قد يغطي كلياً أو جزئياً عناصر مشروع التوصية (أو التوصيات) المقترح الموافقة عليها، إبلاغ هذه المعلومات إلى مكتب تقييس الاتصالات، على ألا يجاوز ذلك بحال من الأحوال التاريخ المقرر للموافقة على التوصية (أو التوصيات) طبقاً لسياسة البراءات التي يطبقها قطاع تقييس الاتصالات. وينبغي أن يستخدم في ذلك نموذج "بيان البراءة وإعلان الترخيص" (أو النص المماثل له الذي شارك في وضعه قطاع تقييس الاتصالات | المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية)، المتاح على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

7.3 يمكن للمنظمات غير الأعضاء في قطاع تقييس الاتصالات التي تملك براءة (أو براءات) أو تقدمت بطلب تسجيل براءة (أو براءات) سيكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، تقديم "بيان البراءة وإعلان الترخيص" إلى مكتب تقييس الاتصالات مستخدمة في ذلك النموذج المتاح على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب (أو النص المماثل له الذي شارك في وضعه قطاع تقييس الاتصالات | المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية).

8.3 ومراعاة لدواعي الاستقرار، فبعد أن تتم الموافقة على توصية جديدة أو مراجعة، لا ينبغي عادة طلب الموافقة على تعديل آخر للنص الجديد أو الجزء المراجع خلال فترة معقولة من الوقت، ما لم يكن التعديل المقترح يستكمل ولا يغير الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عملية الموافقة السابقة أو يتناول خطأً جوهرياً أو سهواً تم اكتشافه. وكبدءاً عام، تعني عبارة "فترة معقولة من الوقت" ما لا يقل عن سنتين في معظم الحالات.

ويجوز الموافقة على التعديلات التي تصحح العيوب طبقاً لما هو مبين في الفقرة 1.7.

4 النداء الأخير والاستعراض الإضافي

1.4 مدة النداء الأخير أربعة أسابيع ويقوم على إجراءات تبدأ بإعلان المدير عن النية في تطبيق عملية الموافقة البديلة (الفقرة 1.3).

2.4 إذا كان مكتب تقييس الاتصالات قد تلقى بياناً (أو بيانات) تشير إلى أن استعمال الملكية الفكرية يحمي واحد أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية أو البراءات، صدرت بالفعل أو في انتظار الصدور، مما يكون مطلوباً لتنفيذ مشروع التوصية، يُعلن مدير مكتب تقييس الاتصالات هذه المعلومات في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

3.4 يُخطر مدير مكتب تقييس الاتصالات مديري المكاتب الآخرين بأن الدول الأعضاء وأعضاء القطاع مطلوب منها التعليق على الموافقة على التوصية الجديدة أو المراجعة المقترحة.

4.4 إذا كان لدى أي دولة عضو أو عضو قطاع، أثناء فترة النداء الأخير، رأي مؤداه أن مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة لا ينبغي الموافقة عليه، ينبغي أن توضح أسباب عدم موافقتها والتغييرات الممكنة التي تُسهل المضي في نظر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها. وينشر مكتب تقييس الاتصالات هذه التعليقات في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الإنترنت.

1.4.4 في حالة عدم تلقي تعليقات بخلاف التعليقات التي تتناول الأخطاء المطبعية (الأخطاء الهجائية، وأخطاء الأسلوب والترقيم، وما إلى ذلك) بحلول نهاية فترة النداء الأخير، يعتبر أن مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة قد حاز الموافقة، وتُصحح الأخطاء المطبعية.

2.4.4 في حالة تلقي تعليقات بخلاف ما يوضح الأخطاء المطبعية بحلول نهاية فترة النداء الأخير، يُصدر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات، حكماً عما إذا كان:

(1) اجتماعاً مقررراً للجنة الدراسات يعد قريباً بما فيه الكفاية للنظر في الموافقة على مشروع التوصية، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6.4 فيما يتعلق بالموافقة في اجتماع لجنة الدراسات؛ أو

2) أنه مراعاة لعدم إضاعة الوقت و/أو أنه نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ينبغي الشروع في حسم هذه التعليقات تحت توجيه رئيس لجنة الدراسات. ويقوم بذلك خبراء مناسبون بلجنة الدراسات، عن طريق المراسلة الإلكترونية أو في اجتماعات. ويتم إعداد مشروع النص المراجع وصياغته بالشكل المناسب ويبدأ تطبيق الإجراءات المبينة في الفقرة 3.4.4.

3.4.4 بعد الانتهاء من حسم التعليقات وإعداد مشروع النص المراجع وصياغته، يُصدر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات، حكماً عما إذا كان:

أ) اجتماعاً مقررًا للجنة الدراسات يعد قريباً بما فيه الكفاية للنظر في الموافقة على مشروع التوصية، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6.4؛ أو

ب) أنه مراعاة لعدم إضاعة الوقت و/أو أنه نظراً لطبيعة العمل وفي ضوء مرحلة النضج التي بلغها، ينبغي الشروع في إجراء استعراض إضافي، وفي هذه الحالة تُطبق الإجراءات المبينة في الفقرة 5.4.

5.4 تكون مدة الاستعراض الإضافي ثلاثة أسابيع ويعلن عنها المدير. ويجب أن يكون نص مشروع التوصية عقب تحريره (بما في ذلك أي مراجعات تدخل عليه نتيجة لحسم التعليقات) في صورته النهائية وكذلك التعليقات الواردة في فترة النداء الأخير متاحة لمكتب تقييس الاتصالات في الوقت الذي يعلن فيه المدير عن إجراء الاستعراض الإضافي. وتوضع إشارة مرجعية إلى الوثائق التي يوجد بها نص مشروع التوصية والتعليقات الواردة على النداء الأخير.

1.5.4 في حالة عدم تلقي تعليقات بخلاف التعليقات التي تتناول الأخطاء المطبعية (الأخطاء الهجائية وأخطاء الأسلوب والترقيم، وما إلى ذلك) بحلول نهاية فترة الاستعراض الإضافي، يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة، وتُصحح الأخطاء المطبعية.

2.5.4 في حالة تلقي تعليقات أخرى بخلاف التعليقات التي تتناول الأخطاء المطبعية بحلول نهاية فترة الاستعراض الإضافي، عندئذ تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6.4 فيما يتعلق بالموافقة في اجتماع للجنة الدراسات.

6.4 يعلن المدير بوضوح النية في الموافقة على مشروع التوصية قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من اجتماع لجنة الدراسات. ويضمن المدير هذا الإعلان الغرض المحدد للاقتراح في شكل ملخص. وتوضع إشارة مرجعية إلى الوثائق التي يوجد بها مشروع النص والتعليقات التي وردت أثناء فترة النداء الأخير (والاستعراض الإضافي، في حالة إجرائه). ويقدم نص مشروع التوصية عقب تحريره الذي أسفر عنه الاستعراض الإضافي (أو النداء الأخير في حالة عدم إجراء استعراض إضافي) للموافقة عليه في اجتماع للجنة الدراسات طبقاً للفقرة 5 فيما يلي.

5 الإجراءات التي تتبع في اجتماعات لجان الدراسات

1.5 ينبغي أن تستعرض لجنة الدراسات نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والتعليقات التي وردت بشأنه والمشار إليها في الفقرة 6.4 آنفاً. ويجوز للاجتماع بعد ذلك أن يقبل أي تصويبات أو تعديلات على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة. وينبغي أن تعيد لجنة الدراسات تقييم البيان الملخص من حيث اكتماله.

2.5 لا يجوز إدخال تغييرات إلا أثناء الاجتماع وتكون التغييرات بناء على تعليقات مكتوبة، أو نتيجة للنداء الأخير، أو الاستعراض الإضافي، أو مساهمات أو بيانات اتصال. وحيثما يتبين أن الاقتراحات الخاصة بإدخال التعديلات لها ما يبررها ولكنها تؤثر كثيراً على الغرض من التوصية أو تخرج عن النقاط المبدئية التي تم الاتفاق عليها في اجتماع سابق للجنة الدراسات أو فرقة العمل، لا ينبغي تطبيق إجراءات الموافقة هذه في هذا الاجتماع. ومع ذلك، ففي الظروف التي يكون لها ما يبررها، يجوز تطبيق إجراءات الموافقة إذا رأى رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

– أن التغييرات المقترحة معقولة (في سياق الوثائق المنوه عنها في هذه الفقرة) بالنسبة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع غير الممثلين في الاجتماع، أو غير الممثلين بالشكل الكافي في الظروف المتغيرة؛

– وأن النص المقترح مستقر.

3.5 بعد المناقشة التي تجري في اجتماع لجنة الدراسات، يجب أن يكون قرار الاجتماع بالموافقة على التوصية بموجب هذا الإجراء دون معارضة (انظر الفقرات 5.5 و 7.5 و 8.5). وينبغي بذل كل جهد ممكن للوصول إلى موافقة دون معارضة.

4.5 في حالة عدم استطاعة الوصول إلى موافقة بدون معارضة، على الرغم من هذه المحاولات، تعتبر التوصية قد تمت الموافقة عليها إذا تبين أن ما لا يزيد عن دولة عضو واحدة حاضرة في الاجتماع تعارض قرار الموافقة على التوصية بعد أن تكون قد أجرت مشاورات مع أعضاء القطاع الحاضرين التابعين لها (انظر مع ذلك الفقرات 5.5 و 6.5 و 8.5). وخلافاً لذلك، يجوز للجنة الدراسات أن تأذن بإجراء أعمال إضافية للتعامل مع القضايا المتبقية.

5.5 في الحالات التي لا تقرر فيها دولة عضو أو عضو قطاع الاعتراض على الموافقة على نص، ولكنها تود تسجيل درجة من القلق إزاء جانب أو أكثر، ينوّه عن ذلك في تقرير الاجتماع. ويُشار إلى جوانب القلق هذه في ملحوظة موجزة تكون ملحقة بنص التوصية المعنية.

6.5 يجب التوصل إلى قرار أثناء الاجتماع على أساس نص متوافر في شكله النهائي لجميع المشاركين في الاجتماع. ويجوز لدولة عضو، في حالات استثنائية، ولكن أثناء الاجتماع فقط، أن تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها في ضوء ما جاء في الفقرة 4.5 فيما سبق. وما لم يتم إبلاغ مدير مكتب تقييس الاتصالات باعتراضها خلال أربعة أسابيع من تاريخ انتهاء الاجتماع، تعتبر التوصية قد تمت الموافقة عليها ويمضي المدير في الإجراءات المبينة في الفقرة 1.6.

1.6.5 أي دولة عضو تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها ثم تبدي عدم موافقتها خلال فترة الأسابيع الأربعة المنوّه عنها في الفقرة 6.5 آنفاً، تكون مطالبة بالإشارة إلى الأسباب وبتوضيح التغيرات الممكنة التي يمكن أن تسهل المضي في النظر، عند اللزوم، في الموافقة في المستقبل على مشروع توصية جديدة أو مراجعة.

7.5 يجوز لأي دولة عضو أو عضو قطاع أن تعلن أثناء الاجتماع عن امتناعها عن تطبيق الإجراء. وعندئذ، لا يُعتد بحضورها فيما يتعلق بالأغراض المنوّه عنها في الفقرة 3.5 آنفاً. ويجوز الرجوع في قرار الامتناع فيما بعد، على أن يكون ذلك أثناء الاجتماع.

8.5 في حالة عدم الموافقة على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة، يجوز لرئيس لجنة الدراسات، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، المضي في الإجراءات المبينة في الفقرة 1.3 فيما سبق، دون انتظار التوصل إلى قبول آخر في اجتماع لاحق لفرقة العمل أو لجنة الدراسات.

6 التبليغ

1.6 يُبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الأعضاء على الفور بالنتائج التي أسفر عنها النداء الأخير والاستعراض الإضافي (مع توضيح الموافقة أو عدم الموافقة).

2.6 يُصدر المدير، خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء اجتماع لجنة الدراسات كما هو مبين في الفقرات من 3.5 إلى 5.5، فيما سبق أو، في حالات استثنائية، خلال فترة أسبوعين من الفترة المنوّه عنها في الفقرة 6.5، منشوراً يوضح ما إذا كان النص قد تمت الموافقة عليه أم لا. ويتخذ مدير مكتب تقييس الاتصالات الترتيبات اللازمة لتضمين هذه المعلومات في النشرة التشغيلية التالية التي يصدرها الاتحاد. ويتأكد المدير أيضاً خلال نفس هذه الفترة الزمنية من أن أي توصية تمت الموافقة عليها يمكن الحصول عليها على الخط، مع التنويه إلى أن التوصية قد لا تكون في صيغتها النهائية المعدة للنشر.

3.6 إذا كان من الضروري إدخال تعديلات أو تصويبات طفيفة ذات طابع صياغي محض نتيجة لسهو ملحوظ أو عدم تناسق في النص المقدم للموافقة، يجوز لمكتب تقييس الاتصالات تصويبها بموافقة رئيس لجنة الدراسات.

4.6 ينشر الأمين العام التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تمت الموافقة عليها بأسرع ما يمكن، موضحاً، عند الضرورة، تاريخ دخولها حيز النفاذ. ومع ذلك، يجوز إصدار نشرة تصويب تتضمن هذه التعديلات الطفيفة بدلاً من إعادة إصدار التوصية، تبعاً لما جاء في التوصية A.11 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. ويجوز أيضاً، عندما يكون ذلك مناسباً، تجميع نصوص التوصيات بما يتفق مع احتياجات السوق.

5.6 يضاف إلى صفحة الغلاف في جميع التوصيات الجديدة أو المراجعة نص يحث المستعملين على الرجوع إلى قاعدة البيانات الخاصة بالبراءات في قطاع تقييس الاتصالات وقاعدة البيانات الخاصة بحقوق نسخ البرمجيات في قطاع تقييس الاتصالات. ويمكن أن يكون هذا النص على النحو التالي:

"يود الاتحاد أن يسترعي الانتباه إلى احتمال أن تنطوي ممارسة ما جاء في هذه التوصية أو تطبيقها إلى استعمال حق ملكية فكرية مزعوم. والاتحاد لا يتخذ أي موقف فيما يتعلق بثبوت حق الملكية الفكرية المزعوم، أو سلامته أو إمكانية تطبيقه، سواء أكدته الدول الأعضاء في الاتحاد أو في القطاع أو أكدته أطراف أخرى خارج عملية إعداد التوصية."

"والاتحاد قد تلقى/ لم يتلق بلاغاً بشأن الملكية الفكرية، أو البراءات/حقوق نسخ البرمجيات، مما قد يكون لازماً لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، فمن اللازم استرعاء انتباه الجهات القائمة على التنفيذ إلى أن ذلك قد لا يمثل آخر المعلومات، ولذلك فمن المطلوب الرجوع إلى قواعد المعطيات المناسبة بقطاع تقييس الاتصالات المتاحة على موقع تقييس الاتصالات على شبكة الإنترنت."

6.6 انظر التوصية A.11 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بنشر التوصيات الجديدة أو المراجعة.

7 تصحيح العيوب

1.7 عندما ترى لجنة للدراسات أن من الضروري استرعاء انتباه جهات التنفيذ إلى عيوب (مثل الأخطاء المطبعية أو أخطاء الصياغة أو أشكال الغموض أو السهو أو عدم التناسق أو الأخطاء التقنية) في توصية، يمكن أن يكون من بين الآليات التي تستخدم في ذلك إصدار دليل لجهات التنفيذ. ويمكن أن يكون هذا الدليل في شكل وثيقة تاريخية تسجل جميع العيوب التي تم التعرف عليها ووضعها من حيث التصحيح، من وقت التعرف عليها وحتى حسمها بصفة نهائية، وإصدار هذه الوثيقة ضمن سلسلة المساهمات التي تصدرها لجنة الدراسات. وتوافق لجنة الدراسات على دليل جهات التنفيذ وتعلنه على الجمهور.

8 شطب التوصيات

يجوز للجان الدراسات أن تقرر في كل حالة على حدة أنسب البدائل التالية.

1.8 شطب توصية بمقرر من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

بناء على قرار من لجنة الدراسات، يُضمّن رئيس اللجنة تقريره إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات طلباً بشطب توصية. ويجوز للجمعية أن توافق على الطلب.

2.8 شطب توصية فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.2.8 يجوز الاتفاق في اجتماع للجنة دراسات على شطب توصية، لأن العمل بها قد أوقف بموجب توصية أخرى أو لأنها تقادمت أي أن الظروف لم تعد تبرر العمل بها. ويجب أن يكون هذا الاتفاق من جانب الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع الحاضرين بدون معارضة. وفي حالة عدم إمكانية الوصول إلى اتفاق بدون معارضة، تطبق المعايير المبينة في الفقرة 4.5 فيما سبق. وتعمم المعلومات الخاصة بهذا الاتفاق، بما في ذلك ملخص توضيحي لأسباب الشطب، في منشور. ويصبح الشطب ساري المفعول في حالة عدم تلقي اعتراض من دولة عضو أو من عضو قطاع خلال ثلاثة أشهر. وفي حالة تلقي اعتراض على الشطب، تُعاد المسألة مرة أخرى إلى لجنة الدراسات.

2.2.8 يكون التبليغ عن النتيجة في تعميم آخر، ويبلغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بذلك بتقرير من مدير مكتب تقييس الاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالتوصيات المشطوبة عندما يكون ذلك مناسباً، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل في منتصف فترة الدراسة.

- (7) *حسم التعليقات* - يتعامل رئيس لجنة الدراسات مع التعليقات ويقوم بإعداد نص جديد لمراجع لمشروع التوصية، بمساعدة مكتب تقييس الاتصالات والخبراء، عن طريق المراسلة الإلكترونية واجتماعات المقرر واجتماعات فرقة العمل، حسب مقتضى الحال (الفقرة 2.4.4).
- (8) *توفير النص المنقح* - يُقدّم النص المنقح، بما في ذلك الملخص، إلى مكتب تقييس الاتصالات (الفقرة 2.4.4).
- (9) *إصدار حكم بشأن الخطوة التالية* - يُصدر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات، حكماً عما إذا كان:
 أ) اجتماع مقرر للجنة الدراسات يعد قريباً بما فيه الكفاية للنظر في الموافقة على مشروع التوصية توطئة للموافقة عليها (الفقرة الفرعية 3.4.4 أ)؛ أو
 ب) أنه مراعاة لعدم إضاعة الوقت و/أو أنه نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ينبغي الشروع في إجراء استعراض إضافي (الفقرة 3.4.4 ب).
- (10) *إعلان المدير عن الاستعراض الإضافي ونشره* - يعلن المدير على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع عن البدء في إجراء استعراض إضافي، مع الإشارة إلى الملخص والنص الكامل لمشروع التوصية المراجع. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية المراجع إلكترونياً حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 5.4).
- (11) *إصدار حكم بشأن الاستعراض الإضافي* - يُصدر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات، حكماً عما إذا كان:
 أ) لم تُرد أي تعليقات بخلاف التعليقات التي توضح الأخطاء المطبعية. وفي هذه الحالة يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة (الفقرة 1.5.4 أ)؛ أو
 ب) وردت تعليقات أخرى بخلاف التعليقات التي تتناول الأخطاء المطبعية. وفي هذه الحالة تمضي العملية بعقد اجتماع للجنة الدراسات (الفقرة 2.5.4).
- (12) *المدير يبلغ الأعضاء* - يبلغ المدير الأعضاء بالموافقة على مشروع التوصية (الفقرة 1.6 أو 2.6).

التوصية A.9 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

إجراءات العمل للجنة الدراسات الخاصة المعنية بالاتصالات المتنقلة الدولية - 2000 وما بعدها

(2000؛ 2003)

1.1 عموميات

1.1 إجراءات العمل المبينة فيما يلي تطبق فقط على لجنة الدراسات الخاصة. وتطبق إجراءات العمل المطبقة على لجان الدراسات العادية الأخرى في النقاط غير المشار إليها تحديداً في هذه التوصية.

2.1 والمقصود من الإجراءات المبينة فيما يلي هو زيادة كفاءة الاتحاد الدولي للاتصالات وتجاوبه مع احتياجات السوق.

3.1 يبدأ تنفيذ إجراءات العمل المبينة فيما يلي بأسرع ما يكون ممكناً من الناحية العملية لاكتساب خبرة في تطبيقها. تطبق الإضافات أو التعديلات التي تقترحها لجنة الدراسات الخاصة على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات الذي يوافق عليها إلى حين انعقاد الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات.

2. تقديم التقارير إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1.2 تقدم لجنة الدراسات الخاصة تقريراً عن نشاطها وتقدم العمل فيها لكل اجتماع من اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، مع بيان التوصيات التي تكون لجنة الدراسات الخاصة قد حددتها أو وافقت عليها، وما يكون لديها من ملاحظات على إجراءات العمل ومدى فعاليتها.

3. إجراءات العمل بخلاف ما يتبع في الموافقة على التوصيات

1.3 تؤدي لجنة الدراسات الخاصة والفرعية المنبثقة عنها عملها بالوسائل الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن، ولا تُقدم نسخ ورقية إلا بناء على الطلب. وينبغي على المشاركين أن يستعملوا النماذج التي يوفرها مكتب تقييس الاتصالات لضمان تطابق الوثائق لجميع المشاركين. وينبغي للجنة الدراسات الخاصة أن تستكشف الوسائل الإلكترونية الجديدة لاختبار مدى فعاليتها في تسير أعمالها. ويحتفظ بمبادئ الانفتاح والشفافية الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات، في استعمال الطرائق الإلكترونية لضمان المشاركة الكاملة للأعضاء. وتوفر الفقرة 5 إجراءات الاجتماعات الإلكترونية.

2.3 لا تتقيد لجنة الدراسات الخاصة وأفرقة العمل المنبثقة عنها بالفقرة 2.1.1 من التوصية A.1 التي تنظم لجان الدراسات فيما يتعلق بوتيرة عقد الاجتماعات الفعلية. وتعد لجنة الدراسات الخاصة أقل عدد من الاجتماعات الفعلية اللازمة لتلبية أغراضها في الوقت المناسب. وفي حالة ما إذا كان من اللازم لأكثر من فريق فرعي واحد أن يعقد أكثر من اجتماع فعلي، ينبغي تنسيق مواعيد وأماكن الاجتماعات بالقدر الممكن، للمساعدة على الاشتراك في تنسيق العمل.

3.3 يجوز عقد اجتماعات فرق العمل والمقررين والأفرقة الفرعية (المحررين) بالإضافة إلى تلك التي وافق عليها الاجتماع الكامل للجنة الدراسات الخاصة فيما بين اجتماعات لجنة الدراسات الخاصة وذلك بناء على طلب رئيس فرقة العمل أو المقرر أو قيادة الفريق الفرعي وبعد التشاور مع فريق إدارة لجنة الدراسات الخاصة وبعد التأكد من موافقتهم على استعمال الوسائل الإلكترونية. ويجب إعلام لجنة الدراسات الخاصة بهذه الاجتماعات الإضافية بإخطار قبل شهر على الأقل من عقدها، سواء أعلق الأمر باجتماعات فعلية أم بمؤتمرات عن بعد أم باجتماعات إلكترونية. ويعمل منسق طرائق العمل في تعاون وثيق مع مكتب تقييس الاتصالات، كي يمكن القيام بالعملية على النحو الأمثل. وتقع على المقررين مسؤولية الإعلان عن هذه الاجتماعات التي تعقدها لجناتهم على جميع أعضاء لجنة الدراسات الخاصة الذين يستعملون عاكس البريد الإلكتروني المشار إليه في الفقرة 6.3.

4.3 وبالإضافة إلى الاجتماعات الفعلية، ينبغي تشجيع الأفرقة الفرعية على عقد مؤتمرات عن بعد واجتماعات إلكترونية بقدر الإمكان.

5.3 وبالنسبة لاجتماعات لجان الدراسات أو فرق العمل، وهي اجتماعات فعلية يدعى إلى عقدها برسالة جماعية، يجب تقديم الوثائق قبل خمسة أيام عمل على الأقل من بداية الاجتماع.

وبالنسبة لاجتماعات المقررين، والنداءات الجماعية والاجتماعات الإلكترونية وما إلى ذلك، يجب تقديم وثائق المدخلات أو تبليغ المدخلات (العنوان أو الموضوع) قبل عشرة أيام عمل على الأقل من بداية الاجتماع وذلك لتقرير مدى ملاءمة عقد الاجتماع. وتوضع قائمة بهذه المساهمات المخططة على خدمة تبادل معلومات الاتصالات بأسرع ما يمكن عملياً لإعلام جميع الأعضاء. والهدف هو توفير وثائق المدخلات قبل خمسة أيام من بداية الاجتماع. وتوضع وثائق المدخلات هذه على خدمة تبادل معلومات الاتصالات، بغض النظر عما إذا كان الاجتماع سيعقد فعلياً أم لا أو عن مكان الاجتماع، ويكون بوسع الأعضاء الحصول عليها.

ويعمل منسق طرائق العمل في تعاون وثيق مع مكتب تقييس الاتصالات لضمان حصول جميع أعضاء لجنة الدراسات الخاصة على الوثائق الإلكترونية في الوقت المناسب.

تستعمل لجنة الدراسات الخاصة نماذج ووثائق المدخلات التي تستعملها سائر لجان الدراسات، حسب الاقتضاء. ويجب توفير تقارير الاجتماعات على وجه السرعة بهدف إصدارها بعد أسبوعين من نهاية الاجتماع.

6.3 يعلن عن اجتماعات لجنة الدراسات الخاصة أو فرقة عمل لجنة الدراسات الخاصة عن طريق الرسائل الجماعية المعتادة لمثل هذه الاجتماعات. وليست هناك حاجة لإرسال إشعارات إلكترونية في هذه الحالة.

وبالنسبة لاجتماعات الأفرقة الفرعية الأخرى، سواء المؤتمرات عن بُعد أو الإلكترونية أو الفعلية، حيث كانت تقترح وتعتمد مثل هذه الاجتماعات في اجتماع للجنة الدراسات الخاصة، لا يستلزم الأمر إرسال إشعارات إلكترونية. وبالنسبة لسائر اجتماعات الأفرقة الفرعية، سواء المؤتمرات عن بُعد أو الإلكترونية أو الفعلية، حيث كانت تقترح وتعتمد في اجتماع للجنة الدراسات الخاصة، ولكن كانت تقترح ويوافق عليها وفقاً للفقرة 3.3 أعلاه، يرسل إشعار إلكتروني قبل شهر من بدء الاجتماع باستعمال عاكس بريد إلكتروني يحتفظ به في مكتب تقييس الاتصالات من أجل لجنة الدراسات الخاصة. ويقوم المسؤول عن الفريق الفرعي (مثلاً المقرر في حالة اجتماعات المقررين) بإرسال هذا الإشعار إلكترونياً. ويقوم مكتب تقييس الاتصالات بوضع إشعار لجميع الاجتماعات على موقع لجنة الدراسات الخاصة على شبكة الويب المخصص "البرنامج الاجتماعات" باستعمال المعلومات التي يوفرها المسؤول عن الفريق الفرعي للمؤتمرات عن بُعد أو الاجتماعات الإلكترونية، أو البلد المستضيف في حالة الاجتماعات الفعلية.

7.3 لا "توافق" لجنة الدراسات على المسائل الجديدة المقترحة في الاجتماع الذي تصاغ فيه، ما لم تجر مشاورات ملائمة حول المسألة الجديدة المقترحة قبل اجتماع لجنة الدراسات. وينبغي أن تتسم المشاورات بالشفافية لجميع أعضاء لجنة الدراسات الخاصة وينبغي أن يكون في وسع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بحث المسألة قبل أن تبحثها لجنة الدراسات. ويتطابق هذا الإجراء مع الفقرة 7.1.7 من القرار 1.

يجوز الموافقة على مقترحات بتعديل المسائل القائمة أثناء الاجتماع الذي تقترح خلاله، شريطة وجود توافق في الآراء بشأنها. يبلغ رئيس لجنة الدراسات الخاصة أعضاء اللجنة باستعمال عاكس البريد الإلكتروني للجنة الدراسات الخاصة إذا اقترحت الموافقة على مسألة جديدة في الاجتماع التالي للجنة الدراسات وذلك لضمان الشفافية والاستعراض المفتوح للمسائل الجديدة قبل عرضها للموافقة عليها. وينبغي أن يكفل الرئيس توزيع نص المسألة الجديدة باستعمال عاكس البريد الإلكتروني قبل شهرين على الأقل من اجتماع لجنة الدراسات. كما ينبغي إدراج موجز للأساس المنطقي للمسألة الجديدة المقترحة.

وينبغي لأربعة أعضاء (دول أعضاء أو أعضاء القطاع) أن يدعموا المسألة والتواجد على قائمة المنظمات التي تؤيد المسألة يترتب عليه بعض الالتزامات. وتتضمن الفقرة 2.3.7 من القرار 1 أمثلة على هذه الالتزامات. وينبغي على المنظمات المؤيدة أن تضطلع بواحدة على الأقل مما يلي:

- توفير مقرر أو محرر للعمل (ليس كلاهما من نفس المنظمة)؛

- عرض استضافة اجتماع واحد على الأقل من أجل النشاط؛
 - التزام بتوفير موارد للمشاركة بنشاط متسق في الدراسات المتعلقة بالمسألة، عن طريق تقديم مساهمات.
- ينبغي تسجيل نوع الدعم المقدم من المنظمة الداعمة.

حينما تدعم أقل من أربع منظمات المسألة الجديدة المقترحة، حينئذ لا تبحث المسألة، حيث يشير ذلك إلى عدم كفاية اهتمام أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات بالمسألة. ولكن هذا لا يستبعد دراسة المسألة الجديدة المقترحة في وقت لاحق، حينما يتضح أن هناك ما يكفي من الاهتمام.

وإذا كان هناك توافق في الآراء حول المقترحات الرامية إلى تحسين المسائل القائمة، يجوز الموافقة على هذه المقترحات في الاجتماع الذي تقترح فيه.

ويستلزم الأمر مشاركة نشطة لتحقيق تقدم في العمل حول المسائل وتناول الفقرة 3.4.1 من التوصية A.1 حذف المسائل.

4 المخرجات

1.4 تكون مخرجات لجنة الدراسات الخاصة على صورة توصيات. وتطبق لجنة الدراسات الخاصة إجراءات الموافقة التي تطبقها لجان الدراسات في حالة التوصيات.

2.4 يجوز أيضاً للجنة الدراسات الخاصة أن تنتج مخرجات في أشكال أخرى كما هو محدد بالنسبة للجان الدراسات الأخرى، مثل أدلة لجهات التنفيذ، وملاحق تكميلية، وما إلى ذلك.

3.4 يجوز للجنة الدراسات الخاصة النظر في أنواع بديلة من المخرجات أقل مكانة من التوصيات التي يصدرها قطاع تقييس الاتصالات، مثل مواصفات تقنية معيارية أو توصيات مؤقتة، ويجوز لها أيضاً أن تتقدم باقتراحات بشأن هذه الأنواع البديلة من المخرجات وإجراءات الموافقة المرتبطة بها، إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات للنظر في الموافقة عليها.

5 إجراءات من أجل الاجتماعات الإلكترونية

1.5 متطلبات الاجتماعات الإلكترونية العامة

يجوز عقد اجتماعات إلكترونية للمقررين والمحريين وسائر اجتماعات الأفرقة الفرعية. وتكون اجتماعات لجان الدراسات وفرق العمل اجتماعات فعّلية. ولتسهيل تحقيق تقدم في عمل لجنة الدراسات الخاصة وتقليل التكلفة إلى أقل حد ممكن (نقداً ووقتاً على السواء) يشجع عقد اللقاءات المباشرة والاجتماعات الإلكترونية.

يتخذ القرار بما إذا كان يتعين استعمال الاجتماعات الإلكترونية أو أي شكل آخر للاجتماع (اللقاء المباشر، النداء المؤتمري وما إلى ذلك) مع مراعاة الواجبة لطبيعة العمل المضطلع به وينبغي أن توافق عليه اللجنة المعنية.

لا تقرر أي آلية محددة للاجتماعات الإلكترونية. ويجوز اعتماد مجموعة متنوعة من التكنولوجيات والآليات بقدر ما تكون متوفرة، مع مراعاة احتياجات الاجتماع والتقييد بالإجراءات الواردة في التوصية. بيد أنه لا ينبغي فرض متطلبات خاصة على المشاركين في الاجتماعات الإلكترونية بخلاف توفر حساب خدمة تبادل معلومات الاتصالات لتمكينهم من النفاذ إلى وثائق الاجتماع، والنفاذ إلى الإنترنت وإلى متصفح الشبكة أو عميل بروتوكول تحويل الملف (FTP).

وينبغي أن تكون الاختصاصات المقررة لاجتماع إلكتروني معين ضيقة ومركزة لتقليل مدة الاجتماع إلى أدنى حد ممكن وتعظيم فعاليته. وينبغي الموافقة على اختصاصات وتواريخ عقد الاجتماعات الإلكترونية والإعلام عنها كما هو الحال بالنسبة لاجتماعات الأفرقة الفرعية للجنة الدراسات الخاصة.

ينبغي ألا تتداخل الاجتماعات الإلكترونية مع اللقاءات المباشرة في لجنة الدراسات الخاصة. وينبغي ألا تتداخل الاجتماعات الإلكترونية عادة مع غيرها من الاجتماعات الإلكترونية في إطار لجنة الدراسات الخاصة. وينبغي بذل الجهود لتجنب التداخل مع الاجتماعات الرئيسية للهيئات ذات الصلة.

لما كان عقد الاجتماعات الإلكترونية في مناطق توقيت مختلف يمكن أن يؤدي إلى صعوبات في تنسيق مواقف الوفود، ينبغي تسهيل نفاذ الأعضاء على الخط المباشر إلى جميع وثائق الاجتماع الإلكترونية (بما في ذلك المواد المنتجة في نشاط الصياغة). وتحقيقاً لهذه الغاية يجب حشد وثائق الاجتماع الإلكتروني على خدمة تبادل معلومات الاتصالات.

ينبغي جدولة الاجتماعات الإلكترونية بحيث يترك للمشاركين ما يكفي من الوقت لتحليل نتائج الاجتماع السابق وإعداد مدخلات للاجتماع التالي والحصول على موافقة عليها وذلك لتجنب الأعمال غير اللازمة أو سوء فهم في التوافق في الآراء. (أربعة أسابيع هي الفترة الفاصلة الدنيا الموصى بها).

يوصى بأن تبدأ الاجتماعات الإلكترونية يوم الخميس وتنتهي يوم الثلاثاء من الأسبوع الثاني، أو أن تبدأ يوم الثلاثاء وتنتهي يوم الثلاثاء التالي وذلك لتجنب إمكانية العمل في "نهاية الأسبوع" الناشئة عن اختلاف التوقيت الزمني، وإتاحة الوقت لنقل المساهمات قبل الاجتماع. ويسهل هذا تنسيق الاجتماع داخل لجنة الدراسات.

2.5 مدة وجدول الاجتماعات الإلكترونية

ينبغي ألا تتجاوز مدة الاجتماعات الإلكترونية عادة 14 يوم عمل تقويمياً متتالياً.

يولي الاعتبار الواجب إلى جدولة المناقشات الإلكترونية عندما تمتد الاجتماعات الإلكترونية إلى عطلة نهاية الأسبوع، مع ملاحظة التوقيت الزمني لجميع المشاركين. وينبغي جدولة الأنشطة بحيث يتقاسم جميع المشاركين وجميع الأقاليم المعنية المشقة والصعوبات المرتبطة بالعمل خارج ساعات العمل العادية بطريقة منصفة بقدر الإمكان. وينبغي تجنب الاتصالات الهاتفية الرسمية خلال "نهاية الأسبوع". ينبغي أن يقتصر نشاط التفاعل في الوقت الفعلي على مدة قصوى من ساعتين. ينبغي التعبير عن وقت بداية ونهاية الجلسات بالتوقيت العالمي المنسق (UTC) باعتباره نقطة مرجعية مشتركة يمكن للمشاركين استعمالها لتحديد التوقيت المحلي لمشاركتهم.

1.2.5 الإعداد للمؤتمر الإلكتروني

يقتضي نجاح المؤتمرات الإلكترونية الاضطلاع بتخطيط وإعداد ملائمين قبل كل اجتماع.

ينبغي توفير جميع المساهمات على خدمة تبادل معلومات الاتصالات كما هو مبين في الفقرة 5.3. يتاح للمشاركين صندوق للرسائل لتنزيل وثائقهم لتقديمها. وينبغي بذل كل الجهود الممكنة لتقليل حجم المعطيات التي يتعين تحميلها. يرد في التذييل A المقترحات الخاصة بتقليل حجم الملفات التي يتعين تحميلها.

بالنسبة للاجتماعات الأخرى لسائر اللجان الفرعية للجنة الدراسات، تلغى هذه الاجتماعات كما هو منصوص عليه في الفقرة 5.3، إذا رأى المنظم، بعد التشاور مع رئيس لجنة الدراسات الخاصة، عدم وجود ما يكفي من مساهمات لبدء اجتماع إلكتروني.

يقوم المنظم بإعداد قائمة بجميع المندوبين المسجلين للمشاركة في الاجتماع الإلكتروني، ويتأكد من أن جميع المندوبين المسجلين على علم بترتيبات النفاذ المناسبة مثل عنوان خدمة تبادل معلومات الاتصالات للاجتماع الإلكتروني، واسم المستعمل والرقم السري لمتديات المناقشة وكيفية استخدام صندوق الرسائل، وما إلى ذلك.

يقوم المشاركون في الاجتماع الإلكتروني بالتوقيع في الاجتماع للإشارة على حضورهم. ويقوم المنظم بإدراج قائمة بالموقعين في الاجتماع ويلحقها بتقرير الاجتماع.

وتجنباً لأي تأخير لا داعي له في توزيع الوثائق التي تصدر أثناء الاجتماع (ومنها مثلاً وثائق العمل ونصوص الصياغة)، ولتمكين جميع المشاركين من النفاذ الكامل غير المقيد إلى الوثائق في جميع الأوقات، ينبغي إتاحة هذه الوثائق فوراً لجميع المشاركين من خدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES).

2.2.5 نداءات مؤتمرية خلال الاجتماعات الإلكترونية

تبدأ الاجتماعات الإلكترونية بنداء مؤتمري (ساعتان كحد أقصى) للموافقة مثلاً على ما يلي:

- جدول أعمال الاجتماع؛
- توزيع المساهمات ووثائق العمل؛

- إعادة تأكيد أهداف الاجتماع؛
 - المسائل الإجرائية (أي آخر موعد لاستكمال أنشطة محددة أثناء الاجتماع)؛
 - أي مسائل أخرى ملحة تتطلب مناقشة في الوقت الفعلي.
- وفي منتصف الاجتماع تقريباً، يجوز ترتيب نداء مؤتمري (نقطة تدقيق) (ساعتان كحد أقصى) مع المشاركين في الاجتماع. والغرض من هذا النداء هو استعراض موجز للتقدم المحقق والتنظيم لبقية الاجتماع.
- ويمكن إنهاء الاجتماع بنداء مؤتمري (ساعتان كحد أقصى) للموافقة على:
- استنتاجات ومقررات الاجتماع؛
 - العمل المقبل.

3.2.5 وثائق الاجتماعات الإلكترونية

ينبغي توفير جميع المساهمات على خدمة تبادل معلومات الاتصالات كما هو مبين في الفقرة 5.3. وتوفر الوثائق التي يجري إعدادها أثناء الاجتماع لجميع المشاركين بطريقة سريعة بمساعدة مكتب تقييس الاتصالات أو منظم الاجتماع أو المشاركين الآخرين الذين يتمتعون بامتياز الكتابة على خدمة تبادل معلومات الاتصالات.

تكون جميع وثائق الاجتماع المؤقتة (بما في ذلك مسودة المواد الناشئة عن نشاط صياغة بناء على طلب رئيس الاجتماع) "وثائق عمل"، وهي موجودة طوال مدة الاجتماع فقط وفقاً للإجراء المعتاد لقطاع تقييس الاتصالات.

4.2.5 أنشطة الصياغة في الاجتماعات الإلكترونية

يجب على المشاركين في الاجتماع أن يوافقوا على إجراء أنشطة للصياغة. ويجدر تسمية المسؤول عن هذه الأنشطة. وينبغي على أنشطة الصياغة أن تجري أثناء الاجتماع الإلكتروني باستعمال جميع الوسائل المتاحة للمشاركين في أنشطة الصياغة. وتقدم نتائج أنشطة الصياغة إلى الاجتماع الإلكتروني للموافقة عليها قبل اختتام الاجتماع الإلكتروني. تتوقف أنشطة الصياغة حينما تنهي لجنة الصياغة عملها وتقدم نتائجها إلى الاجتماع الإلكتروني للموافقة عليها.

يرد في التذييل B النهج المقترح لأنشطة البريد الإلكتروني كوسيلة لإجراء أنشطة صياغة.

5.2.5 اختتام الاجتماع

تتم الموافقة على مضمون التقرير قبل اختتام الاجتماع. ينبغي أن يقدم تقرير الاجتماع إلى لجنة الدراسات الخاصة في غضون فترة قصيرة من انتهاء الاجتماع وذلك بهدف إصداره بعد أسبوع واحد من انتهاء الاجتماع. ويعلن عن صدور التقرير منظم الاجتماع الإلكتروني الذي يستعمل عاكس مناسب للبريد الإلكتروني يحتفظ به مكتب تقييس الاتصالات. وتقع هذه المسؤولية على عاتق منظم الاجتماع الإلكتروني.

التذييل A

اقتراحات لتخفيض حجم الملفات التي يتعين تحميلها

ينبغي النظر في الاقتراحات التالية لمساعدة المندوبين على تخفيض الوقت والجهد اللازمين لتحميل ملفات الاجتماعات الإلكترونية:

- لا تستعمل اختيار "الحفظ السريع" المتاح في Microsoft Word. فهذا الخيار يخفض حجم الملف وذلك بدمج التغييرات في الجزء الرئيسي من الملف بدلاً من إلحاقها بالنص في شكل قائمة تعالج عند عرض الملف.

- استعمال أوراق تصميم Microsoft Word المرتبطة بوثيقة لتجنب انتشار التصميم الذي قد ينشأ عن الوثيقة المدججة من مصادر متعددة.
- عندما تتضمن الوثائق رسوماً بيانية توجد في أماكن أخرى ولم تعدل، يجب عدم إدخالها، بل قم بصياغة نص موجز يشير إلى مكان وجودها. ويقلل هذا التحميل المتكرر، إلى أدنى حد، للكم الكبير من المعطيات في كثير من الأحوال المرتبطة بالرسوم البيانية.
- حينما يقتضي الأمر إدخال رسوم بيانية أو أشكال بيانية، ابتكر الرسم البياني أو الشكل البياني في ملف منفصل واستعمل "ادخل/صورة/من ملف..." بدلاً من "تحرير/نسخ" متبوعاً بـ "تحرير/لصق أو تحرير/لصق خاص..." قد يسفر النهج الأخير عن تغير في حجم الملف يقدر بعشرة أمثال حجم الشكل البياني مقارنة بالنهج السابق.
- استعمال علامات الحذف (...) أو غيرها من الوسائل الوصفية للإشارة إلى النص المحذوف لتجنب تكرار النص غير المعدل عند اقتراح تغيير النص.
- تجنب إدخال اقتراحات متعددة في وثيقة واحدة؛ فهذه يمكن تناولها في وثائق متعددة لكي يتسنى تقليل مقدار المعطيات إلى أدنى حد ممكن في كل وثيقة ومن ثم تقليل الوقت اللازم لتحميل وثيقة واحدة إلى أدنى حد.
- انظر في استعمال أدوات الانضغاط المتاحة لتقليل حجم الملف إلى أدنى حد.
- اختار عند ابتكار نسق الوثيقة المحمولة pdf، الخيارات التي تسمح بالنسبة للأشكال البيانية الواردة في هذه الوثائق، بتجنب مستويات استبانة عالية غير ضرورية مما يؤدي إلى تجنب الملفات الضخمة للغاية.

التذييل B

نهج مقترح لأنشطة البريد الإلكتروني كوسيلة لإجراء أنشطة صياغة

يمكن تنظيم المناقشات عن طريق البريد الإلكتروني عند الضرورة، خلال الاجتماعات الإلكترونية، إذا وافق على ذلك جميع المشاركين. وتتناول هذه المناقشات المفتوحة لجميع المشاركين في الاجتماع الإلكتروني، موضوعاً محدداً بدقة. ويوضح خيط المناقشة في بداية عنوان البريد الإلكتروني، وذلك لتسهيل إدارة الرسالة والسماح لمستعملي النظام بتتبع خيط المناقشة بسهولة. ويشار إلى تركيب خيط المناقشة بـ [abcde] (حيث abcde = سلسلة النص). ويتم اختيار مؤشر سلسلة خطوط المناقشة abcde عن طريق نقطة تلامس أنشطة صياغة الاجتماع الإلكتروني وذلك بالاتصال برئيس الاجتماع الإلكتروني. ويقلل خيط المناقشة قبل إغلاق نشاط صياغة الاجتماع الإلكتروني. وتحال نتائج أنشطة البريد الإلكتروني هذه إلى نقطة تلامس أنشطة صياغة الاجتماع الإلكتروني.

فحتى وإن أخذ بالعديد من خيوط المناقشة لنشاط صياغة اجتماع إلكتروني، من الأفضل عدم اقتراح العديد من هذه الخيوط مما سيجعل المشاركة غاية في الصعوبة بل ومستحيلة تقريباً (والحد المقترح هو (X) حيث $5 = X$). ولا يوصى بعقد اجتماعات إلكترونية كاملة (مقررون أو فرقة عمل أو لجنة دراسات) عن طريق البريد الإلكتروني لأن عدد خيوط المناقشة ستكون عديدة وسيصبح من الصعب للغاية التوصل إلى استنتاجات واضحة فيما بعد.

التوصية A.11 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

نشر توصيات قطاع تقييس الاتصالات ومحاضر اجتماعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

(2000؛ 2004)

1 مقدمة

يكلف الأمين العام بموجب الرقم 98 من اتفاقية الاتحاد بمهمة نشر التوصيات، وتحدد التوصية A.12 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات كيفية تعريف وشكل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. وبالإضافة إلى نشر توصيات قطاع تقييس الاتصالات، توضح الفقرات التالية إجراءات نشر محاضر اجتماعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وينبغي ملاحظة أنه على الرغم من أن تسمية "اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف - CCITT" لم تطبق على المنشورات الجديدة منذ فترة من الوقت، يتضمن العديد من الوثائق القانونية في أنحاء العالم إشارات إلى اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف والتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

2 نشر التوصيات

1.2 ينبغي وضع كل توصية جديدة أو مراجعة في متناول الجمهور في أسرع وقت ممكن بعد أن تتم الموافقة عليها، وأن تكون في متناول الجمهور بكل لغة بمجرد توافرها بتلك اللغة (انظر الملحق A).

2.2 ينبغي إضافة كل توصية جديدة أو مراجعة إلى قاعدة معطيات التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وأن يكون من الممكن الحصول عليها مباشرة.

3.2 ينبغي أيضاً نشر هذه التوصيات في كتيب بحجم A4، حيثما يكون ذلك مناسباً¹⁴.

4.2 يجوز نشر التعليمات في صورة مختلفة كأن تنشر في كتيبات بحجم A5، عندما يكون ذلك مناسباً.

5.2 ينبغي أيضاً نشر مجموعة التوصيات التي تمت الموافقة عليها بوسيلة النشر المناسبة.

6.2 ينبغي تطبيق نظام للفهرسة على جميع وسائل النشر.

7.2 ينبغي أن يكون من الممكن معرفة الوضع الراهن لكل توصية ضمن سلسلة التوصيات الكاملة، بما في ذلك التوصيات التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف قبل عام 1993، على الخط.

8.2 ينبغي نشر قائمة بعناوين جميع التوصيات الجديدة والمراجعة التي تمت الموافقة عليها، بالإضافة إلى ملخص موجز يوضح الغرض من كل توصية ومضمونها، على فترات منتظمة (سنة أشهر من حيث المبدأ).

3 نشر محاضر اجتماعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.3 ولتوفير سجل لمحاضر كل جمعية، ينبغي نشر الكتاب الذي يصدره قطاع تقييس الاتصالات وأن تقتصر محتوياته على ما يلي من حيث المبدأ:

– القرارات والآراء التي وافقت عليها الجمعية؛

¹⁴ يمكن، حيثما يكون ذلك مناسباً، تجميع النصوص معاً في هذه الكتيبات بما يتفق مع احتياجات السوق، كما هو منوه عنه في القرار 1، وفي هذه الحالة يمكن تأجيل النشر بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات المعنية، للسماح بتجميع النصوص. وتوجد بعض التوصيات التي لا تتناسب مع النشر الورقي (مثل حواشي النصوص، وملفات الصور).

- التوصيات الخاصة بتنظيم عمل قطاع تقييس الاتصالات (السلسلة A)؛
- قائمة بلجان الدراسات، والفريق الاستشاري وأي أفرقة أخرى تنشئها أو تحتفظ بها الجمعية، مع توضيح أسمائها والمجالات العامة لعملها؛
- عناوين المسائل (الجاري دراستها أو التي تمت الموافقة حديثاً على دراستها) ولجان الدراسات التي أسندت إليها؛
- تقارير اللجان المنبثقة عن الجمعية؛
- قائمة بالمشاركين في الجمعية وقائمة الوثائق المعروضة عليها.

2.3 ينبغي أيضاً نشر القرارات وتوصيات السلسلة A، كل على حدة في صورة إلكترونية.

3.3 يتم اختيار لون غلاف الكتاب الذي يصدره قطاع تقييس الاتصالات، والذي يتضمن تسجيل نتائج الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بالألوان التالية على التوالي مقارنة بلون الكتب السابقة، وهي الألوان الأبيض، فالأخضر، فالبرتقالي، فالأصفر، فالأحمر، فالأزرق.

4 الأنشطة المرتبطة بعملية النشر

1.4 ينبغي أن يراعي مدير مكتب تقييس الاتصالات المبادئ التوجيهية الملحق (A) لدى إدارة عملية نشر التوصيات المستمرة خلال فترة الدراسة القادمة.

2.4 ينبغي أن يقدم مدير مكتب تقييس الاتصالات تقريراً إلى الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات وإلى اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات التي تعقد خلال الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية، يتناول فيه الصعوبات التي صادفها المكتب في نشر النصوص في الوقت المناسب، مع تقديم اقتراحات بالإجراءات العلاجية.

5 العلاقة مع المجلس

ينبغي أن يدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات المجلس إلى النظر في أي تعديلات قد يكون من اللازم إدخالها على سياسة الاتحاد الخاصة بالنشر، وأسعار المطبوعات، وما إلى ذلك، لتسهيل نشر التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات بشكل سريع وواسع وفعال.

الملحق A

(للتوصية A.11)

مبادئ توجيهية لنشر توصيات قطاع تقييس الاتصالات

1.A وُضعت المبادئ التوجيهية التالية للمساعدة في نشر التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات في الوقت المناسب. وينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية على إدارات الاتحاد المعنية بنشر وتوزيع التوصيات، وكذلك (بالقدر المناسب) على المنظمات الأخرى المصرح لها من الاتحاد بنشر وتوزيع التوصيات. بموجب شروط وترتيبات مقرر مع الاتحاد.

2.A ينبغي أن تكون المبادئ الرئيسية الواجب تطبيقها، من وجهة نظر المستعملين كما يلي:

(أ) أقصى استعمال ممكن لنشر التوصيات إلكترونياً عن طريق النفاذ المباشر لقواعد المعطيات التي يتم تحديثها في أسرع وقت ممكن بعد الموافقة على التوصيات مع نشر التوصيات بشكل دوري (كل ثلاثة أشهر على سبيل المثال) والأخذ بسبل التوزيع الملائمة؛

(ب) ترقيم التوصيات بطريقة خالية من الغموض حتى يمكن التعرف على الصيغ المتتالية (انظر التوصية A.12 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات)؛

(ج) النفاذ دون عناء (مثل النفاذ المباشر على الخط أو عن طريق وسيلة توزيع ملائمة) إلى التوجيهات الملائمة والمعلومات الأكيدة عن الأسعار، وتوافر التوصيات وبيان وضعها الراهن؛

(د) الفهارس سهلة الاستعمال وأساليب البحث التي تُسهل تحديد مواقع الموضوعات دون معرفة العناوين أو فهم الهيكل العام أو التسلسل الرقمي المستخدم في تعريف التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

3.A ينبغي أن يكون بوسع الجمهور الحصول على أي توصية جديدة أو مراجعة، طبقاً للشروط التي يحددها الاتحاد، فور تلبية الشروط الخاصة بالموافقة عليها.

ينبغي أن يكون من الممكن الوصول إلى التوصيات بالشكل المناسب مثل:

- النفاذ المباشر على الخط - بأسرع ما يكون ذلك ممكناً؛
- إصدارها في أقراص مدحجة DVD - دورياً (كأن يكون ذلك كل ثلاثة أشهر)؛
- النسخ الورقية.

يمكن تغطية التعديلات الطفيفة عن طريق إصدار تعديلات أو تصويبات بدلاً من إعادة إصدار التوصية بأكملها.

4.A يجب أن يكون من الممكن معرفة الوضع الراهن لمجموعة التوصيات الكاملة بالرجوع إلى قاعدة المعطيات في أي وقت. وينبغي أيضاً نشر الوضع الراهن للتوصيات مرتين في السنة.

5.A ينبغي توفير تسهيلات الفهرسة والبحث المناسبة سواء على قاعدة معطيات أو في شكل نسخ ورقية.

6.A لأغراض البحث عن التوصيات والرجوع إليها، ينبغي أن يحتفظ الاتحاد دائماً بنسخة رسمية (غير إلكترونية) في أرشيف يضم جميع التوصيات السارية أو التي كانت سارية.

7.A ينبغي أن تتضمن قاعدة المعطيات المتاحة على الخط مباشرة نسخاً من التوصيات السارية بصيغتها الحالية ونسخاً من التوصيات التي كانت سارية منذ صدور الكتاب الأزرق في عام 1988.

8.A ينبغي تطبيق حقوق الطبع التي يتمتع بها الاتحاد بكل دقة على جميع أشكال التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

التوصية A.12 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

تعريف التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وتنسيقها

(2000؛ 2004)

1 النطاق

يستعرض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، من حين لآخر، طرائق تعريف التوصيات وتنسيقها وكذلك دليل المؤلف الخاص بصياغة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات - وهو الدليل الذي يعدّه ويستحدثه مكتب تقييس الاتصالات ويتضمن مبادئ توجيهية تفصيلية بشأن شكل التوصيات والأسلوب المتبع في إعدادها. وتتضمن هذه التوصية المبادئ الواجب تطبيقها في تعريف التوصيات وتنسيقها.

2 تعريف التوصيات وتنسيقها

1.2 تُرقم جميع التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. ويتكون رقم كل توصية من حرف يشير إلى السلسلة ورقم لتعريف الموضوع داخل السلسلة. ويتم الترقيم بطريقة تسمح بالتعرف على التوصيات بوضوح ودون لبس كما تُسهل تخزين المعلومات المتصلة بالتوصيات. ويوضع تاريخ الموافقة على التوصية (السنة) بجوار رقم تعريف التوصية على الغلاف. ويمكن وضع الشهر إذا كان ذلك مطلوباً لمزيد من التحديد.

2.2 يتم تعريف نطاق السلسلة بوضع حرف من الحروف التالية:

- A تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات
- B لم يتم تخصيصه حتى الآن
- C لم يتم تخصيصه حتى الآن
- D المبادئ العامة للتعريف
- E التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
- F خدمات الاتصالات غير الهاتفية
- G أنظمة الإرسال ووسائطه والأنظمة والشبكات الرقمية
- H الأنظمة السمعية المرئية وتعدد الوسائط
- I الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
- J الشبكات الكبلية وإرسال إشارات البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية وإشارات أخرى متعددة الوسائط
- K الحماية من التداخلات
- L إنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
- M إدارة الاتصالات بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات وصيانة الشبكات
- N الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
- O مواصفات تجهيزات القياس
- P نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
- Q التبديل والتشوير

R	الإرسال البرقي
S	التجهيزات المطرافية للخدمات البرقية
T	المطاريق الخاصة بالخدمات التلمائية
U	التبديل البرقي
V	اتصالات المعطيات على الشبكة الهاتفية
W	لم يتم تخصيصه حتى الآن
X	شبكات المعطيات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة والأمن
Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات وملاحم بروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي
Z	لغات البرمجة والخصائص العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات

3.2 يتم تصنيف التوصيات في كل سلسلة في أقسام حسب الموضوع.

4.2 ينبغي أن يكون عنوان كل توصية موجزاً (ومن الأفضل ألا يتجاوز سطراً واحداً) على أن يكون فريداً ومعبراً وخالياً من الغموض. وينبغي وضع التفاصيل التي توضح المقصود من التوصية على وجه التحديد وتغطيتها ضمن نص التوصية بقدر الإمكان (كأن يكون ذلك تحت عنوان نطاق التطبيق).

5.2 يشار بوضوح إلى تاريخ الموافقة الرسمية على التوصية ولجنة (أو لجان) الدراسات المسؤولة عن الموافقة عليها وسجل بالمراجعات.

6.2 يضع مؤلف التوصية الجديدة أو المراجعة قبل النص الرئيسي للتوصية ملخصاً للتوصية، كما هو مبين في "دليل المؤلف الخاص بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات" الذي أعده مكتب تقييس الاتصالات. ويجوز لمؤلف التوصية أيضاً عرض العناصر الأساسية مثل المعلومات الأساسية والكلمات الرئيسية (keywords) كما هو مبين في دليل المؤلف.

7.2 يطبق "دليل المؤلف الخاص بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات" الذي أعده مكتب تقييس الاتصالات في صياغة التوصيات الجديدة، وكذلك في مراجعة التوصيات القائمة، كلما كان ذلك ممكناً.

التوصية A.13 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

الإضافات التي تلحق بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

(2000)

1 مقدمة

تتعامل كل لجنة من لجان الدراسات، خلال الدراسات التي تجريها، مع المساهمات والتقارير التي توزع على المنظمات التي سجلت أسماءها للمشاركة في عمل لجنة الدراسات وتصل التوصيات التي تسفر عنها هذه الدراسات إلى جمهور أوسع بكثير من المشاركين في إعدادها. وعادة، توضع أي معلومات مما يعتبر من قبيل المعلومات التي توضح أو تكمل التوصية في تذييل للتوصية (لا يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها)، حيثما يكون ذلك مفيداً للجمهور أوسع. ومع ذلك، توجد حالات استثنائية يكون فيها ما يبرر نشر هذه المعلومات بشكل منفصل، في شكل إضافات للتوصية.

2 الإضافات

تطبق لجان الدراسات المبادئ العامة التالية فيما يتعلق بإعداد الإضافات والموافقة عليها وتعريفها ومراجعتها:

- 1.2 ينبغي أن تتأكد لجنة الدراسات أو أن يتأكد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، قبل اقتراح أي نص جديد أو مراجع كإضافة، مما يلي، بالتشاور مع المدير:
 - 1' أن الموضوع يدخل في اختصاصاته؛
 - 2' وجود حاجة كافية للحصول على المعلومات على أساس طويل الأجل؛
 - 3' أن النص لا يمكن تطويره بدرجة معقولة وإدماجه في توصية قائمة أو جديدة (على شكل تذييل مثلاً)؛
 - 4' أن النص بلغ مرحلة كافية من النضج وأنه يتقيد، بقدر الإمكان، بما هو مبين في "دليل المؤلف الخاص بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات"؛
 - 5' أن النص يتضمن مواد مما يعتبر مكماً لتوصية أو أكثر أو مرتبطاً بها، ولكنه لا يعد أساسياً لاكتمالها أو فهمها أو تنفيذها.

2.2 لا تتطلب الإضافات موافقة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القرار 1 أو التوصية A.8؛ ويكفي أن توافق عليها لجنة الدراسات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (في حالة قيام الفريق بإعدادها).

3.2 ينبغي أن تكون الإضافات محدودة في عددها وحجمها.

4.2 تكون الإضافات على سبيل العلم فقط، وبالتالي فإنها لا تعتبر جزءاً لا يتجزأ من التوصية (أو التوصيات). وهي لا تعني أي موافقة من جانب قطاع تقييس الاتصالات.

5.2 ينبغي تعريف كل إضافة بشكل لا لبس فيه بسلسلة من الحروف المرتبطة بها، يليها رقم مسلسل داخل السلسلة.

6.2 لما كانت الإضافات تمثل في جوهرها مواد مرجعية، لا تكون لجنة الدراسات التي أصدرتها مسؤولة عن تحديثها أو إعادة إصدارها. ومع ذلك، ففي حالة وضع إشارة مرجعية إلى إضافة في إحدى التوصيات، ينبغي أن تستعرض لجنة الدراسات قابلية تطبيق الإشارة المرجعية والإضافة مرة كل أربع سنوات على الأقل، وأن تتخذ أي إجراء لازم.

- 7.2 ينبغي وضع الإضافات في قواعد المعطيات مع التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ومع ذلك فمن الممكن حذفها بالتشاور مع لجنة الدراسات المعنية في حالة عدم إعادة النظر فيها أو تحديثها بعد ثماني سنوات من صدورها.
- 8.2 تُنشر الإضافات، بالقدر العملي، على النحو المتبع بالنسبة للتوصيات، ولكن مع إعطائها درجة أدنى على سلم الأولويات، ومع مراعاة احتياجات السوق.

التوصية A.23

التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) في المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات

(1993؛ 1996)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) الأغراض التي يتوخاها الاتحاد الدولي للاتصالات كما هي مبينة في المادة 1 من الدستور (جنيف، 1992) فيما يتصل بتنسيق وسائل الاتصالات؛

ب) وواجبات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات (الفصل الثالث من الدستور، جنيف، 1992)؛

ج) وأن القرار 7 (جنيف، 1996) يعترف بالاهتمامات المشتركة مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية فيما يتعلق بتكنولوجيات المعلومات وبعض الموضوعات الأخرى وبالتعاون فيما بينهما بالطرق الملائمة،

تقرر

1 أنه طبقاً للقرار 7، ينبغي بذل كل جهد ممكن لدى وضع برامج دراسات لتحديد التداخل فيما بين الدراسات بقصد تلافي الازدواجية في العمل؛

2 أنه بالنسبة للموضوعات التي تندرج ضمن مجالات تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك إرسال المعطيات، والوسائط المتعددة، واتصالات النظام المفتوح والخدمات التلمائية، وغيرها، التي يوجد بشأنها اهتمام مشترك كما يوجد اتفاق على أن من المرغوب وجود تنسيق بشأنها، عندئذ ينبغي أن تشارك المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية في وضع النص وتصويبه عند اللزوم؛

3 أنه لدى إجراء الدراسات المتصلة بذلك، ينبغي ترتيب عقد اجتماعات مشتركة على المستوى الملائم، عند اللزوم. ومن الضروري، لدى صياغة النصوص، مراعاة توقيت الموافقة عليها ونشرها من جانب الجهتين، ولا سيما فيما يتعلق باللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية والمعنية بتكنولوجيا المعلومات.

ويتضمن الملحق A دليلاً للتعاون بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية والمعنية بتكنولوجيا المعلومات، كما يتضمن الملحق مجموعة الإجراءات المتصلة بالتعاون فيما بين الجانبين. وينبغي تطبيق هذه الإجراءات، التي وافقت عليها أيضاً اللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية والمعنية بتكنولوجيا المعلومات، بمرونة وحسب الحاجة. وينبغي مراعاة "قواعد عرض النص المشترك بين قطاع تقييس الاتصالات | المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية"¹⁵ المبينة في الملحق A، لدى صياغة النصوص المشتركة.

¹⁵ الدليل منشور في كتيب منفصل ويمكن الحصول عليه من مكتب تقييس الاتصالات.

الإضافة 2 إلى توصيات السلسلة A

مبادئ توجيهية لتجارب قابلية التشغيل البيئي

(2000)

1 خلفية

1.1 تبذل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات قصارى جهدها لضمان قابلية التشغيل البيئي للمنتجات التي توضع طبقاً للتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. وليست هناك طريقة لضمان تقييم قابلية التشغيل البيئي أفضل من إجراء التشغيل البيئي الفعلي للأنظمة والتجهيزات التي تنتجها مختلف الجهات المنتجة لها. وقد اعتاد قطاع تقييس الاتصالات على الشروع من حين لآخر في إجراء تجارب لقابلية التشغيل البيئي لمشروعات محددة في الماضي. ومن أمثلة ذلك:

- أ) التجربة الميدانية لنظام التشوير رقم 7 في أوائل الثمانينات (لجنة الدراسات 11).
- ب) التجارب الميدانية للشبكة الرقمية متكاملة الخدمات في أماكن مختلفة في أواخر الثمانينات (لجنة الدراسات 11 ثم 18).
- ج) تجهيزات تعدد إرسال الدارة الرقمية (DCME) في أوائل التسعينات (لجنة الدراسات 15).

2.1 ومع ذلك، ففي الحالات التي لم تجر فيها تجارب/اختبارات على قابلية التشغيل البيئي، قد يكون المستعملون قد عانوا من عيوب في قابلية التشغيل البيئي فيما بين منتجات أنتجتها جهات مختلفة. وعلاوة على ذلك، فإن الجهات المنتجة لا تكون على الدوام أعضاء في قطاع تقييس الاتصالات وتقوم بتطوير منتجاتها عن طريق قراءة التوصيات ذات الصلة فقط.

2 الهدف

الهدف من هذه المبادئ التوجيهية هو التشجيع على إجراء تجارب قابلية التشغيل البيئي خارج قطاع تقييس الاتصالات وتسهيل تبادل المعلومات فيما بين الأطراف المشاركة في هذه التجارب ولجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

3 المبادئ التوجيهية

1.3 تُجرى تجارب قابلية التشغيل البيئي خارج قطاع تقييس الاتصالات على أساس اختياري، وتكون خاضعة لإدارة ذاتية، وبالجهود الذاتية ولا تترتب عليها تكاليف إضافية بالنسبة لقطاع تقييس الاتصالات. ويمكن أن تشترك في تجارب قابلية التشغيل البيئي أيضاً أطراف ليست أعضاء في قطاع تقييس الاتصالات.

2.3 الإدارة الذاتية لتجارب قابلية التشغيل البيئي التي تجري خارج قطاع تقييس الاتصالات تعني أن الأطراف المشاركة في مثل هذه التجربة ينبغي أن تضع الضوابط التي تحكم عملها. ولا يكون لقطاع تقييس الاتصالات، بحال من الأحوال، أي دور في وضع هذه الضوابط.

3.3 يمكن لقطاع تقييس الاتصالات أن يطلب من أعضائه المشاركين في تجربة قابلية التشغيل البيئي تقديم مساهمات إلى لجان الدراسات استناداً إلى نتائج التجربة لكي يقوم بتحسين نوعية التوصيات، كأن يقترح إدخال تغيير على النص لإزالة جوانب الغموض، وما إلى ذلك.

4.3 وعلاوة على ذلك، يمكن لقطاع تقييس الاتصالات أن يطلب تعاون أعضائه المشاركين في تجربة قابلية التشغيل البيئي بتقاسم المعلومات عن التجربة في اجتماعات لجان الدراسات بقدر المستطاع. ومن أمثلة المعلومات التي قد يكون من المفيد تقاسمها ما يلي:

- كيفية إجراء التجارب: البنود التي تجرى عليها التجارب، وطرائق إجراء التجارب، وتجهيزات إجراء الاختبارات، والجداول الزمنية للتجارب، والمنسق، وما إلى ذلك؛

- أين سيتم إجراء التجارب؛
- كيف سيكون التعامل مع نتائج التجارب، لكي يمكن تقديم مساهمات إلى قطاع تقييس الاتصالات من أجل تحسين نوعية التوصيات؛
- تحديد الأنشطة الأخرى في نفس المجال والتعاون الممكن معها واقتسام العمل معها.

الإضافة 3 إلى توصيات السلسلة A

مبادئ توجيهية للتعاون بين فريق مهام الإنترنت الهندسي وقطاع تقييس الاتصالات

(2001)

1 النطاق

توفر هذه الإضافة مبادئ توجيهية للمساعدة على فهم التعاون في مجال وضع المعايير بين قطاع تقييس الاتصالات ومجتمع الإنترنت (ISOC)/وفريق مهام الإنترنت الهندسي (IETF).

وفي فريق مهام الإنترنت الهندسي، يجري العمل في إطار أفرقة عمل، عن طريق قوائم توزيع مفتوحة وعامة أساساً بدلاً من عقد لقاءات مباشرة. وأفرقة العمل هذه منظمة بحسب المجالات، ويقوم مديران بإدارة كل مجال من هذه المجالات. ويشكل مديرو المجالات الفريق التوجيهي لهندسة الإنترنت (IESG).

ويحدد العمل في قطاع تقييس الاتصالات في شكل مسائل تبحث أساساً في إطار اجتماعات يديرها مقررون. وبصورة عامة، تجمع المسائل في إطار فرق عمل يقودها رئيس فرقة العمل. وتقدم فرق العمل تقريرها إلى لجنة دراسات أصلية يقودها رئيس اللجنة الدراسات.

2 مقدمة

تواجه صناعة الاتصالات بانفجار في نمو الإنترنت والشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت. ويعيد مشغلو وصناع وموردو البرمجيات/التطبيقات النظر حالياً في توجهاتهم التجارية، في حين تواجه منظمات وضع المعايير والمنتديات والاتحادات التجارية تحديات هائلة في مواجهة هذا الوضع.

ففي سبتمبر 1998، بحث الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات هذه التحديات وبعدها بفترة قصيرة فريق مهام الإنترنت الهندسي، واعترف للمرة الأولى بأن قطاع تقييس الاتصالات ومجتمع الإنترنت/فريق مهام الإنترنت الهندسي تتعاون بالفعل في عدد من المجالات، وأنه يجب تقوية هذا التعاون في سياق التغييرات في أولويات وتوجهات قطاع تقييس الاتصالات حول الدراسات المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت.

وعلى سبيل المثال، قام العديد من لجان الدراسات بتناول جوانب الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت. ويوجد العديد من الموضوعات ذات الأهمية بالنسبة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في مجال بروتوكول الإنترنت التي تستحق البحث (أي التشوير والتسيير والأمن والترقيم والعنونة والإدارة المتكاملة والأداء والتشغيل البيئي لبروتوكول الإنترنت والاتصالات ومسائل النفاذ). ولما كان فريق مهام الإنترنت الهندسي يقوم ببحث العديد من هذه الموضوعات، ثمة حاجة إلى إقامة تعاون وثيق.

ويجب الاعتماد على المستوى الحالي للتعاون بين قطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام الإنترنت الهندسي لضمان استغلال كفاءة وخبرة كل منظمة بأكثر الطرق فعالية في التعاون.

وتوفر هذه الإضافة مبادئ توجيهية للتعاون بين قطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام الإنترنت الهندسي.

3 توجيهات تتعلق بالتعاون

تقوم هذه الفقرة على أساليب التعاون القائمة، وتعدد بعض المبادئ التوجيهية الهامة التي يتعين على كل منظمة أن تدركها لكي يصبح التعاون فعالاً.

1.3 كيفية التفاعل بين بنود عمل قطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام الإنترنت الهندسي

ينبغي أن تقيّم لجان الدراسات التي حددت مواضيع عمل مرتبطة بروتوكول الإنترنت الصلة بينها وبين المواضيع التي حددها فريق مهام الإنترنت الهندسي. ويرد في أرشيف فريق مهام الإنترنت الهندسي قائمة بأفرقة عمل فريق مهام الإنترنت الهندسي وقائمة شروطها (تعريف فريق مهام الإنترنت الهندسي لمجال العمل) (انظر الفقرة 5.3).

يجوز للجنة للدراسات أن تقرر أن وضع توصية بشأن موضوع معين يمكن أن يستفيد من التعاون مع فريق مهام الإنترنت الهندسي. وينبغي أن تحدد لجنة الدراسات هذه التعاون في خطة عملها (وتحديدًا في برنامج كل مسألة معينة)، وأن تورد وصفًا لهدف هذا التعاون والنتائج المتوقعة.

وينبغي على فريق عمل فريق مهام الإنترنت الهندسي أن يقوم بتحديد وتقييم مجالات العلاقة مع قطاع تقييس الاتصالات وأن يحدد في قائمة شروطه أساليب هذا التعاون مع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات.

تبرز الفقرات التالية العملية التي يمكن استعمالها لتمكين كل فريق من الاطلاع على بنود عمل الفريق الآخر.

1.1.3 كيف يطلع قطاع تقييس الاتصالات على بنود العمل الجارية لفريق مهام الإنترنت الهندسي

تقع على فرادى لجان الدراسات مسؤولية استعراض الأعمال الجارية لفريق مهام الإنترنت الهندسي لتحديد ما إذا كانت هناك أي موضوعات ذات أهمية مشتركة. وإذا رأت لجنة دراسات أن هناك فرصة للتعاون حول موضوع يمثل أهمية مشتركة، يجب على لجنة الدراسات الاتصال بمدير فريق عمل فريق مهام الإنترنت الهندسي وبمدير (أو مديري) المجال المسؤول.

2.1.3 كيف يطلع قطاع تقييس الاتصال على بنود العمل الجديدة المقترحة لفريق مهام الإنترنت الهندسي

يحتفظ فريق مهام الإنترنت الهندسي بقائمة تراسل لاطلاع منظمات وضع المعايير على بنود العمل الجديدة المقترحة. يرسل فريق مهام الإنترنت الهندسي مسودة قائمة شروطه وكذلك الإعلانات التي تذايع خلال جلسات التنسيق التي يطلق عليها Birds of a Feather إلى جميع أفرقة العمل الجديدة والمراجعة. ولدى قطاع تقييس الاتصالات نظام للبريد الإلكتروني يوجه رسائل إلى قائمة التراسل هذه.

ويوصي باشتراك كل لجنة من لجان الدراسات في هذا النظام الخاص بقطاع تقييس الاتصالات، الذي يحتفظ به مكتب تقييس الاتصالات. ويمكن أن تشمل قائمة أعضاء كل لجنة من لجان الدراسات اسم رئيس لجنة الدراسات، ونائب رئيس لجنة الدراسات ورؤساء فرق العمل، والمقررين المعنيين، وغيرهم من الخبراء الذين تسميهم لجنة الدراسات ومستشار لجنة الدراسات. وهكذا سيكون في وسع لجان الدراسات رصد بنود العمل الجديدة بغية تبيان التداخل المحتمل أو الموضوعات التي تمهمهم. ومن المتوقع أن تشهد قائمة التراسل هذه وصول بضعة رسائل كل شهر. ويمكن لرئيس كل لجنة من لجان الدراسات أو الممثل المعين أن يقدم تعليقات على هذه الشروط وذلك بالرد على قائمة توزيع الفريق التوجيهي لهندسة الإنترنت على العنوان التالي: iesg@ietf.org مع الإشارة بوضوح إلى الوظائف التي يشغلونها في قطاع تقييس الاتصالات وطبيعة المسائل المثيرة للقلق. ومن المفضل أن تكون الرسائل الإلكترونية الموجهة إلى قائمة تراسل الفريق التوجيهي لهندسة الإنترنت واضحة.

ويجدر ملاحظة أن مهلة التنفيذ المحددة من قبل فريق مهام الإنترنت الهندسي لشروط أفرقة العمل الجديدة هي من أسبوعين. وبناء على ذلك، ينبغي مراقبة قائمة التراسل بانتظام.

3.1.3 كيف يطلع فريق مهام الإنترنت الهندسي على بنود عمل قطاع تقييس الاتصالات

برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات موثق في مسائل كل لجنة من لجان الدراسات. ويمكن أن نجدها على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

لجان الدراسات مطالبة بإرسال تحديث لقائمة توزيع فريق مهام الإنترنت الهندسي نيو ورك (IETF New Work) كلما اقتضى الأمر ذلك.

ينبغي أن يقدم مديرو المجالات أو رؤساء أفرقة العمل تعليقاتهم إلى رئيس لجنة الدراسات المعني في حالات تداخل المصالح الممكن.

2.3 التمثيل

مجتمع الإنترنت (ISOC)، بما في ذلك فريق مهام الإنترنت الهندسي وهو جهازها الخاص بوضع المعايير، عضو في قطاع تقييس الاتصالات. يمنح مندوبو مجتمع الإنترنت نفس الحقوق الممنوحة لسائر أعضاء قطاع تقييس الاتصالات (انظر الفقرة 1.2.3). وعلى العكس، يجوز لمندوبي قطاع تقييس الاتصالات المشاركة في عمل فريق مهام الإنترنت الهندسي كممثلين لقطاع تقييس الاتصالات (انظر الفقرة 2.2.3). ومن المفيد، لتعزيز التعاون بين فريق مهام الإنترنت الهندسي وقطاع تقييس الاتصالات، تسهيل الاتصال فيما بينهما وفقاً للطرائق الموصوفة أدناه.

1.2.3 الاعتراف بفريق مهام الإنترنت الهندسي في قطاع تقييس الاتصالات

يجوز للمشاركين من فريق مهام الإنترنت الهندسي المشاركة في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات كمندوبين لمجتمع الإنترنت (ISOC)، إذا وافق فريق (أو مجال) العمل على حضورهم. وسيلعب مكتب تقييس الاتصالات بهذه الموافقة في صورة تسجيل لرئيس مجلس تصميم الإنترنت (IAB) لحضور اجتماع قطاع تقييس الاتصالات المعني.

2.2.3 الاعتراف بقطاع تقييس الاتصالات في مجتمع الإنترنت/فريق مهام الإنترنت الهندسي

يجوز لرؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات أن يخولوا لواحد أو أكثر من الأعضاء بحضور اجتماع لفريق مهام الإنترنت الهندسي كمندوب رسمي لقطاع تقييس الاتصالات والتحدث رسمياً بالنيابة عن لجنة الدراسات (أو فريق مقرر معين). ويرسل رئيس لجنة الدراسات إلى قطاع تقييس الاتصالات قائمة بالمندوبين عن طريق البريد الإلكتروني إلى رئيس فريق العمل، ونسخة إلى مديري المجالات وكذلك إلى لجنة الدراسات المعنية.

ويمكن لكل رئيس لجنة من لجان الدراسات، أو الممثل المعين، أن يحضر اجتماعات فريق مهام الإنترنت الهندسي، دون دفع رسوم المشاركة في الاجتماع، وذلك بموجب اتفاق معاملة العضوية بالممثل المبرم بين الاتحاد الدولي للاتصالات ومجتمع الإنترنت.

3.2.3 مسؤولو الاتصال

من المهم تحديد وإقامة جهات اتصال داخل كل منظمة من أجل تشجيع الاتصالات بين قطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام الإنترنت الهندسي. ويمكن أن تشمل جهات الاتصال:

- (1) رئيس لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومدير مجال لفريق مهام الإنترنت الهندسي
مدير مجال لفريق مهام الإنترنت الهندسي هو شخص مسؤول عن التركيز الرئيسي للنشاط والمهام المسندة إليه تماثل المهام المسندة إلى رئيس لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات. وكلاهما معين لفترة طويلة نسبياً (قد تستغرق عدة سنوات) مما يسمح بإقامة علاقات مستمرة بين المنظمتين حول موضوع معين.
- (2) مقرر قطاع تقييس الاتصالات ورئيس فريق العمل التابع لفريق مهام الإنترنت الهندسي
رئيس فريق العمل التابع لفريق مهام الإنترنت الهندسي هو شخص مكلف بإدارة العمل في مهمة محددة في إطار مجال معين وفي نطاق مماثل لنطاق مقرر قطاع تقييس الاتصالات. وهي وظائف مرتبطة بمهمة (قد تستغرق سنة أو أكثر) وتنتهي عادة عندما ينتهي العمل في موضوع محدد. والتعاون هنا مفيد للغاية لضمان إنجاز العمل الفعلي.

(3) جهات الاتصال الأخرى

قد يكون من المفيد إنشاء جهات اتصال إضافية لموضوعات محددة ذات أهمية متبادلة. وينبغي إقامة جهات الاتصال هذه في وقت مبكر في جهود العمل، وقد تكون جهة الاتصال في بعض الحالات التي تحددها كل منظمة هي نفس الشخص. لاحظ أن أسماء مديري مجالات فريق مهام الإنترنت الهندسي ورؤساء أفرقة العمل الحاليين موجودة في قائمة شروط أفرقة العمل الخاصة بفريق مهام الإنترنت الهندسي. وترد قائمة أسماء رؤساء ومقرري لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

4.2.3 الاتصالات

تشجع الاتصالات غير الرسمية بين جهات الاتصال وخبراء كلتا المنظميتين. غير أنه يجدر ملاحظة أن الاتصالات الرسمية بين لجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مقرر تابع لقطاع تقييس الاتصالات وجهة الاتصال في فريق مهام إنترنت الهندسي يجب الموافقة عليها صراحة وتحديدًا على اعتبارها آتية من لجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مقرر على التوالي. ينبغي أن توجه الاتصالات الرسمية من قطاع تقييس الاتصالات إلى فريق مهام الإنترنت الهندسي إلى رؤساء أفرقة العمل المعنية ومديري المجالات على أن ترسل نسخة على عنوان البريد الإلكتروني التالي: "statements@ietf.org" ويضع فريق مهام الإنترنت الهندسي هذه الاتصالات على صفحة الويب الخاصة ببيانات الاتصال على العنوان التالي: <http://www.ietf.org/IESG/liaison.html>. ويوجد شخص في فريق مهام الإنترنت الهندسي مكلف بمسؤولية معالجة كل رسالة اتصال يتلقاها. ويرد اسم وبيانات الاتصال بالشخص المسؤول بالإضافة إلى الوصلات التي تحيل إلى المراسلات المنشورة على هذه الصفحة من شبكة الويب.

وعلى عكس ذلك، يجب الموافقة على الاتصال الرسمي الوارد من فريق العمل أو مدير مجال تابع لفريق مهام الإنترنت الهندسي صراحة وتحديدًا قبل إرساله إلى أي جهة اتصال في قطاع تقييس الاتصالات. ويشار إلى هذه الموافقة في اتصال فريق مهام الإنترنت الهندسي وذلك بإرسال نسخة إلى رؤساء أفرقة العمل ومديري المجالات المعنيين.

والهدف من الاتصالات الرسمية هو تقاسم المواقف بين فريق مهام الإنترنت الهندسي وقطاع تقييس الاتصالات خارج الوثائق الحالية (وفقاً للوصف الوارد في الفقرة 3.3). ومن شأن ذلك أن يغطي مسائل مثل التعليقات على الوثائق وطلبات على المدخلات. ويرسل الاتصال المعتمد ببساطة بالبريد الإلكتروني من جهة اتصال إلى أخرى (ويمكن نسخ قوائم التراسل الملائمة، وفقاً للوصف الوارد في الفقرة 5.2.3).

5.2.3 قوائم التراسل

لجميع أفرقة عمل فريق مهام الإنترنت الهندسي ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات قوائم تراسل مترابطة.

وفي فريق مهام الإنترنت الهندسي، تعتبر قائمة التراسل المحرك الأولي للمناقشة واتخاذ القرار. ويوصى بأن يشترك خبراء قطاع تقييس الاتصالات المهتمين بشكل خاص بموضوعات فريق عمل فريق مهام الإنترنت الهندسي وأن يشاركوا في هذه القوائم. وقوائم توزيع فريق العمل التابع لفريق مهام الإنترنت الهندسي مفتوحة لجميع المشتركين. ويرد ذكر الاشتراك في قائمة توزيع فريق العمل التابع لفريق مهام الإنترنت الهندسي في ميثاق كل فريق عمل.

وضع مكتب تقييس الاتصالات التابع لقطاع تقييس الاتصالات قوائم توزيع من أجل المسائل، وفرق العمل وغيرها من الموضوعات في إطار لجان الدراسات (يمكن الحصول على مزيد من التفاصيل على موقع الاتحاد على شبكة الويب). وتستخدم قوائم التراسل هذه عادة لمناقشة مساهمات قطاع تقييس الاتصالات. ويجدر ملاحظة أنه يجب على فرادى المشتركين في هذه القائمة أن يكونوا منتسبين إلى عضو في قطاع تقييس الاتصالات (وفي الوقت الراهن، لا يوجد تضمين شامل لجميع المشاركين من فريق مهام الإنترنت الهندسي كأعضاء؛ غير أنه يجوز لمجتمع الإنترنت (ISOC)، بوصفه عضواً، أن يعين ممثلين له للاشتراك). ومن ناحية أخرى، يقوم أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بإدارة قوائم تراسل، على أساس شخصي، حول موضوعات متنوعة بلا قيود على العضوية (أي أنه يرحب بمشاركة من فريق مهام الإنترنت الهندسي).

3.3 تقاسم الوثائق

في إطار التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام الإنترنت الهندسي، من المهم تقاسم مسودات المشاريع والوثائق فيما بين أفرقة العمل التقنية. ويمكن بشكل عام أيضاً تداول المقترحات الأولية للمفاهيم والمواصفات عن طريق البريد الإلكتروني (وذلك بالإشارة فقط إلى المفهوم دون الدخول في تفاصيل المواصفات في حالات كثيرة) على قائمتي تراسل قطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام الإنترنت الهندسي على السواء. بالإضافة إلى ذلك يمكن للمنظميتين أن تتبادلا النصوص المؤقتة (أو الواسم الموحد للموارد URL) لمشاريع التوصيات أو مخططات الترددات الراديوية (RFCs) (مشاريع الإنترنت) على النحو الموصوف أدناه.

ومشاريع الإنترنت متاحة على موقع فريق مهام الإنترنت الهندسي على شبكة الويب. ويستطيع قطاع تقييس الاتصالات توفير وثائق مختارة على مجال مشترك FTP لموقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

وإن كان اتصال ما يمكن أن يشير إلى الواسم الموحد للموارد (URL) حيث يمكن تحميل وثيقة من نوع مدونة المعايير الأمريكية لتبادل المعلومات non-ASCII. وينبغي الاعتراف أيضاً بأن الصيغة الأصلية لجميع وثائق فريق مهام الإنترنت الهندسي تستعمل مدونة المعايير الأمريكية لتبادل المعلومات (ASCII).

1.3.3 من فريق مهام الإنترنت الهندسي إلى قطاع تقييس الاتصالات

يمكن تقديم وثائق فريق مهام الإنترنت الهندسي (أي مشاريع الإنترنت) إلى لجنة دراسات باعتبارها مساهمة من مجتمع الإنترنت (ISOC). ولكي يتسنى ضمان أن فريق مهام الإنترنت الهندسي قد أقر التفويض كما ينبغي، يجب على فريق عمل فريق مهام إنترنت الهندسي أن يقر بأن المسودات المحددة ذات أهمية متبادلة وأن هناك فائدة من إرسالها إلى قطاع تقييس الاتصالات لاستعراضها والتعليق عليها واحتمال استخدامها وأن حالة الوثيقة مثثلة بدقة في المذكرة المفسرة. وبمجرد الموافقة، يقوم مديرو المجالات المعنية باستعراض طلب فريق العمل ويوافقون عليه. ثم ترسل المساهمات (مصحوبة بالموافقة) إلى مكتب تقييس الاتصالات على اعتبارها مساهمة للجنة الدراسات (انظر الفقرة 4.2.3).

2.3.3 من قطاع تقييس الاتصالات إلى فريق مهام الإنترنت الهندسي

يجوز للجنة الدراسات أو لفرقة عمل أن ترسل نصوص مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة، مع الإشارة بوضوح إلى حالتها، إلى فريق مهام الإنترنت الهندسي في شكل مسودات للإنترنت. وتعتبر مسودات الإنترنت وثائق مؤقتة تنتهي صلاحيتها بعد ستة أشهر من نشرها. ويجب على لجنة الدراسات أو فرقة العمل أن تقرر أن ثمة فائدة من إرسالها إلى فريق مهام الإنترنت الهندسي للنظر فيها والتعليق عليها واحتمال استعمالها. ويمكن لاختصاصات اجتماعات فريق المقررين أن تسمح لأفرقة المقررين بإرسال وثائق العمل على شكل مسودات للإنترنت، إلى فريق مهام الإنترنت الهندسي.

وفي هذه الحالات، يكلف محرر الوثيقة بإعداد مساهمة في نسق مسودة للإنترنت (في شكل ASCII واختيارياً في نسق حاشية وفقاً RFC 2233) وإرساله إلى محرر مسودة الإنترنت (على عنوان البريد الإلكتروني التالي: internet-drafts@ietf.org). وعلى التوالي، تستطيع لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو فريق المقررين أن يقرر وضع الوثيقة المعنية على موقع على شبكة الويب مع الإشارة ببساطة إلى وجودها في مشروع قصير للإنترنت يتضمن موجزاً وعنوانه على URL. ويمكن لـ URL أن يشير إلى وثيقة Word طالما كانت متاحة للجمهور على أن يكون مفهوماً أن الوثيقة لن تنشر على نسق RFC.

يجب الإشارة في المساهمة إلى أن الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم هم المقرر ومحرر الوثيقة. ويجب أن تشير المساهمة بوضوح على أن مسودة الإنترنت هي وثيقة عمل للجنة دراسات معنية تابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

3.3.3 قطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام الإنترنت الهندسي

المقصود هو أن العمليات الواردة في الفقرتين 1.3.3 و 2.3.3 ستستعمل في حالات كثيرة في آن معاً من جانب فريق العمل التابع لفريق مهام الإنترنت الهندسي ولجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للتعاون بشأن موضوع له أهمية متبادلة.

ومن ناحية أخرى، ينبغي أن يؤدي هذا التعاون إلى وثيقة تقوم جهة واحدة بصياغتها بالكامل في حين يشار إلى الأخرى كمرجع (انظر لمزيد من التفاصيل الفقرة 4.3). وهذا يعني عدم تشجيع وضع نص عمومي أو مشترك بسبب الاختلافات الجارية في إجراءات الموافقة على الوثائق ومراجعتها.

وعندما تقوم المنظمتان بأعمال تكميلية من شأنها أن تؤدي إلى إصدار توصيات أو RFCs، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى منظور وأساليب العمل وإجراءات المنظمين. وهذا يعني أن كل منظمة تسعى إلى تفهم إجراءات المنظمة الأخرى وتحرص على احترامها في إطار التعاون.

4.3 الإسناد المرجعي البسيط

تصف التوصية A.5 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات العملية المتبعة للإشارة إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. وتتاح المعلومات المتعلقة تحديداً بمخطط الترددات الراديوية RFC لفريق مهام الإنترنت الهندسي على العنوان التالي: <http://www.itu.int/itudoc/itu-t/sdo/ref-a.5/isocietf.html>.

يصف RFC 2026 لفريق مهام الإنترنت الهندسي، وبالتحديد الفقرة 1.1.7 العملية المتبعة في الإشارة إلى المعايير المفتوحة الأخرى (مثل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات) في RFC لفريق مهام الإنترنت الهندسي.

5.3 البنود الإضافية

1.5.3 يوجد العديد من عناوين URL التي تحيل إلى إجراءات فريق مهام الإنترنت الهندسي فيما يلي:

– IETF RFC 2223 – تعليمات لحرري RFC، أكتوبر 1997

<http://www.ietf.org/rfc/rfc2223.txt>

– IETF RFC 2026 – عملية معايير الإنترنت – المراجعة 3، أكتوبر 1996

<http://www.ietf.org/rfc/rfc2026.txt>

– IETF RFC 2418 – المبادئ التوجيهية وإجراءات فريق عمل فريق مهام الإنترنت الهندسي، سبتمبر 1998

<http://www.ietf.org/rfc/rfc2418.txt>

– القائمة الجارية وحالة جميع RFCs لفريق مهام الإنترنت الهندسي:

<ftp://ftp.ietf.org/rfc/rfc-index.txt>

– القائمة الجارية ووصف لجميع مسودات الإنترنت لفريق مهام الإنترنت الهندسي:

<ftp://ftp.ietf.org/internet-drafts/1id-abstracts.txt>

– القائمة الجارية لأفرقة عمل فريق مهام الإنترنت الهندسي ودراساتها (بما في ذلك مديرو المجالات ورؤساء جهات الاتصال، ومعلومات قائمة التراسل، وما إلى ذلك):

<http://www.ietf.org/html.charters/wg-dir.html>

– صفحات محرر RFC بشأن نشر RFCs:

<http://www.rfc-editor.org/howtopub.html>

– القائمة الجارية لجهات الاتصال:

<http://www.ietf.org/IESG/liaison.html>

– إشعارات حقوق الملكية الفكرية:

<http://www.ietf.org/ipr.html>

2.5.3 يمكن الحصول على المعلومات الجارية لقطاع تقييس الاتصالات على موقع الاتحاد الدولي للاتصالات على شبكة الويب (بما في ذلك جهات الاتصال، المنظمة، توصيات للشراء، معلومات عن قائمة التراسل، وما إلى ذلك):

– الصفحة الرئيسية لقطاع تقييس الاتصالات:

<http://www.itu.int/ITU-T>

– قائمة بجميع التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات:

<http://www.itu.int/publication/itu-t/>

– الصفحة الرئيسية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات من أجل لجنة الدراسات NN (حيث NN رقم لجنة دراسات برقم مزدوج):

<http://www.itu.int/ITU-T/studygroups/comNN/index.html>

– لجنة الدراسات الخاصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات المعنية بالاتصالات المتنقلة الدولية – 2000 وما بعدها

<http://www.itu.int/ITU-T/studygroups/ssg/index.html>

- سياسات وأشكال وقواعد معطيات الملكية الفكرية: —
- <http://www.itu.int/ITU-T/dbase/patent/index.html>
- المسائل التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات بما في ذلك: —
- التوصية A.1 (2000) الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.
 - التوصية A.2 (2000) الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، تقديم المساهمات المتصلة بدراسة المسائل المسندة إلى قطاع تقييس الاتصالات.
 - التوصية A.4 (2002) الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، عملية الاتصال فيما بين قطاع تقييس الاتصالات والمنتديات والاتحادات التجارية.
 - التوصية A.5 (2001) الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، الإجراءات العامة لوضع إشارات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.
 - التوصية A.8 (2000) الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، عملية الموافقة البديلة بالنسبة للتوصيات الجديدة والمراجعة.
- <http://www.itu.int/itudoc/itu-t/rec/A>
- إجراءات قطاع تقييس الاتصالات —
- القرار 1 — النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات
 - القرار 2 — مسؤوليات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات واختصاصاتها
- <http://www.itu.int/itudoc/itu-t/wtsa-res/index.html>
- دليل المؤلف لصياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات: —
- <http://www.itu.int/itudoc/itu-t/guide/64657.html>
- النماذج المستخدمة للمساهمات: —
- <http://www.itu.int/itudoc/itu-t/com2/template/w2000tem/index.html>

الجزء 3

لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
وأفرقة التعريفات والرؤساء ونواب الرؤساء المعينون
لقطاع تقييس الاتصالات

لجنة الدراسات 2 - الجوانب التشغيلية لتقديم الخدمة والشبكات والأداء

(فرنسا)	Mrs Marie-Thérèse Alajouanine	الرئيس:
(المغرب)	Ms Gihane Belhoussain	نواب الرئيس:
(مصر)	Mr Sherif Guinena	
(المملكة المتحدة)	Mr Les Homan	
(كوريا)	Mr Hong-Lim Lee	
(الولايات المتحدة الأمريكية)	Mr Mark T. Neibert	

لجنة الدراسات 3 - مبادئ التعريفات والحاسبة وما يتعلق بها من المسائل الاقتصادية والسياسية في مجال الاتصالات

(كوريا)	Mr Ki-Shik Park	الرئيس:
(الولايات المتحدة الأمريكية)	Mr Edmond J. Blausten	نواب الرئيس:
(هنغاريا)	Mr Ágoston Földvári	
(روسيا)	Mr Alexander Kushtuev	
(كينيا)	Mr Matano Ndaro	
(ترينداد)	Mr Cleveland Thomas	
(اليابان)	Mr Seiichi Tsugawa	

لجنة الدراسات 4 - إدارة الاتصالات

(الولايات المتحدة الأمريكية)	Mr David Sidor	الرئيس:
(سورية)	Mr Baker Baker	نواب الرئيس:
(روسيا)	Mr Dmitry Cherkosov	
(اليابان)	Mr Nobuo Fujii	
(الصين)	Mr Feng Qi	

لجنة الدراسات 5 - الحماية من تأثيرات المجال الكهرومغناطيسي

(إيطاليا)	Mr Roberto Pomponi	الرئيس:
(هنغاريا)	Mr György Varjú	نائب الرئيس:
(فرنسا)	Mr Ahmed Zeddam	

لجنة الدراسات 6 - المنشآت الخارجية والتركيبات الداخلية المرتبطة بها

(إيطاليا)	Mr Francesco Montalti	الرئيس:
(البرازيل)	Mr Carlos José Lauria Nunes da Silva	نائب الرئيس:
(روسيا)	Mr Alexandre Tsym	

لجنة الدراسات 9 - الشبكات الكبلية المتكاملة عريضة النطاق والإرسال التلفزيوني والصوتي

(الولايات المتحدة الأمريكية)	Mr Richard R. Green	الرئيس:
(اليابان)	Mr Shuichi Matsumoto	نواب الرئيس:
(المملكة المتحدة)	Mr Charles Sandbank	
(روسيا)	Mr Yuriy Shavdiya	

لجنة الدراسات 11 – متطلبات وبروتوكولات التشوير

(اليابان)	Mr Yukio Hiramatsu	الرئيس:
(أستراليا)	Mr Leslie Gary Graf	نواب الرئيس:
(المملكة المتحدة)	Ms Jane Humphrey	
(روسيا)	Mr Andrey Koucheriavy	
(كوريا)	Mr Hyeong-Ho Lee	
(فرنسا)	Mr Alain Le Roux	
(الصين)	Mr Feng Wei	

لجنة الدراسات 12 – الأداء ونوعية الخدمة

(فرنسا)	Mr Jean-Yves Monfort	الرئيس:
(ألمانيا)	Mr Klemens P.F. Adler	نواب الرئيس:
(كندا)	Mr Paul Coverdale	
(الولايات المتحدة الأمريكية)	Mr Charles A. Dvorak	
(غابون)	Mr Jean-Jacques Massima Landji	

لجنة الدراسات 13 – شبكات الجيل التالي

(المملكة المتحدة)	Mr Brian Moore	الرئيس:
(سورية)	Mr Haitham Chedyak	نواب الرئيس:
(الصين)	Mr Lintao Jiang	
(كوريا)	Mr Chae-Sub Lee	
(فرنسا)	Mr Olivier Le Grand	
(اليابان)	Mr Naotaka Morita	
(ألمانيا)	Mr Helmut Schink	
(الولايات المتحدة الأمريكية)	Mr Neal Seitz	
(كندا)	Mr Joe Zebarth	

لجنة الدراسات 15 – البنية التحتية للشبكات البصرية وغيرها من شبكات النقل

(اليابان)	Mr Yoichi Maeda	الرئيس:
(إيطاليا)	Mr Gastone Bonaventura	نواب الرئيس:
(المملكة المتحدة)	Mr Andrew Nunn	
(الولايات المتحدة الأمريكية)	Mr Stephen J. Trowbridge	
(الصين)	Mr Shaohua Yu	

لجنة الدراسات 16 – الخدمات والأنظمة والمطاريق متعددة الوسائط

(سويسرا)	Mr Pierre-André Probst	الرئيس:
(المملكة المتحدة)	Mr Paul Barrett	نواب الرئيس:
(فرنسا)	Ms Claude Lamblin	
(اليابان)	Mr Yushi Naito	
(ألمانيا)	Mr István Sebestyén	

لجنة الدراسات 17 - برمجيات الأمن واللغات والاتصالات

(الولايات المتحدة الأمريكية)	Mr Herbert Bertine	الرئيس:
(الصين)	Mr Jianyong Chen	نواب الرئيس:
(كوريا)	Mr Byoung-Moon Chin	
(روسيا)	Mr Arkadiy Kremer	
(النرويج)	Mr Arve Meisingset	
(كندا)	Mr Ostap Monkewich	
(اليابان)	Mr Yu Watanabe	

لجنة الدراسات 19 - شبكات الاتصالات المتنقلة

(كندا)	Mr John Visser	الرئيس:
(المملكة المتحدة)	Mr Peter Adams	نواب الرئيس:
(لبنان)	Mr Maurice Ghazal	
(كوريا)	Mr Young-Kyun Kim	
(إيطاليا)	Mr Kiritkumar P. Lathia	
(أوغندا)	Mr Patrick Masambu	
(البرازيل)	Mr Bruno Ramos	
(اليابان)	Mr Motoshi Tamura	
(روسيا)	Mr Konstantin Trofimov	

الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات

(الولايات المتحدة الأمريكية)	Mr Gary Fishman	الرئيس:
(فرنسا)	Mr Jacques Boulvin	نواب الرئيس:
(سورية)	Mr Nabil Kisrawi	
(إيطاليا)	Mr Andrea Macchioni	
(روسيا)	Mr Oleg Mironnikov	
(اليابان)	Mr Haruo Okamura	
(الكاميرون)	Mr Aboubakar Zourmba	

فريق التعريفات لإفريقيا

(مالي)	Mr Modibo Traore	الرئيس:
(توغو)	Mr Abossé Akue-Kpakpo	نواب الرئيس:
(الكاميرون)	Mr Emmanuel Elop	
(بوتسوانا)	Mr Mphoeng Tamasinga	

فريق التعريفات لأمريكا اللاتينية

(الأرجنتين)	Mr Carlos Antonio Cancelli	الرئيس:
(إكوادور)	Mr Xavier Barragán	نواب الرئيس:
(كوبا)	Mr Pedro Oliva Brunet	
(البرازيل)	Mr Vanderlei Campos	

فريق التعريفات لآسيا وأوقيانوسيا¹

(إندونيسيا)	Mr Sahib Dayal Saxena	الرئيس:
(كوريا)	Mr Byoung Nam Lee	نائب الرئيس:

فريق التعريفات لأوروبا وحوض البحر المتوسط

الرئيس:
نواب الرئيس²:

¹ يستطيع فريق التعريفات لآسيا وأوقيانوسيا تعيين نائب رئيس إضافي من البلدان العربية في اجتماعه الأول.

² فوضت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2004 لجنة الدراسات 3 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بتعيين رئيس ونائب للرئيس، إذا دعت الحاجة، لفريق التعريفات لأوروبا وحوض البحر المتوسط (TEUREM) وذلك بالاتفاق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات.

الجزء 4

المسائل التي وافق على دراستها
قطاع تقييس الاتصالات

لجنة الدراسات 2 - الجوانب التشغيلية لتقديم الخدمة والشبكات والأداء

المسألة	العنوان
1/2	تطبيق خطط التقييم والتسمية والعنونة على الاتصالات، وجوانب الخدمة والجوانب التشغيلية للتقييم بما في ذلك خدمات التقييم
2/2	تسيير خطط التشغيل البيئي للشبكات الثابتة والمتنقلة
3/2	القضايا المرتبطة بالعامل البشري لتحسين نوعية الحياة عن طريق الاتصالات الدولية
4/2	الجوانب التشغيلية لجودة خدمة شبكات الاتصالات
5/2	تشغيل الشبكات والخدمات
6/2	هندسة الحركة للاتصالات المتنقلة
7/2	هندسة الحركة

لجنة الدراسات 3 - مبادئ التعريفات والمحاسبة وما يتعلق بها من المسائل الاقتصادية والسياسية في مجال الاتصالات

المسألة	العنوان
1/3	وضع آليات للتعريف والمحاسبة/تسوية حسابات خدمات الاتصالات الدولية بما في ذلك تكييف السلسلة D من التوصيات مع تطور بيئة السوق
2/3	دراسة العوامل الاقتصادية والسياسية المتعلقة بالتوفير الكفؤ لخدمات الاتصالات الدولية
3/3	الدراسات الإقليمية لوضع نماذج للأسعار والقضايا الاقتصادية والسياسية المرتبطة بها
4/3	المصطلحات والتعاريف للتوصيات المتعلقة بمبادئ التعريف والمحاسبة

لجنة الدراسات 4 - إدارة الاتصالات

المسألة	العنوان
1/4	المصطلحات والتعاريف
2/4	تسميات التوصيل البيئي فيما بين مشغلي الشبكات
3/4	إجراءات تشغيل الخدمات وشبكات النقل لإدارة الأداء والأعطال
4/4	تقنيات وأجهزة الاختبار والقياس لاستعمالها على أنظمة الاتصالات والأجزاء المكونة لها
5/4	تقنيات وأجهزة الارتعاش والجنوح لاستعمالها في أنظمة الاتصالات والأجزاء المكونة لها
6/4	مبادئ الإدارة وتصميمها
7/4	المتطلبات المتعلقة بالسطوح البينية لإدارة المنشأة - المنشأة والعميل - المنشأة
8/4	إطار لإدارة شبكات الجيل التالي، بما في ذلك تقارب الصوت والمعطيات والوسائط المتعددة للخطوط السلكية واللاسلكية
9/4	المنهجية المتعلقة بالسطوح البينية للإدارة ونماذج المعطيات لإدارة البنية التحتية
10/4	نماذج المعطيات الخاصة بالتطبيقات
11/4	بروتوكولات لإدارة السطوح البينية
12/4	مشروع إدارة الاتصالات واستغلالها وصيانتها

لجنة الدراسات 5 - الحماية من تأثيرات المجال الكهرمغناطيسي

المسألة	العنوان
1/5	شغل وفك رزم القنوات وقابلية التشغيل البيئي لشبكات الاتصالات
2/5	الملاءمة الكهرمغناطيسية لشبكات النفاذ عريضة النطاق
3/5	خصائص بيئة الترددات الراديوية وآثارها على الصحة المرتبطة بالأجهزة المتنقلة وبأنظمة الراديوية
4/5	مقاومية أجهزة الاتصالات
5/5	الحماية من البرق في أنظمة الاتصالات
6/5	تشكيلات تأريض أنظمة الاتصالات في البيئة العالمية
7/5	التنبؤ بالملاءمة الكهرمغناطيسية عن طريق التشكيل الرياضي
8/5	الشبكات المحلية
9/5	التداخل الذي تسببه خطوط القوى وخطوط السكك الحديدية العاملة بالطاقة الكهربائية لشبكات الاتصالات
10/5	منهجية حل المشاكل الكهرمغناطيسية في تركيبات الاتصالات
11/5	السلامة في شبكات الاتصالات
12/5	صيانة وتحسين التوصيات القائمة المتعلقة بالملاءمة الكهرمغناطيسية
13/5	مكونات وأنظمة الحماية
14/5	المصطلحات والمنشورات
15/5	أمن أنظمة الاتصالات والمعلومات فيما يتعلق بالبيئة الكهرمغناطيسية
16/5	متطلبات الملاءمة الكهرمغناطيسية في سياق مجتمع المعلومات

لجنة الدراسات 6 - المنشآت الخارجية والتركيبات الداخلية المرتبطة بها

المسألة	العنوان
1/6	الإجراءات المتعلقة بالبيئة والسلامة في المنشآت الخارجية
2/6	تقنيات البنية التحتية وتركيب الكبلات والتجهيزات
3/6	الجوانب التقنية المتعلقة بفك الرزم وتقاسم عناصر المنشآت الخارجية في الشبكات النحاسية والبصرية
4/6	أنظمة الدعم لإدارة البنية التحتية وإدارة عناصر الشبكة
5/6	الكبلات النحاسية وبرمجيات التوصيل بالألياف البصرية للنفاذ عريض النطاق
6/6	صيانة شبكات كبلات الألياف البصرية
7/6	بناء شبكات كبلات الألياف البصرية وتشغيلها
8/6	تطوير شبكات الألياف البصرية في منطقة النفاذ
9/6	غلاظة الوصلة والانتهائية وأرتال التوزيع والغلاظة الخارجية والمكونات المنفصلة

لجنة الدراسات 9 - الشبكات الكبلية المتكاملة عريضة النطاق والإرسال التلفزيوني والصوتي

المسألة	العنوان
1/9	إرسال الإشارات الرقمية للبرامج التلفزيونية والراديوية للمساهمة، التوزيع الأولي والتوزيع الثانوي
2/9	قياس ومراقبة نوعية الخدمة للإرسال التلفزيوني المعني بشبكات المساهمة والتوزيع
3/9	الأساليب والممارسات المطبقة على النفاذ المشروط والحماية من النسخ غير المشروع ومن إعادة التوزيع غير المجاز ("مراقبة إعادة التوزيع" بالنسبة للتلفزيون الرقمي عن طريق الكبل إلى المنازل)
4/9	السطوح البينية لبرمجة التطبيقات (API) للتلفزيون الكبلي المتقدم وتوزيع البرامج الصوتية في إطار لجنة الدراسات 9
5/9	المتطلبات الوظيفية لمستقبل متكامل أو مفكك شفرة عام للتلفزيون الكبلي والخدمات الأخرى
6/9	الخصائص الوظيفية الموصى بها للتوصيل البيني لشبكات التلفزيون الكبلي مع شبكة التبديل العمومية وسائر أنظمة التسليم
7/9	إدخال البرامج الرقمية من أجل قطار البتات المضغوطة
8/9	التسيير على شبكة التلفزيون الكبلي للخدمات والتطبيقات الرقمية المستعملة لبروتوكولات الإنترنت و/أو المعطيات بالرمز
9/9	تطبيقات صوتية وفيديوية من نوع بروتوكول الإنترنت (IP) على شبكات التلفزيون الكبلي
10/9	توسيع الخدمات الكبلية عريض النطاق على الشبكات المتزلية
11/9	المتطلبات والأساليب المطبقة على الإرسال الصوتي والتلفزيوني عن طريق شبكات بروتوكول الإنترنت "الإذاعة عن طريق شبكة الويب"
12/9	الإرسال التلفزيوني التماثلي و/أو الرقمي متعدد القنوات على شبكات النفاذ البصرية
13/9	النقل عن طريق بروتوكول الإنترنت لجريان أو تحويل ملفات كبيرة للغاية تحوي إشارات تلفزيونية وصوتية على شبكات المساهمة أو شبكات التوزيع الأولية
14/9	الأهداف الموضوعية وغير الموضوعية لتقييم الإدراك الحسي بنوعية خدمات الوسائط المتعددة السمعية البصرية التي تدخل في نطاق اختصاص لجنة الدراسات 9
15/9	إرسال برامج الصور الرقمية على الشاشات الكبيرة لأغراض المساهمة والتوزيع

لجنة الدراسات 11 - متطلبات وبروتوكولات التشوير

المسألة	العنوان
1/11	التصميم الوظيفي لتشوير ومراقبة الشبكة في بيئات شبكات الجيل التالي البازغة
2/11	متطلبات وبروتوكولات مراقبة تشوير التطبيق
3/11	متطلبات وبروتوكولات مراقبة وتشوير الدورة
4/11	متطلبات وبروتوكولات مراقبة وتشوير الحمالة
5/11	متطلبات وبروتوكولات مراقبة وتشوير الموارد
6/11	المساعدة في إعداد كتيب بشأن نشر الشبكات القائمة على الرزم
7/11	متطلبات وبروتوكولات التشوير والمراقبة لدعم الربط في بيئات شبكات الجيل التالي
8/11	بروتوكول اختبار المواصفات لشبكات الجيل التالي

لجنة الدراسات 12 - الأداء ونوعية الخدمة

المسألة	العنوان
1/12	برنامج العمل والتعاريف والكتيبات والأدلة والأدوات التدريبية
2/12	خصائص الإرسال الكلامي وطرائق قياس المطاريق والبدايات التي تكفل السطح البيئي مع شبكات تبديل الرزم (باستعمال بروتوكول الإنترنت)
3/12	خصائص الإرسال الكلامي للمطاريق الكلامية لشبكات ثابتة بتبديل الدارات وشبكات متنقلة وشبكات بتبديل الرزم (باستعمال بروتوكول الإنترنت)
4/12	الاتصال حر اليدين في المركبات
5/12	منهجيات قياس المهاتفات لمطاريق المهاتفة وسماعة الرأس
6/12	طرائق التحليل باستعمال إشارات قياس معقدة بما في ذلك تطبيقها في تقنيات تعزيز الحادثة والمهاتفة حرة اليدين
7/12	طرائق وأدوات وخطط الاختبار للتقييم غير الموضوعي لنوعية الحديث والنوعية السمعية
8/12	توسيع النموذج الإلكتروني
9/12	الطرائق الموضوعية القائمة على الإدراك لقياس نوعية الإرسال الصوتي والسمعي والبصري في خدمات الاتصالات
10/12	الاعتبارات المتعلقة بتخطيط وبداء الإرسال في خدمات النطاق الصوتي وخدمات المعطيات والخدمات متعددة الوسائط
11/12	تخطيط الإرسال من طرف إلى طرف للخدمات متعددة الوسائط القائمة على بروتوكول الإنترنت (الصوتية والفيديوية والمعطيات مثلا) على شبكات التوصيل البيئي المتعددة (أي الشبكات الخلوية واللاسلكية والسلكية)
12/12	تقييم أداء الخدمات القائمة على تكنولوجيا الكلام
13/12	متطلبات أداء وطرائق تقييم نوعية الخدمة وإدراك نوعية الخدمات متعددة الوسائط
14/12	التقييم غير الاقتحامي أثناء الخدمة لأداء الإرسال الصوتي
15/12	تنسيق نوعية الخدمة والأداء
16/12	إدارة الموارد المتعلقة بشبكات بروتوكول الإنترنت والشبكات عريضة النطاق
17/12	أداء الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت
18/12	نوعية التسيير من حيث أخطاء الإرسال وتسييره
19/12	أداء معالجة النداء

لجنة الدراسات 13 - شبكات الجيل التالي

المسألة	العنوان
1/13	تنسيق المشروع وتخطيط التحرر لشبكات الجيل التالي
2/13	متطلبات ومخططات التنفيذ للخدمات الناشئة في شبكات الجيل التالي
3/13	المبادئ والتصميم الوظيفي لشبكات الجيل التالي
4/13	متطلبات والإطار العام لنوعية الخدمة لشبكات الجيل التالي
5/13	الاستثمار في شبكات الجيل التالي وصيانتها وإدارتها
6/13	تنقلية شبكات الجيل التالي وتقارب الثابت - المتنقل
7/13	التشغيل البيئي للشبكات والخدمة في بيئة شبكات الجيل التالي
8/13	مخططات الخدمات ونماذج نشر شبكات الجيل التالي
9/13	تأثير بروتوكول IPv6 على شبكة من شبكات الجيل التالي
10/13	قابلية التشغيل البيئي للشبكات الساتلية مع الشبكات الأرضية وشبكات الجيل التالي
11/13	المصطلحات العامة للشبكة
12/13	ترحيل الأرتال
13/13	الشبكات العامة للمعطيات
14/13	بروتوكولات وآليات الخدمة لشبكات المعطيات متعددة الخدمات (MSDN)

لجنة الدراسات 15 - البنية التحتية للشبكات البصرية وغيرها من شبكات النقل

المسألة	العنوان
1/15	تنسيق المعايير المتعلقة بالنقل في شبكات النفاذ
2/15	الأنظمة البصرية في شبكات النفاذ بالألياف البصرية
4/15	أنظمة المرسل - المستقبل للتوصيل البيئي لشبكات نفاذ العملاء والشبكات الهاتفية الداخلية القائمة على أزواج معدنية
9/15	معدات النقل وحماية الشبكة/استعادتها
10/15	الخصائص العامة لشبكات النقل البصرية
11/15	هياكل الإشارة والسطوح البينية والتشغيل البيئي لشبكات النقل
12/15	تصميم شبكات النقل المستعملة لتكنولوجيا معينة
13/15	أداء مزامنة الشبكات وتوزيع الإشارات الوقتية
14/15	إدارة ومراقبة أنظمة ومعدات النقل
15/15	خصائص وطرائق اختبار الكبلات والألياف البصرية
16/15	خصائص الأنظمة البصرية لشبكات النقل الأرضية
17/15	خصائص المكونات والأنظمة الفرعية البصرية
18/15	خصائص أنظمة الكبلات البحرية بليف بصري
20/15	الألياف والكبلات البصرية لشبكات النفاذ وكبلات المباني والمنازل
21/15	تصميم الشبكة الرئيسية
22/15	تبديل مستوى حماية تكنولوجيات نقل محددة وقدرتها على البقاء
23/15	تكيف رزم البيانات على شبكات الحمالة TDM/WDM

لجنة الدراسات 16 - الخدمات والأنظمة والمطاريق متعددة الوسائط

المسألة	العنوان
1/16	أنظمة ومطاريق ومؤتمرات المعطيات متعددة الوسائط
2/16	الإرسال الصوتي والفيديوي وإرسال البيانات في الوقت الفعلي عبر شبكات بتبديل الرزم
3/16	تصميم وبروتوكولات مراقبة رأس خط متعدد الوسائط
4/16	السمات المتقدمة لخدمات الاتصالات متعددة الوسائط الواقعة أعلى خطط الأنظمة متعدد الوسائط التي حددها قطاع تقييس الاتصالات
5/16	مراقبة NAT وعبور حائط الأمن للأنظمة متعددة الوسائط الواردة في سلسلة التوصيات H.300
6/16	تشفير فيديوي
9/16	تشفير معدل البتات المتغير لإشارات الكلام
10/16	برمجيات لمعالجة وصيانة أنشطة تقييس الإشارات وتمديد معايير تشفير الكلام القائمة
11/16	مودم وبروتوكولات نطاق الكلام: تقييم المواصفات والأداء
14/16	مطاريق الطبصلة (المجموعة 3 والمجموعة 4): تقييم المواصفات والأداء
15/16	تجهيز مضاعفة الدارات وأنظمتها
16/16	تحسين نوعية الكلام في أجهزة شبكات معالجة الإشارات
17/16	أجهزة مدخل الصوت
18/16	الجوانب المتعلقة بالتفاعل في أجهزة شبكات معالجة الإشارات
20/16 (A/16)	Mediacom
21/16 (B/16)	تصميم الوسائط المتعددة
22/16 (C/16)	تطبيقات وخدمات متعددة الوسائط
23/16 (E/16)	تشفير الوسائط
24/16 (F/16)	نوعية الخدمة ونوعية الأداء من طرف إلى طرف في أنظمة الوسائط المتعددة
25/16 (G/16)	أمن أنظمة الوسائط المتعددة في شبكات الجيل التالي (NGN-MM-SEC)
26/16 (H/16)	إمكانية النفاذ إلى أنظمة وخدمات متعددة الوسائط
27/16 (I/16)	الاتصالات للإغاثة في حالات الكوارث (TDR) جوانب تطبيقات وخدمات متعددة الوسائط
28/16 (J/16)	إطار الوسائط المتعددة في تطبيقات الصحة الإلكترونية
29/16 (K/16)	تنقلية أنظمة وخدمات متعددة الوسائط

لجنة الدراسات 17 - برمجيات الأمن واللغات والاتصالات

المسألة	العنوان
1/17	اتصالات متعددة التوزيع من طرف إلى طرف مع مرفق لإدارة نوعية الخدمة
2/17	خدمات الدليل وأنظمة الدليل وشهادات المبراق/النعت العام
3/17	أنظمة التوصيل البيئي المفتوحة
4/17	المشروع المتعلق بأمن أنظمة الاتصالات
5/17	التصميم والإطار العام للأمن
6/17	الأمن السيرياني
7/17	إدارة الأمن
8/17	القياس الحيوي عن بعد
9/17	خدمات الاتصالات المأمونة
10/17	الترميز إلى قواعد تركيب مجردة (ASN.1) ولغات معطيات أخرى
11/17	لغات المواصفات وتنفيذها
12/17	لغات المتطلبات
13/17	إطار أنظمة تصميم اللغات ولغة صياغة موحدة
14/17	الإطار العام ومنهجيات اختبار اللغات
15/17	معالجة موزعة مفتوحة

لجنة الدراسات 19 - شبكات الاتصالات المتنقلة

المسألة	العنوان
1/19	المتطلبات من حيث قدرات الخدمة وقدرات الشبكة وتصميم الشبكة
2/19	إدارة التنقلية
3/19	تحديد أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية - 2000 القائمة والمتطورة
4/19	إعداد دليل بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية - 2000
5/19	تقارب شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية - 2000 المتطورة والشبكات الثابتة المتطورة